كتاب الشركات

حسب نظام الشركات السعودي

رقم (م/٣) الصادر في ١٤٣٧/١/٢٨ هـ

المحامي الدكتور عبدالعزيز بن محمد الفضلي

أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص وكيل كلية الحقوق للجودة والتطوير
بكلية الحقوق في جامعة دار العلوم (سابقاً)

ح عبدالعزيز بن محمد الفضلي، ١٤٤١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفضلي، عبدالعزيز بن محمد

كتاب الشركات حسب نظام الشركات السعودي الجديد رقم (م/ ٣) الصادر في ٢٩ / ١/ ١٤٣٧ هـ / عبدالعزيز بن محمد الفضلي- ط ١، الرياض، ١٤٤٠ هـ

٢٤٤ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ١- ٥٣٩٤ - ٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الشركات - قوانين وتشريعات - السعودية أ. العنوان

ديوي ٣٤٦,٥٣١٠٦٦ ١٤٤٢/٨٠٦

رقم الإيداع : ٨٠٦ / ١٤٤٢

ردمك: ١- ٥٣٩٤ - ٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

كتاب الشركات

حسب نظام الشركات السعودي

رقم (م/٣) الصادر في ١٤٣٧/١/٢٨ هـ

المحامي الدكتور عبدالعزيز بن محمد الفضلي

أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص

وكيل كلية الحقوق للجودة والتطوير

بكلية الحقوق في جامعة دار العلوم (سابقاً)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ٦

مقدمة ٩

موضوع البحث ٩

أهمية البحث ٩

هدف البحث ١٠

الفصل الأول: المفهوم القانوني للشركة وأنواعها وأركانها ١٥

- المبحث الأول: ماهية المفهوم القانوني للشركة ١٧
  - المطلب الأول: تعريف الشركة ١٧
  - المطلب الثاني: نشأة الشركة وتطورها ١٨
  - المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة ٢١
- المبحث الثاني: خصائص عقد الشركة والشخصية المعنوية للشركة وحلها ٢٤
  - المطلب الأول: الأشكال القانونية للشركة في النظام السعودي ٢٤
  - المطلب الثاني: عقد الشركة ٢٩
  - المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للشركة وحلها وانقضاؤها ٤٨

الفصل الثاني: الشكل القانوني للشركات ٧٥

- المبحث الأول: شركات الأشخاص ٧٧
  - المطلب الأول: شركة التضامن ٧٧
  - المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة ٩١
  - المطلب الثالث: شركة المحاصة ٩٥
- المبحث الثاني: شركات الأموال ١٠١
  - المطلب الأول: شركة المساهمة ١٠١

- المطلب الثاني: الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة ١٣٥

- المبحث الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ١٥٠

- المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها ١٥٠

- المطلب الثاني: أركان الشركة ذات المسؤولية المحدودة ١٥٧

- المطلب الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والرقابة عليها ١٥٩

- المطلب الرابع: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ١٧٦

- المبحث الرابع: الشركة القابضة ١٧٩

- المطلب الأول: تعريف الشركة القابضة ١٧٩

- المطلب الثاني: أغراض الشركة القابضة ١٨٠

- المطلب الثالث: مميزات الشركة القابضة ١٨١

- المبحث الخامس: الشركات ذات الطبيعة الخاصة ١٨٣

- المطلب الأول: الشركات الأجنبية ١٨٥

- المطلب الثاني: الشركات المهنية ١٨٨

- المطلب الثالث: شركات البنوك/المصارف وشركات التأمين ١٩٩

الفصل الثالث: تحول الشركات واندماجها ٢١٥

- المبحث الأول: تحول الشركات ٢١٧

- المبحث الثاني: اندماج الشركات ٢١٩

الخاتمة ٢٢٣

قائمة المراجع ٢٣١

ملاحق البحث ٢٤٠

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

تلبية لمقتضيات البحث العلمي، وحتى تؤدي المقدمة غرضها كتوطئة لموضوع البحث فقد قُسمت إلى فقرات، على النحو التالي:

موضوع البحث:

سنتناول في هذا البحث الشركاتِ السعوديةَ حسب نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، مع ذكر بعض الأحكام القضائية ما أمكن من باب تعزيز الشرح وتدعيم التعاريف والشروط والأركان للشركة، وليس تحليلاً دقيقاً لكل قضية على حدة؛ لمعرفة توجهات القضاء بشكل مباشر، حيث سيركز البحث على نظام الشركات الحالي وتعديلاته وتطبيقاته ما أمكن. ولن يتناول نظرية التاجر أو الأعمال التجارية وتعاريفها حيث إنها مواضيع تخرج عن إطار هذا البحث المخصص فقط للشركات.

أهمية البحث:

لمستُ الحاجة لوجود مؤلفات متخصصة في الشركات تكون مباشرة في طرح المعلومة، بعيداً عن الافتراضات النظرية، وذلك أثناء قيامي بتدريس العديد من المقررات التجارية لمراحل البكالوريس والدراسات العليا من جهة والإشراف على محامين تحت التدريب من جهة أخرى، حيث وجدت أن الطلاب والمحامين تحت التدريب على السواء تنقصهم المصادر للمعلومة المباشرة فيما يتعلق بأنظمة الشركات.

وفي المملكة إذ نشهد تغيرات إيجابية قضائية خاصة بعد تشكيل المحاكم التجارية بدرجاتها المختلفة، واستقلالها عن ديوان المظالم، فهذا التغيير يحتاج إلى متابعة وسبر للأحكام القضائية التي سوف ترسم التطبيق الفعلي للأنظمة التجارية بشكل عام ولنظام الشركات بشكل خاص.

هدف البحث:

إن هـذه التحـولات القضائيـة، والتطويـر في الأنظمـة، وتحـول هيئـة الاسـتثمار إلى وزارة تخـدم شـؤون الاسـتثمار الداخـلي والأجنبـي بجانـب وزارة التجـارة، يجـب أن يرافقهـا إثـراء للمكتبـة القانونيـة؛ لأن نقـص المكتبـة القانونيـة مـن شـأنه إبطـاء سرعـة ذلـك التطـور، بـل سيشـكل عائقـاً بنظـري حيـث إن أي مسـتثمر سـواء كان وطنيـا أو أجنبيـا سـيهتم بمعرفـة مسـتجدات تلـك الأنظمـة قبـل أن يقدم على الاسـتثمار. وسـيحرص كلٌّ مـن المحامـي والمتـدرب العاملـين في الحقـل القانـوني عـلى متابعـة كل ماهـو جديـد؛ لذلـك فـإن أي مسـاهمة علميـة سـيكون أثرهـا بـإذن اللـه ظاهـراً، وهـذا مـا نرجـوه مـن وراء هـذا البحـث الـذي جـاء مركـزاً عـلى نظـام الـشركات السـعودي فقـط، ولـن يتطـرق مطلقـاً للنظـام التجـاري بشـكل عـام ونظريـة الأعـمال التجاريـة والتاجـر.

ونسـأل اللـه العـلي القديـر أن يسـاهم هـذا البحـث في توفـير المعلومـة للباحثـين والمهتمـين في أنظمـة وقوانـين الـشركات في المملكـة العربيـة السـعودية.

وللبحـث حـول الـشركات والغـوص في تفاصيلهـا الدقيقـة يجـدر بنـا ابتـداءاً الحديـث عـن تطـور سـبل التجـارة الحديثـة حيـث ازدادت الحاجـة إلى وجـود الـشركات والتكتـلات الاقتصاديـة لضـمان الاسـتمرار والبقـاء والمنافسـة.

هـذا الاسـتمرار عـن طريـق المشـاركة بـين عـدة أشـخاص أو كيانـات هـو مـا تحـث عليـه الشريعـة الإسـلامية حيـث جـاء في الذكـر الحكيـم قـول اللـه تعالى (وتعاونـوا عـلى الـبر والتقـوى ولا تعاونـوا عـلى الإثـم والعـدوان).[1] فحكمـة المـولى عـز وجـل اقتضـت أن تكـون أعبـاء الحيـاة ومهـارات الكسـب والقـدرات العقليـة وخاصـة التجاريـة منهـا موزعـة بـين النـاس مـما يدفعهـم للتعـاون والمشـاركة للوصـول لأهدافهـم.

وقـد تطـورت مراحـل التعـاون بـين النـاس وأخـذت أشـكالا كثـيرة بدايـة مـن الأسرة ثـم العشـيرة ثـم القبيلـة، إلى أن تكونـت الدولـة بشـكلها الحديـث، ومـع ازدهـار الحيـاة الاقتصاديـة لم يعـد الاقتصـاد قائمـاً عـلى الزراعـة والرعـي فحسـب، بـل ظهـرت أيضـاً الصناعـة والتجـارة مـما أدى إلى تفضيـل النشـاط الجماعـي عـلى النشـاط الفـردي في كثـير مـن المجـالات التجاريـة.

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٢.

لقد أدى ذلك التنوع إلى ظهور نظام الشركة الذي يُفترض فيه تعدد الشركاء من أجل إنشاء كيان قانوني مستقل، فقد أقر الإسلام العديد من أنواع الشركات، مثل (شركات العنان – المفاوضة – الأبدان – المضاربة – الوجوه) وقد تناولها الفقه الإسلامي بالتفصيل، وقسمها الفقهاء إلى أنواع وأقسام، وبينوا وفصلوا في أحكامها الجائز منها والمحرم، وحتى طرق التوثيق وآليات الإثبات فيها، وطرق قسمة الأرباح، والأنشطة الجائزة والمحرمة.

ومن وجهة نظر اقتصادية حديثة نرى أن الشركات عصب النمو الاقتصادي؛ وذلك لاضطلاعها بالمشروعات الكبرى التي في الغالب تعجز عنها قدرات الأفراد، وذلك بسبب قدرتها على تجميع رؤوس الأموال والخبرات في كيان واحد، حتى أصبحت الدول غالبا ما تلجأ لها للقيام بالمشروعات الكبيرة ومشروعات التنمية، وما أدل على ذلك من منع الأنظمة والقوانين في كثير من الدول - كما سنرى - أن تمارس بعض الأنشطة بشكل فردي مثل البنوك والتأمين وغيرها، بل وحددت نمط مزاولة تلك الأنشطة بشركات مساهمة كما سيتم بيانه في هذا البحث. بل نرى أن الدول قد لجأت مؤخراً إلى التحول للقطاع الخاص من خلال شركات تسمى: شركات القطاع العام والخاص (Public and Private Partnership – PPP) وهي شركات تجارية بطابع تجاري مملوكة للحكومة تقدم خدمات عامة أو تساهم في تقديم تلك الخدمات للجمهور. وهذا التطور أفرزته الحياة العملية التي فرضت مستويات أداء عالٍ في القطاع الخاص يتجاوز إنتاجية القطاع العام.

وفي المملكة العربية السعودية توالت الأنظمة القانونية لتشمل كل المجالات تقريباً، وبفضل من الله ثم الجهود الكبيرة ظهر أول نظام سعودي للشركات صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م /٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وقبله ظهر نظام المحكمة التجارية في عام ١٣٥٠هـ والذي أسس للتعاملات التجارية ونظمها، ثم توالى بعد ذلك ظهور العديد من الأنظمة التجارية، مثل نظام الأوراق التجارية والإفلاس وغيرها من النظم التي حددت معالم النظام التجاري بشكل عام في المملكة، وسهلت عملية دوران المال حيث إن هذه الشركات كما أسلفنا هي عصب الحياة الاقتصادية، وهي المحرك الاقتصادي القوي والقادر على إدارة المشاريع التجارية الكبيرة.

بناء على ما تقدم، فإننا في هذا البحث سنتناول كما ذكرنا سابقاً الشركات المعترف بها بشكل مبسط دون إسهاب في التنظير، وذلك حسب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ مع اتباع عدة مناهج بحث علمية؛ لتتكامل فيما بينها في محاولة للملمة جميع جوانب الموضوع وتطوراته، وتتبلور في المناهج التالية:

المنهج التحليلي: وقد اعتمدنا المنهج التحليلي في استعراض نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، وكذلك استعراض الآراء الفقهية حول القضايا محل البحث.

المنهج التطبيقي: حيث إن موضوع البحث يعالج قضايا عملية، فقد عرضنا لبعض التطبيقات القضائية حول بعض الموضوعات بغرض إيضاح المسألة موضوع التطبيق.

عند إيراد آيات من القرآن الكريم تم الإشارة إلى اسم السورة، ورقم الآية.

عند الرجوع للمصادر والمراجع تم إثبات اسم المؤلف ثم اسم المصدر والمرجع، ورقم الطبعة، ودار النشر، وسنة النشر، والصفحة من المصدر؛ لتوفير بيانات المراجع للطلاب والدارسين لتمكينهم من الرجوع إليها متى رغبوا في الاستزادة أو مواصلة البحث.

وسنتناول بالشرح في هذا البحث في الفصل الأول الشركة وأنواعها وأركانها، متناولين في ذلك ماهية الشركة وخصائص عقد الشركة والشخصية المعنوية للشركة وحلها، كما سنتناول في الفصل الثاني الشكل القانوني للشركات ابتداءاً من شركات الأشخاص وتشمل شركة التضامن - شركة التوصية البسيطة - شركة المحاصة)، وشركات الأموال نبدأها من شركة المساهمة ثم الشركات

المختلطة (شركات المسؤولية المحدودة) ثم الشركات ذات الطبيعة الخاصة بالنظر لنشاطها وأغراضها، مثل شركات التأمين والبنوك وشركات الاستثمار الأجنبي. وفي الفصل الثالث تحول الشركات واندماجها وتصفيتها، ونختم هذا الكتاب بما أمكن تقديمه من خاتمة تتضمن النتائج والمقترحات.

وعليه فقد تم تقسيم البحث إلى فصول، وكل فصل إلى مباحث، وكل مبحث إلى مطالب، وكل مطلب إلى فروع، بالإضافة إلى الخاتمة التي تشمل النتائج والتوصيات، ثم فهارس البحث، وذلك كما يلي:

الفصل الأول: المفهوم القانوني للشركة، أنواعها وأركانها. وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المفهوم القانوني للشركة.
- المبحث الثاني: خصائص عقد الشركة والشخصية المعنوية للشركة وحلها وانقضائها.

الفصل الثاني: الشكل القانوني للشركات. وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: شركات الأشخاص.
- المبحث الثاني: شركات الأموال.
- المبحث الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- المبحث الرابع: الشركة القابضة.
- المبحث الخامس: الشركات ذات الطبيعة الخاصة.

الفصل الثالث: تحول الشركات واندماجها وتصفيتها. وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تحول الشركات.
- المبحث الثاني: اندماج الشركات.

الفصل الأول:
المفهوم القانوني للشركة وأنواعها وأركانها

تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا الفصل المفهوم القانوني للشركة، وأهم الأركان الموضوعية والشكلية التي يجب أن تقوم عليها الشركة، كما سنتناول الشخصية القانونية التي تتمتع بها الشركة، وأخيرا كيفية حلها وأسباب انقضائها وآثاره، وذلك من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: المفهوم القانوني للشركة.

المبحث الثاني: خصائص عقد الشركة والشخصية المعنوية للشركة وحلها.

المبحث الأول: ماهية المفهوم القانوني للشركة

سنتناول في هذا المبحث المفهوم القانوني للشركة، حيث سنتناول تعريف الشركة، ونشأة الشركة وتطورها، والطبيعة القانونية للشركة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الشركة.

المطلب الثاني: نشأة الشركة وتطورها.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة.

المطلب الأول: تعريف الشركة

لقد تصدى المنظم السعودي في نظام الشركات[١] لتعريف عقد الشركة في المادة الثانية منه، حيث عرفه بأنه (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة).[٢]

نرى أن هذا التعريف قد افترض وجود شريكين فأكثر، وبالتالي فهو استنساخ للتعريف الوارد في الأنظمة السابقة، ولا يتماشى مع تبني شركة الشخص الواحد، فلو كان النص يشير إلى الشركاء/المؤسس لكان التوافق أكبر، ونقترح أن يكون النص كالتالي:

عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر/المؤسس بالمساهمة/بتأسيس في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة محددة من مال أو عمل أو منهما معاً للحصول على ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة بحسب النسب المقررة في عقد التأسيس.

(١) ستكون الإشارة في هذا المؤلف إلى (نظام الشركات) والإحالة والقصد في ذلك إلى نظام الشركات النافذ حالياً والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ وفي حال الإحالة إلى أي نظام سابق سيتم ذكرها تحديداً بإذن الله.

(٢) المادة الثانية من نظام الشركات السعودي م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ وهو مقارب لما جاء في القانون المصري من تعريف (انظر قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩). وللاستزادة من تعريف الشركة في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيتها انظر د. رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ، ص ١٣ وما بعدها.

فمن شأن هذا التعريف أن يشمل تعدد الشركاء مع فرضية الشخص الواحد المؤسس الذي يقوم بتقديم حصة محددة من ذمته المالية للحصول على ما قد ينشأ من أرباح دون الحاجة إلى الإشارة إلى اقتسام الربح أو الخسارة وذلك حسب نصوص العقد. وقد حددت الأنظمة والقوانين أنواع الشركات وأشكالها وهذا ما تبناه المنظم السعودي مع الأخذ في الاعتبار أنواع الشركات في الشريعة الإسلامية.

وسنتناول في المطلب التالي نشأة الشركات في المملكة العربية السعودية مع الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى، لا للمقارنة بل للنظر في تاريخ تطور هذا النوع من الأعمال التجارية.

المطلب الثاني: نشأة الشركة وتطورها

الفرع الأول: النشأة التاريخية

من حيث التطور التاريخي لهذا النوع من الأعمال التجارية حول العالم وفي المملكة بشكل خاص، نجد أن الحضارة الرومانية من أوائل الحضارات التي اشتغلت بالتجارة، وتكونت لديها العديد من الشركات، فقد عرف الرومان منذ القدم عدة أنواع من الشركات تندرج تحت صورتين هما: الشركة العائلية، والشركة العادية، وكان لها تنظيماتها التي تطورت عبر العصور لتصل إلى الصور المعروفة حالياً.(١)

فمنذ بداية القرن السابع عشر الميلادي ظهرت الشركات التجارية في أوروبا، حيث تمددت الشركات الاستعمارية الكبرى كشركة الهند الشرقية، وشركة خليج هدسن والتي تعتبر النموذج لشركات المساهمة المعروفة في الوقت الحالي، وأظهرت الجانب التجاري البحت خلف العديد

(١) للمزيد انظر د. محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦؛ وانظر بسام مجيد سليمان العباجي، ملكية الأسرة، المنهل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ صفحة ٢٩؛ وانظر أيضاً أ. د. عبدالهادي بن محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي، كلد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٤١هـ، ص ١٤٠ وما بعدها.

مـن الأحـداث والحـروب، فلقـد كان لاكتشـاف العـالم الجديـد أثـره في تدفـق المعـادن الثمينـة إلى السـوق الأوربيـة، وإقبـال النـاس عـلى اسـتثمار أموالهـم بـدلا مـن اكتنازهـا، الأمـر الـذي أدى في النهايـة إلى ظهـور شركات الائتـمان وتطويـر أعمالهـا، وكان لهـذا أثـره في ظهـور التقنينـات المتعلقـة بتنظيـم الـشركات التجاريـة.

ففـي عهـد الملـك لويـس الرابـع ملـك فرنسـا صـدر أول قانـون لتنظيـم التجـارة البريـة بموجـب أمـر ملـكي في مـارس ١٦٧٣ لتنظيـم الـشركات التجاريـة والأوراق التجاريـة والإفـلاس.[١] ومـع بدايـة القـرن الثـاني عـشر عرفـت شركات الأشـخاص، ثـم بعـد ذلـك وفي بدايـات القـرن السـادس عـشر انتـشرت شركات المسـاهمة،[٢] ولقـد كانـت الـدول الاسـتعمارية تشـارك الأفـراد في تأسـيس مثـل تلـك الـشركات واقتسـام مـا تـدره مـن أربـاح.[٣]

وقـد ذكـر الدكتـور محمـد الفـوزان في كتابـه الأحـكام العامـة للـشركات طبقـاً للتعديـلات الصـادرة عـام ١٤٣٧هـ: دراسـة مقارنـة: أن (انتعـاش التجـارة البريـة والبحريـة في الجمهوريـات الإيطاليـة ابتـداءا مـن القـرن الثـاني عـشر الميـلادي قـد ترتـب عليـه ظهـور بعـض الـشركات التـي كانـت تقـترب كثـيرا مـن شركات التضامـن المعروفـة اليـوم، وذلـك نظـرا لمسـؤولية الـشركاء فيهـا مسـؤولية تضامنيـة ومطلقـة عـن ديـون الشركـة، وهـذا يرجـع إلى عـدم تمتـع الشركـة بشـخصية معنويـة مسـتقلة ... خـلال القـرون الوسـطى تأكـدت الشـخصية المعنويـة للشركـة، فاعتـبرت الشركـة مالكـة للحصـص التـي يقدمهـا الـشركاء، وأصبـح لهـا عنـوان يتكـون مـن اسـم شريـك أو أكـثر مـن الـشركاء المسـؤولين مسـؤولية مطلقـة عـن ديـون الشركـة).[٤]

---

(١) للمزيد حول شركة الهند الشرقية، انظر تيرثانكار روي، شركة الهند الشـرقية: أقوى شـركة في العـالم، [Tirthankar Roy, The East India Company: The World's Most Powerful Corporation, Penguin UK, ٢٠١٦.] للنشـر، ٢٠١٦، Penguin UK

(٢) انظر د. عبدالهادي بن محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٣) للمزيـد انظـر د. محمـد بـن بـراك الفـوزان، الأحـكام العامـة للـشركات، مكتبـة القانـون والاقتصـاد للنـشر والتوزيـع، الريـاض، الطبعـة الأولى ٢٠١٤، ص ٣٠.

(٤) د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص ٣١.

الفرع الثاني: تاريخ ونشأة الشركات في المملكة العربية السعودية

بدأ تنظيم الشركات في المملكة العربية السعودية منذ صدور نظام المحكمة التجارية والذي تمت الموافقة عليه بالأمر السامي رقم ٣٢ بتاريخ ١٥ محرم لسنة ١٣٥٠هـ،[١] وقد خصص الفصل الثاني من الباب الأول من نظام المحكمة التجارية للشركات، ولكن هذا الفصل لم يتضمن سوى إشارة سريعة لبعض الشركات المعروفة في الشريعة الإسلامية، وهي شركة المفاوضة (والمعبر عنها بالتضامن)، وشركة العنان، ومن صورها شركة المساهمة وشركة المضاربة.[٢]

ولكن من ناحية عملية ظهرت العديد من شركات الأشخاص التي تقوم ببعض أوجه النشاط الاقتصادي في المملكة، وكانت تنظمها بعض الأعراف التي يمكن القول: إنها كانت مستمدة من قوانين بعض الدول العربية والأجنبية، وقد أدى ذلك إلى الخلط واللبس مما جعل مهمة الرقابة والإشراف على تلك الشركات تبدو صعبة، وجعل تكييفها وتحديد طبيعتها القانونية أمراً في غاية الصعوبة مع محدودية النص وقصوره على أنواع محددة فقط. من هنا كانت الحاجة إلى وضع نظام شامل للشركات يوضح وبشكل تفصيلي الأحكام الواجبة الاتباع في تأسيسها، وفي مزاولة نشاطها، وكيفية انقضائها وتصفيتها، وتحديد صلاحيات وزارة التجارة في مراقبتها والإشراف عليها من أجل تحقيق الصالح العام والحفاظ عليه مع بيان الجزاءات الواجب إنزالها على كل من يخالف هذه الأحكام.[٣]

وبناء على ذلك الاحتياج لتفصيل تلك الشركات وتحديد ماهيتها وطبيعتها، وتحديد العقوبات المقررة في قوانين وأنظمة الشركات بشكل عام، فقد صدر

(١) للمزيد حول هذه النشأة وتطورها في المملكة والأنظمة القانونية المتعلقة بها، انظر د. خالد بن عبدالعزيز الرويس، الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي وتطبيقاته القضائية، مطبوعات الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩، من الصفحة ١ وما بعدها.

(٢) انظر نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ بتاريخ ١٥ محرم لسنة ١٣٥٠ هـ، وللمزيد من التفصيل انظر د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، ملاجع سابق، ص ٣٣، وانظر الدكتور د. خالد بن عبدالعزيز الرويس، الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي وتطبيقاته القضائية، مرجع سابق، ص ٤.

(٣) د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص٤٣.

نظـام الـشركات المصـادق عليـه بالمرسـوم الملـكي رقـم م/٦ وبتاريـخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ الموافـق ١٩٦٥م والـذي يحتـوي عـلى ٢٣٣ مـادة موزعـة عـلى خمسـة عـشر باباً.

وقـد تنـاول نظـام الـشركات أشـكال الـشركات في المملكـة حيـث قصرهـا عـلى خمسـة أنـواع (شركـة التضامـن – شركـة التوصيـة البسـيطة – شركـة المحاصـة – المسـاهمة – الشركـة ذات المسـؤولية المحـدودة)، وقـد أكـد النظـام عـلى أن تكـون باطلـة كل شركـة لا تتخـذ أحد الأشـكال المذكـورة، ويكـون الأشـخاص الذيـن تعاقدوا باسـمها مسـؤولين شـخصياً وبالتضامـن عـن الالتزامـات الناشـئة عـن هـذا التعاقد، وقـد تـم تعديـل هـذا النظـام مـرات عديـدة لمواكبـة المتغـيرات والحاجـات التـي تفرضهـا الممارسـات العمليـة.[١]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة

يتبنـى الفقـه القانـوني فكـرة مؤداهـا أن الشركـة مـا هـي إلا أداة فنيـة وقانونيـة تنشـأ لخدمـة مـشروع أو نشـاط معـين سـواء كان مدنيـاً أو تجاريـاً، ومن خـلال هـذه الأداة يتمكـن الـشركاء مـن تنفيـذ هـذا المـشروع أو النشـاط والظهـور الفعـلي، فهـي بمثابـة الإطـار القانـوني الـذي يوضـح شـكل المـشروع باعتبـاره وحـدة اقتصاديـة ويجعلـه صالحـاً لاكتسـاب الحقـوق وتحمـل الالتزامـات.[٢] ونـرى أن هـذا الإطـار يقـوم عـلى عنـاصر مختلفـة بعضهـا ذو صفـة نظاميـة، والبعـض الأخـر ذو صفـة عقْديـة جميعهـا تكـون عقـد الشركـة أو نظامهـا الأسـاس، ويختلف الـدور الـذي يلعبـه كل مـن هذيـن النوعـين مـن العنـاصر بحسـب شـكل الإطـار الـذي ارتضـاه الأفـراد لمشروعهـم الاقتصـادي مـن عـدة نـواحٍ منهـا طريقـة توزيـع الإدارة أو عـلى وصـف الـشركاء في الشركـة ودور كل شريـك.

ففـي شركات الأشـخاص عـلى سـبيل المثـال يحتفـظ المفهـوم التعاقـدي بسـلطانه

(١) انظـر تعديـلات نظـام الـشركات السـعودى رقـم م/٦ للعـام هـ١٣٨٥ والمعـدل بالمرسـوم م/٢٣ للعـام ١٤٠٢ هـ والمعـدل بالمرسـوم ٢٢/م للعـام ١٤١٢هـ والمعـدل بالمرسـوم م /٦٠ للعـام ١٤٢٨هـ.

(٢) للمزيد حول ذلك أ. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٦، ص ٣ وما بعدهـا. وانظر أيضـاً إرنست فرويند، الطبيعة القانونية للشـركات، منصة النشر المستقلة، CreateSpace ، ٢٠١٧، Ernst Freund, the Legal Nature of the Corporations, CreateSpace Independent Publishing Platform, ٢٠١٧.

بشكل واضح وجلي، والدليل على ذلك يتمثل في أن تعديل العقد التأسيسي لهذا النوع من الشركات لا يكون إلا بإجماع الشركاء، وليس بالأغلبية كما في غيرها من أنواع الشركات الأخرى، كما يتضح في أن العيوب التي تشوب إرادة أحد الشركاء من شأنها أن تؤدي إلى إمكانية القضاء بإبطال الشركة بالكامل.(١) في المقابل نجد أن فكرة النظام تعلو في شركات الأموال، ويبدو ذلك واضحاً على وجه الخصوص في شركات المساهمة حيث النصوص الآمرة والمقيدة لإرادة المتعاقدين والشركاء، حيث أصبح هذا النوع من الشركات ينشأ ويحيا وفقاً لنظام موضوع سلفاً وليس وفقاً لاتفاق المؤسسين ورغباتهم، كما سنرى لاحقاً.

وينقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للشركة إلى عدة نظريات تتلخص في النظرية العقدية والتي تغلب الجانب العقْدي بين الشركاء والطبيعة الرضائية، وفي المقابل نجد النظرية النظامية التي تغلب الجانب النظامي التي تقيد الحرية التعاقدية للأطراف وتلزمهم باتخاذ شكليات محددة، بل إن هناك من يلغي الجانب التعاقدي وينظر للشركة كنظام قانوني محدد لا تنطبق عليه مبادئ وأركان العقد، بل ويتعارض مع فكرة العقد.(٢)

من جهة أخرى هناك من يرى وجود طبيعة مختلطة لعقد الشركة، فهو خليط بين النظرية التعاقدية التي تسود وتظهر في شركات الأشخاص بشكل أكبر، وبين النظرية النظامية التي تظهر جلية في شركات الأموال.(٣)

وبغض النظر عن التنظير الفقهي الذي نرى أنه لا يلغي حقيقة أن هذه الشركات تبدأ بتعاقد واتفاق رضائي يبرم بين الأطراف يلتزمون فيه بالقواعد القانونية الآمرة التي تتطلب شكليات معينة أوردها نظام الشركات، وتنتهي بنشوء كيان قانوني مستقل عنهم بذمة مالية مستقلة، حيث يصبح لها طبيعتها الخاصة التي تمكنها من أن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات.

(١) للمزيد حول ذلك المفهوم انظر محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص٤٣٠.

(٢) للمزيد حول تلك النظريات انظر د. خالد الرويس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٢. وللتفرقة بين الشركة وما يشابهها من صور مثل الجمعية أو الملكية على الشيوع انظر، د. محمد مصطفى عبدالرازق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٢، ص١٢.

(٣) للتفصيل أكثر انظر د. إبراهيم السيد أحمد، الشركات التجارية في القانون السعودي، المنهل، الطبعة ٢٠١٥، ص٣٠٠. انظر أيضاً د. خالد الرويس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها.

فعقد الشركة من العقود الشكلية الرضائية ذو طبيعة خاصة «عقد شركة» حيث إنه عقدٌ تتوافق فيه إرادة الأطراف على تحديد نوع النشاط وآلية إدارة الشركة مع التعهد بالالتزام بالأنظمة والقوانين التي تحكم نشوء ذلك النوع من الشركات وتسييرها، يبرز معه شخصية مستقلة عن شخصية أطراف التعاقد تكون قابلة لتحمل الحقوق والواجبات بشكل مستقل عن الشركاء وبذمة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أن ديوان المظالم قد أكد تلك الرضائية حيث جاء في الحكم القضائي رقم ٢٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٠هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٤٦/ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ بأن عقد تأسيس الشركة من العقود الرضائية التي يلزم لإنشائها أو تعديلها صدور الرضا من جميع الأطراف الموقعين عليها. وهذه هي الرضائية.

وفي حكم آخر ما يؤيد الشكلية وأن الإجراءات النظامية جزء من طبيعة الشركة وإن كانت ليست كلها، فقد قررت الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم في حكمها رقم ١٤٢/د/تج/٢ لعام ١٤١٤هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٠٣/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ أن عدم اتفاق الشركاء على نوع الشركة وتحديدها هل هي محاصة أو ذات مسؤولية محدودة أو غيرها من أنواع الشركات التي يتطلب تسجيلها اتباع الإجراءات، لا يعني عدم انعقاد الشركة باعتبار أن نوع الشركة من الأمور الشكلية الكاشفة لما يعزم الأطراف عمله من إجراءات نظامية لاحقة.[1] فالدائرة غلبت الصفة الرضائية في تحديد قيام الشركة، وجعلت الإجراءات والسير في تسجيل الشركة أمراً كاشفاً لنوايا الأطراف حول تحديد نوع الإجراءات اللازم اتباعها لتسجيل الشركة.

(١) جميع الأحكام المشار إليها في هذه الفقرة منشورة في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٨هـ إلى ١٤٢٣هـ.

المبحث الثاني: خصائص عقد الشركة والشخصية المعنوية للشركة وحلها

سنتناول في هذا المبحث خصائص عقد الشركة والشخصية المعنوية للشركة وحلها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: الأشكال القانونية للشركة في النظام السعودي.

المطلب الثاني: عقد الشركة.

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للشركة وحلها وانقضاؤها.

المطلب الأول: الأشكال القانونية للشركة في النظام السعودي

بناء على الطبيعة القانونية لعقد الشركة، فإن ذلك العقد يتنوع بحسب تنوع الشركات من مدنية أو تجارية، فيمكن التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية وفقاً لطبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به الشركة، أو الغرض أو النشاط الأساسي الذي تسعى الشركة إلى تحقيقه، فإذا كان هذا الغرض تجاريّاً كانت الشركة تجارية، أما إذا كان مدنيّاً فإن الشركة تعد مدنية، وإذا كان للشركة عدة أغراض بعضها مدني وبعضها تجاري فالعبرة بغرضها الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه حسبما حددته في عقد تأسيسها، فلم يحدد المنظم السعودي الشركات التجارية كما لم يدخل الشركات ضمن تعريف التاجر، حيث نص نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ في مادته الأولى بأن التاجر (هو من اشتغل بالمعاملات التجارية و أخذها مهنة له). فلم يدخل المنظم السعودي الشركات بشكل عام تحت وصف التاجر، كما فعل المشرع المصري على سبيل المثال في قانون التجارة الصادر برقم ١٧ لعام ١٩٩٩ حيث نص على (أنه يكون تاجراً ... ٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله)، فالمشرع المصري أخذ بالمعيار الشكلي لتحديد طبيعة نشاط الشركة

حيث ألحق صفة التاجر بكل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة بغض النظر عن غرضها الذي تأسست من أجله، سواء كان غرضها تجارياً كشركات البيع بالجملة والشركات الصناعية، أم كان النشاط مدنياً كشركات المهن الحرة أو التعليمية.(١)

ذلك التوجه بعينه أخذه النظام السعودي حيث تصنف الشركة بحسب إجراءات تأسيسها وطريقته والشكل الذي اتخذته وليس بناء على غرضها وذلك في سبيل تحديد طبيعتها التجارية، حيث إن هذه الطبيعة القانونية تؤثر في تحديد الاختصاص القضائي للمنازعات التي تقام على الشركة. وأهم مميزات هذه التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية تبرز في الإفلاس، حيث يقتصر شهر الإفلاس على الشركات التجارية وحدها إذا توقفت عن دفع ديونها، ويجوز لها وحدها طلب الصلح الواقي من الإفلاس، أما الشركات المدنية فتخضع لما يسمى بنظام الإعسار كون القضاء المختص هو القضاء العام ولكن هل تبقى الشركة المدنية مستمرة وهي معسرة؟(٢)

إن نظام الشركات السعودي في مادته الثالثة قضى بسريان النظام على جميع أنواع الشركات ولم يستثنِ أي نوع من أنواع الشركات على أساس النشاط أو الغرض كشركة مدنية، ثم جاء في الفقرة الثالثة من تلك المادة نص على ألا تنطبق أحكام النظام على الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، وذلك مالم تتخذ شكلاً من أشكال الشركات الخمس المنصوص عليها في المادة الثالثة في فقرتها الأولى من نظام الشركات. أي أنها إذا سجلت واتبعت الأنظمة الإجرائية وتم اختيار نوع معين من الشركات وتم شهر عقد تأسيسها، فإن نظام الشركات والإفلاس يطبق عليها كشركة تجارية بغض النظر عن نشاطها أو أصلها، فلو أن الشركاء قرروا الاشتراك في شركة مضاربة ثم

(١) انظر قانون التجارة المصري الصادر برقم ١٧ لعام ١٩٩٩م، وللمزيد من التفصيل والشرح انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ٢٠١٦، ص١١.

(٢) للمزيد حول هذه المميزات والفروق بين الشركات التجارية والمدنية انظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الرياض، سنة الطبع ١٤٢١هـ، ص١٠٥. وانظر أيضاً د. خالد الرويس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها. وعن التساؤل حول استمرارية الشركة المعسرة فإن ذلك يتطلب دراسة متعمقة وتحليلاً لأحكام قضائية تبين مسار القضاء في ذلك وهذا ليس ضمن نطاق هذا البحث.

اختـارو لهـا التسـجيل كشركـة ذات مسـؤولية محـدودة، فـإن نظـام الـشركات يـسري عليهـا بصفتهـا شركـة ذات مسـؤولية محـدودة.[١]

وبنـاء عـلى مـا تقـدم نـرى أن نظـام الـشركات السـعودي في مادتـه الثالثـة قـد حدد الأشـكال القانونيـة التـي يمكـن أن تتخذهـا الـشركات في المملكـة العربيـة السـعودية بخمسـة أنـواع وهـي (شركـة التضامـن – شركـة التوصيـة البسـيطة – شركـة المحاصـة – شركـة المسـاهمة – الشركـة ذات المسـؤولية المحـدودة). ويمكـن تقسـيم تلـك الأنـواع إلى **ثـلاث فئـات كالتـالي**:[٢]

١- **شركات الأشـخاص:** وهـي الـشركات التـي تقـوم عـلى الاعتبـار الشـخصي والثقـة بـين الـشركاء حيـث إن لشـخصية الشريـك فيهـا محـل اعتبـار لقيـام الشركـة، فـإذا زال هـذا الاعتبـار انقضـت الشركـة، وكقاعـدة عامـة تنقـضي الشركـة بمجـرد إفـلاس أحـد الـشركاء، وينـدرج تحـت هـذا النـوع عـدة شركات هـي:[٣]

أ- **شركـة التضامـن:** وهـي الشركـة التـي يعقدهـا اثنـان أو أكـثر بقصـد الاتجـار ويكـون لهـا اسـمها الخـاص، ويسـأل الـشركاء فيهـا بشـكل شـخصي وتضامنـي بينهـم عـن ديونهـا.[٤]

ب- **شركـة التوصيـة البسـيطة**: شركـة التوصيـة البسـيطة هـي تلـك التـي تتضمـن نوعـين مـن الـشركاء، وهـم (واحـد أو أكـثر) شركاء متضامنـون

---

(١) ودعـوى الإفـلاس كـما قررتهـا الدوائـر التجاريـة بالديـوان هـي (دعـوى إجـراءات هدفهـا إثبـات حالـة معينـة هـي توقـف التاجـر عـن دفـع ديونـه التجاريـة، نتيجـة اضطـراب مركـزه المـالي بمـا يزعـزع ائتمانـه ويعـرض حقـوق دائنيـه للخطـر، ولا تهـدف إلى المطالبـة بأصـل الحـق بـل إلى حمايـة المدينـين عـن طريـق إجـراء التصفيـة بالسـوية فيـما بينهـم بعـد التقـدم بطلـب إلى أمـين التفليسـة). انظـر الحكـم الصـادر مـن الدوائـر التجاريـة بديـوان المظـالم رقـم ١٥٩/د/تـج/١١ لعـام ١٤٣١هـ، والمؤيـد بالحكـم رقـم ١٣٢/إس/٧ لعـام ١٤٣٢هـ. منشـور في مجموعـة الأحـكام والمبـادئ التجاريـة الصـادرة عـن ديـوان المظـالم لعـام ١٤٣٢هـ.

(٢) انظـر في تلـك التقسـيمات د. محمـد حسـن الجـبر، القانـون التجـاري السـعودي، مرجـع سـابق، ١٤٢١ – ص١٠٩.

(٣) انظـر د. محمـد بـن بـراك الفـوزان، الأحـكام العامـة للـشركات، مرجـع سـابق، ص١٢٩. وللاسـتزادة انظـر الدكتـورة سـميحة القليـوبي، الـشركات التجاريـة، مرجـع سـابق، ص١٦.

(٤) هـذا التضامـن يشـمل جميـع ديـون وتعهـدات الشركـة، بـل إن القضـاء المـصري حكـم بـأن التضامـن هـو الشريعـة العامـة في الـشركات التجاريـة التـي لا يتـم تحديـد نوعهـا في مرحلـة التأسـيس حيـث إن الأصـل أن الـشركاء متضامنـون في التعامـلات المشـتركة، فهـو يغلـب قرينـة التضامـن في المسـائل التجاريـة في حـال تعـدد الـشركاء. انظـر الدكتـورة سـميحة القليـوبي، الـشركات التجاريـة، مرجـع سـابق، ص٢٩٢.

وهم من يتولى إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عليها في أموالهم الخاصة. وتحوي نوعاً آخر من الشركاء وهم الشركاء الموصون الذين يشاركون في رأس المال دون الحق في الإدارة أو ممارسة أعمالها على أن تقتصر مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم فيها، فهي مسؤولية محدودة بمقدار الحصص في الشركة.(١) وقد عرفها نظام الشركات السعودي الحالي الصادر في سنة ١٤٣٧هـ بأنها شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً ومسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.(٢)

ت- **شركة المحاصة:** وهي شركة مستترة لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير وتقتصر آثارها على شركائها فقط.(٣)

٢- **شركات الأموال:** وهي الشركات التي لا تعتمد على الاعتبار الشخصي بقدر اعتمادها على الاعتبار المالي، فلا تعتد بشخصية الشريك ولكنها تعتد بما يقدمه من أموال، ويضم هذا النوع من الشركات شركة المساهمة بشكل أدق حيث يكون الاعتبار للحصص المالية التي يقدمها الشركاء. وتعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض الذي أنشئت من أجله، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها، كما سنرى لاحقاً.

(١) للمزيد انظر الدكتورة سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٧٠.

(٢) انظر نظام الشركات الحالي الصادر بالرقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ الباب الثالث: شركة التوصية البسيطة، المادة ١/٣٨.

(٣) وسيتم التفصيل فيها لاحقاً في هذا البحث بإذن الله.

٣- **الشركات المختلطة:** كما صنفها فقهاء القانون كذلك حيث إنها الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي والشخصي في آن واحد، وبالتالي فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص، وتشمل الشركات الآتية:[١]

أ. شركة التوصية بالأسهم: وهذه الشركة تشبه شركة التوصية البسيطة في كونها تضم نوعين من الشركاء، هما الشركاء المتضامنون الذين يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الشخصية، وشركاء موصون لا يسألون إلا بقدر حصصهم في الشركة فقط، ولكن الفارق أن أسهم الشركاء الموصين في شركة التوصية بالأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وهذا هو ما أسبغ عليها الصفة المختلطة.

ب. الشركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي الشركة التي تتكون من عدد قليل من الشركاء ولا يجوز أن يزيد على الخمسين شريكا،[٢] وهذه الشركة تشبه شركات الأشخاص من حيث قلة عدد الشركاء فيها وحظر اللجوء إلى الادخار العام عن طريق الاكتتاب في الأسهم والسندات، وهي أيضاً تشبه شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بمقدار حصته، ومن حيث نظام إدارتها والرقابة عليها، ولكن المسؤولية في هذه الشركة تكون محددة برأس مالها فقط دون أن يحق للدائنين أن يحجزوا على باقي الأموال الشخصية للشركاء.

والشركة باعتبارها عقداً كباقي العقود يشترط أن يكون لها أركان يقوم عليها العقد، فالأركان الموضوعية العامة هي مثل أركان باقي العقود، أما ما يميز عقد الشركة فهو أركانه الموضوعية الخاصة وأركانه الشكلية **كما سيأتي ذلك مشروحاً بالتفصيل:**

(١) للمزيد انظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) وذلك بحسب نص نظام الشركات في مادته الحادية والخمسين بعد المئة، وسنرى تفصيل ذلك لاحقاً.

المطلب الثاني: عقد الشركة

عرف المنظم السعودي عقد الشركة في المادة الأولى من نظام الشركات السعودي بأن (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة).

ويتضح من هذا التعريف أنه عقد تحكمه المبادئ العامة في العقود وعليه يلزم لصحته كعقد توفر الأركان الموضوعية والشكلية الخاصة بعقد الشركة بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة وهي (الرضا والمحل والسبب)؛ لكي نكون أمام شركة بالمعنى القانوني، حيث إن أي خلل في هذه الأركان من شأنه أن يجعل تعاقد الشركاء خارج نطاق نظام الشركات، وبالتالي لا تختص به المحاكم التجارية. وهذا ما حكمت به الدوائر التجارية بديوان المظالم -المحكمة التجارية حالياً- في عدة أحكام، حيث إنه في حال أن الشراكة بين الشركاء لم تتخذ الشكل الخاص بالشركات التجارية المنصوص عليها في نظام الشركات ولا تنبطق عليها عناصر وأركان الشركة بضوابطها وشروطها الشرعية في الفقه الإسلامي، فإن المحكمة تحكم بعدم الاختصاص كونها ليست شركة تجارية من اختصاص المحكمة التجارية بالمعنى الفني الدقيق. وهو ما قضت به في الحكم رقم ٨٢/ت/٣ لعام ١٤٢١هـ والحكم ٤٧/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ.[١] هذه الأركان سيتم توضيحها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأركان الموضوعية لعقد الشركة

لعقد الشركة نوعان من الأركان الموضوعية، فهناك الأركان الموضوعية العامة والتي هي مثل الأركان الموضوعية العامة للعقود، وهناك الأركان الموضوعية الخاصة وهي بحق التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود:

(١) هذه الأحكام منشورة في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٨هـ إلى ١٤٢٣هـ (المجلد الأول ص ٢٢٨). وللمزيد من الأحكام القضائية التي بينت تلك الأركان العامة والخاصة انظر الحكم رقم ٧٣/د/تج/٩ لعام ١٤١٧هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٨٦/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ، والحكم ٦٠/د/تج/١٠ لعام ١٤١٨هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٩٨/ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ، هذه الأحكام منشورة في ذات المجموعة المذكورة في بداية هذا الهامش.

النوع الأول: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

وهي الأركان التي يجب توفرها في أي عقد من العقود، وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية. وذلك كما يلي:

١. **الرضا:** يعتبر الرضا بمثابة الركن الأول لانعقاد أي عقد، وهذا أمر منطقي؛ إذ من غير المتصور أن تنشأ رابطة عقدية دون أن تستند إلى رضا أطرافها، ويجب أن ينصبّ هذا الرضا على شروط العقد جميعها، ففي عقد الشركة يجب أن ينصبّ الرضا على رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها، وينبغي أن يكون الرضا صريحاً، أي: صادراً عن إرادة واعية بما دخلت فيه من تعاقد.(١)

بناء عليه فإن شاب الرضا عيب من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه. وإذا كان الإكراه نادر الوقوع عند إبرام عقد الشركة إلا أنه كثيرا ما يحصل عيب في الرضا نتيجة غلط أو تدليس، والغلط الذي يفسد الرضا هو الغلط الجوهري الذي يبلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في الغلط وكان يعلم حقيقة الأمر، ومثاله الغلط في شخصية الشريك كما في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن، وكذلك الغلط في نوع الشركة أو في موضوع نشاطها. أما إذا لم يكن الغلط هو الباعث على التعاقد فلا يعتبر جوهرياً، ولا يؤثر على صحة العقد، كما في حالة الغلط في تقدير قيمة الحصص التي التزم بتقديمها كل شريك.(٢) ولكن لا يتصور تأسيس شركة مع عدم وجود تقدير للحصص.

في حقيقة الأمر ومع كون عقد الشركة عقداً شكليّاً مكتوباً يوقع عليه الطرفان أمام كاتب العدل، فإن نسبة الغلط في شخصية الشريك أو في نوع الشركة على وجه الخصوص ضئيلة جداً إن لم تكن منعدمة، فحتى مع حصولها فإن الشريك بتوقيعه على عقد التأسيس دون قراءته يعتبر مفرطاً

(١) للمزيد انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) للمزيد انظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ١٧٥ و١٩٩ وذلك في معرض حديثه عن الشركة الفعلية وما يؤثر على تلك الأركان.

في حقوقه حتى ولو كان الموقع عنه وكيلاً شرعياً، حيث كان من الواجب عليه أن يوجه الوكيل على نوع العقد الذي سيمثله في التوقيع عليه.

بناء عليه نرى ضعف احتمال الاحتجاج بالغلط في نوع الشركة أو في الشريك خاصة مع وجود الرسائل الإلكترونية التي تُرسل للأطراف الأصليين أثناء توثيق العقد، والتي تشمل أسماء الشركاء ونوع الشركة مما يمكّن الشريك من استدراك أي غلط قد وقع به. ولكن قد يقع الغش والتدليس على سبيل المثال في القوائم المالية التي تعكس صورة غير حقيقية عن وضع الشركة المالي مما يدفع بأي شريك جديد للشراء، وهنا مسألة أخرى تقوم على عدم العلم عن القوائم الحقيقية أو الوضع المالي الحقيقي للشركة. هنا يكون الشريك عالماً بالشركاء وبنشاط الشركة ولكنه وقع ضحية غش من الشركاء لإدخاله شريكاً معهم، فنكون أمام حالات تعيب الرضا وللمتضرر اللجوء للقضاء.

٢. **المحل:** محل عقد الشركة هو المشروع الذي يلتزم المتعاقدون بالمساهمة فيه بتقديم حصة من مال أو من عمل، ويجب أن يكون هذا المحل مشروعاً غير مخالف للنظام حيث يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً عقد الشركة الذي ينصبّ محله على أمر غير نظامي، مثل تجارة المخدرات أو تهريب البضائع. ويجب أن يكون المحل ممكنا فإذا قام حائل يحول دون ذلك كاحتكار صناعة الأسلحة الحربية مثلا، فيكون محل العقد مستحيل التحقيق فيلحقه البطلان. وأخيرا ينبغي أن يكون المحل معيناً فلا تجوز الجهالة في إبرام عقد الشركة من غير تحديد لنوعها. ويترتب على ما تقدم أن الشركة تكون باطلة إذا كان المحل غير مشروع مما يتيح لكل ذي مصلحة أن يتمسك به أمام المحكمة، كما أنه يجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام.

من جهة أخرى قد يحظر النظام بعض الأنشطة على بعض الشركات، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٥٩ من نظام الشركات من حظر القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وعليه فتعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة باطلة متى كان القصد منها ممارسة أحد هذه الأعمال الثلاثة.

٣. **السبب:** سبب إنشاء الشركة هو الباعث والدافع للشركاء فيها على تقديم حصصهم لتحقيق الغرض الذي نشأت من أجله، وإذا كانت الرغبة في تحقيق الربح تعد من حيث الأصل سبباً مشروعاً إلا أنه قد يلجأ بعض الأشخاص إلى تأسيس شركة نظامية يكون محلها مشروعاً في ذاته مثل الاتجار في المواد الغذائية، ولكن السبب أو الهدف الذي يستهدفه الأطراف ليس الربح وإنما تهريب أموالهم للخارج أو إخفاء أصل هذه الأموال في عمليات غسيل للأموال وإخفاء لمصدرها الحقيقي، ففي مثل هذه الحالات يكون سبب عقد الشركة غير مشروع في حين أن محلها مشروع.

٤. **الأهلية:** لا يكفي وجود الرضا للقول بصحة عقد الشركة، بل ينبغي أيضاً أن يكون هذا الرضا صادراً ممن يتمتع بالأهلية الخاصة بأعمال التصرف، أي: يكون قد بلغ السن النظامية للتصرف ولم يعتره عارض يفقده قواه العقلية، وعلى ذلك لا يجوز للقاصر أن يبرم عقد الشركة مع آخرين وإلا كان عقد الشركة قابلا للإبطال لمصلحته.(١) في المقابل يجوز للولي أو الوصي أن يستثمر أموال القاصر في شكل حصة في شركات قائمة أو إنشاء شركات، ولكن القاصر لا يكتسب في مثل هذه الحالات صفة التاجر.(٢)

لقد تضمن نظام الشركات السعودي إجراءات رقابية سابقة على إجراءات تأسيس الشركة حيث اشترط توثيق عقد الشركة أمام كاتب عدل في وزارة التجارة متخصص في توثيق عقود الشركات؛ للتأكد من أهلية ورضا وتواجد الأطراف أو ممثليهم القانونيين وصلاحياتهم في التوقيع بالبيع أو التنازل عن الحصص أو شرائها، أو أهليتهم في تأسيس الشركات وذلك في وقت التوقيع، كما يراقب مشروعية الأغراض التي تم إنشاء الشركة من أجلها. بالإضافة إلى ذلك فإن عقد التأسيس لا يرفع لكاتب العدل إلا بعد موافقة وزارة التجارة ممثلة في إدارة الشركات والتي بدورها تتأكد من مطابقة العقد لنظام الشركات وعدم مخالفته له. من جهة أخرى قد يبقى السبب الحقيقي لتأسيس لشركة مخفياً غير معلوماً للجهات الرسمية ولكاتب العدل، ولكنه يظهر مع الممارسة الفعلية ومزاولة الشركة للمهام والأغراض التي

(١) للمزيد انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٥، وانظر أيضاً د. محمد بهجت عبدالله قايد، القانون التجاري نظرية الاعمال التجارية التاجر والمتجر، دار النهضة العربية، ١٩٩٠/١٩٩١.

(٢) للمزيد انظر أ. د. عبدالهادي بن محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي، كلد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٤١هـ، ص ١٦٤ وما بعدها.

أنشئت من أجلها، حيث ينحرف الشركاء أو أحدهم عن الأغراض المسجلة، وهنا تكمن مخالفة النظام للنشاط التي منحت الشركة الترخيص لمزاولته.

النوع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة،[1] وهي التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود، وهي كما يلي:

١. تعدد الشركاء:

القاعدة العامة أن إبرام أي عقد يستلزم أن يتم بين شخصين أو أكثر، وعقد الشركة لا يخرج عن هذه القاعدة كمبدأ، فركن تعدد الشركاء أمر ضروري لقيام عقد الشركة، فالقاعدة العامة إذاً هي وجوب تعدد الشركاء حتى يترتب على العقد نشوء الشخص المعنوي الجديد وهو الشركة.

تجدر الإشارة إلى أن نظام الشركات الحالي قد قرر استثناءاً على هذه القاعدة، حيث يمكن أن تؤسس الشركة عن طريق شخص واحد، فقد نصت المادة رقم ١٥٤ من نظام الشركات على أنه يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

من جهة أخرى فإنه ووفقاً لنظام الشركات الحالي، فإن القاعدة العامة هو تعدد الشركاء وشركة الشخص الواحد جاءت استثناءاً، ومع ذلك فقد حدد النظام في بعض الشركات حداً أعلى لعدد الشركاء فقد جاء في المادة ١٥١ أن (**الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها...**). والحكمة من وضع حد أقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ترجع إلى أن المنظم السعودي يقصد به قصر هذه الشركة على المشروعات الصغيرة والوسطى، وذلك بحكم الوضع القانوني للشركة وللثقة المتبادلة التي يجب أن تسود بين الشركاء.

(١) للمزيد من التفصيلات انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٦ وما بعدها، وانظر ايضاً د. خالد الرويس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٥٠ وما بعدها. وانظر د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص١٠٩.

٢. تقديم الحصص:

إن رأس مال الشركة يعد وسليتها لتحقيق هدفها على النحو الذي اتفق عليه الشركاء فيها؛ لذلك فإن التزام الشريك بتقديم حصته في رأس مال الشركة يعد من الأركان الجوهرية لعقد الشركة، فإذا لم يقدم الشركاء الحصص التي التزموا بتقديمها فإن عقد الشركة لا ينعقد، ويكون الأمر كذلك إذا كانت الحصص التي تعهد الشركاء بتقديمها وهمية.(١)

ولا يشترط أن تكون الحصص التي يقدمها الشركاء من طبيعة واحدة، فيجوز أن تكون حصص الشركاء في رأس المال نقوداً أو أموالاً منقولة أو ثابتة أو حقوقاً معنوية، كما يجوز أيضاً أن تكون عبارة عن حصة عمل تقدم من قبل أحد الشركاء، ويجوز أن يكون كل ما يقدمه الشركاء حائزاً على الثقة التجارية بين الشركاء، ولكن لا يجوز للشريك أن يقدم نفوذه السياسي أو تأثيره وقوته على الغير كحصة في الشركة؛ لأنه لايمكن تقويمها ولمخالفة ذلك لمبادئ الشريعة الإسلامية وللقواعد النظامية في المملكة.(٢)

لذا فإن أنواع الحصص يمكن إيجازها في التالي:

أ. **الحصة النقدية:** الحصة النقدية هي تلك الحصة التي يلتزم الشريك فيها بتقديم مبلغ من النقود، حيث يلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي التزم بتقديمه إلى الشركة في الميعاد النظامي والمتفق عليه، وتقديم هذه الحصة في هذه الصورة هو الغالب من الناحية العملية. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام الشركات على أن

(١) للمزيد انظر د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص٦٠.

(٢) وهذا ما تؤكده الأنظمة من ضرورة تقديم حصة نقدية أو غير نقدية شريطة أن تكون قابلة للتقييم و أن تكون هذه الحصة جائزة شرعاً ونظاماً، واستخدام النفوذ السياسي أو السلطة أمر مخالف للأنظمة، حيث إن ذلك نوع من استغلال السلطة العامة للمصالح الشخصية؛ لذا يحظر نظام الخدمة المدنية على الموظف العام مزاولة التجارة، مما يعني أن تقديم السلطة أو النفوذ كحصة هو تقديم أعمال غير نظامية، انظر نظام الشركات الحالي مادة ٥ فقرة ١ حيث نصت على (يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ويجوز كذلك أن تكون عملاً، ولكن لا يجوز أن تكون ما له من سمعة أو نفوذ.)، أيضاً الأنظمة السابقة نظام الشركات السعودي رقم م/٦ لعام ١٣٨٥ والمعدل بالمرسوم م/٢٣ لعام ١٤٠٢هـ والمعدل بالمرسوم ٢٢/م لعام ١٤١٢هـ والمعدل بالمرسوم م /٦٠ لعام ١٤٢٨هـ.

(**تكوِّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة، ولا يجوز تعديل رأس المال إلا وفقاً لأحكام النظام وما لا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس**). وفي حال عدم التزام الشركاء بدفع رأس المال فإن ذلك يترك الشركة بلا رأس مال، وفي هذه الحالة لا يعتبر العقد نافذاً حيث جاء حكم ديوان المظالم رقم ٦٠/د/تج/١٠ لعام ١٤١٨هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٩٨/ت/٣ لعام ١٤١٩هـ موضحاً أنه مع عدم إيداع الشركاء لرأس المال فإن العقد لا تتوافر فيه شروط إنفاذه. في المقابل لم يشترط النظام أن تكون هذه النقود من عملة معينة حيث لم يشترط قصرها على الريال السعودي، ولكن يمكن القول بأن الأصل أنه يجب أن تكون الحصص بالريال السعودي حيث إنها هي عملة الدولة، وقد جاء في نص المادة رقم ٥٤ من الباب الخامس (شركة المساهمة) الفصل الأول (أحكام عامة) أنه (**يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن (خمسمائة ألف) ريال. ويجب كذلك ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع**) فالنص هنا حدد عملة رأس المال بالريال، ولم يذكر: أو ما يعادلها، فيمكن القياس عليه في بقية الشركات، ولكن في حال كانت الشركة تمارس أعمالاً خارج المملكة من خلال فروع دولية، فإن لها أن تؤسس تلك الفروع بعملات تلك البلدان التي تمارس فيها نشاطها. والأصل أن حصة الشريك تستحق بمجرد إبرام عقد الشركة؛ إذ يجب على كل شريك الوفاء بكامل قيمة حصته النقدية فور إبرام عقد الشركة.

ب. **الحصة العينية:** الحصة العينية هي تلك الحصة التي يكون محلها مالاً مادياً كالعقارات أو المنقولات، سواء أكانت هذه المنقولات منقولات مادية كالبضائع أو المهمات أو السيارات أو الآلات أم منقولات معنوية كالمحل التجاري وبراءة الاختراع والحصة التي يقدمها الشريك إلى الشركة في صورة عينية قد تكون على سبيل التمليك وقد تكون على سبيل الانتفاع؛ نتناولها كالتالي:

١) **الحصة العينية على وجه التمليك:** إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك، فإنها تخرج نهائيا من ملك صاحبها لتدخل في ذمة الشركة وتصير جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها، ومما تجدر الإشارة إليه أنه عند انقضاء الشركة وتصفيتها لا تعود الحصة التي قدمت على سبيل التمليك إلى ملك صاحبها، وإنما يوزع ثمنها بعد سداد الديون على الشركاء جميعاً كحصة مملوكة لهم كل حسب مقدار حصته.

٢) **الحصة العينية على وجه الانتفاع:** إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع، فإنها لا تخرج عن ملك صاحبها بل تظل في ذمته ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها، وبالتالي ولما كانت الحصة العينية على وجه الانتفاع تبقى على ملك صاحبها، فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها لا تدخل في ذمة مدينهم «الشركة» وبالتالي فلا تدخل في الضمان العام المقرر لهم على أمواله.[١]

وهذا ما قرره القضاء التجاري، بل وذهب إلى أن عدم تقديم الشريك للحصة العينية مع التزامه بها يعني عدم ثبوت شراكته، ففي قضية عرضت على الدوائر التجارية بالديوان قرر أن عدم تقديم الشريك للعقار للشركة للانتفاع كحصة مشاركة يمنعه الحق في المطالبة بالملكية في تلك الشركة.[٢] بل إن المحكمة قررت بأن رهن العقار لصالح الشركة لكي تحصل الشركة على قرض ربوي يعتبر عملا محرماً لا يستحق الراهن به عوضاً، أي: لا يمكن اعتبار ما قدمه حصصاً وشراكة في الشركة؛ حيث إن اللجنة الدائمة للإفتاء قررت بأن (الاقتراض من البنك بفائدة لا يجوز، وكفالة المقترض منه لا تجوز؛ لأن الكفالة مساعدة له على الإثم ...)، فلم تعتبر المحكمة الشريك مديناً للشركة بمقدار

(١) د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ٢٠١٤، ص٦٣.

(٢) انظر الحكم رقم ٤٨/د/تج/٣ لعام ١٤٢٦هـ، والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٦٣٥/ت/٣ لعام ١٤٢٦هـ. منشور في مجموعة المبادئ والأحكام التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٢٤هـ إلى ١٤٣٧هـ، المجلد الرابع، ص ٢١٥.

حصته العينية بل قضت بانعدام شراكته.[١]

وتجدر الإشارة بأن المنظم السعودي قد قرر ضرورة تقويم الحصص العينية وأن يرفق التقويم بعقد التأسيس على أن يكون صادراً ومعتمداً من قبل الهيئة السعودية للمقومين المعتمدين «تقويم» على أن يذكر ذلك في عقد تأسيس الشركة مع ذكر مقدار التقويم للحصص العينية بشكل واضح ودقيق، سواء كانت تمثل هذه الحصص كلاً أو جزءاً من رأس المال.[٢]

ج. **الحصة بالعمل:** أخيراً يمكن أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة هي ما يملكه من جهد وخبرات ومهارات خاصة أو شخصية، دون أن يصاحب ذلك تقديمه لحصة نقدية أو عينية، ويجب على الشريك بحصة العمل أن يكرس مجهوده للقيام بما تعهد به، وأن يمتنع عن مزاولة ذات العمل لحسابه الشخصي أو لحساب الغير؛ لأن في ذلك منافسة للشركة وإهداراً للتعاون الذي تقتضيه نية المشاركة باعتبارها أحد أهم أركان عقد الشركة. فقد نص نظام الشركات الحالي في مادته الخامسة في فقرتها الثالثة على التالي:

(إذا كانت حصة الشريك عملاً، وجب عليه أن يقوم بالأعمال التي تعهد بها، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص. ومع ذلك لا يكون ملزماً بأن يقدم إلى الشركة ما يكون قد حصل عليه من حق على براءة اختراع، إلا إذا اتفق على ذلك).

---

(١) وهو ما قرره ذات الحكم السابق الإشارة إليه (الحكم رقم ٤٨/د/تج/٣ لعام ١٤٢٦هـ، والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٦٣٥/ت/٣ لعام ١٤٢٦هـ).

(٢) أنشئت الهيئة السعودية للمقومين المعتمدين بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ (١٤٣٣\٧\٩هـ) كهيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وغير هادفة للربح. تعمل تحت إشراف وزارة التجارة والاستثمار بميزانية مستقلة ويترأس مجلس إدارتها وزير التجارة والاستثمار. للاطلاع على الأنظمة واللوائح لهذه الهيئة انظر موقع الهيئة الإلكتروني (https://www.taqeem.gov.sa) تم الدخول في شوال ١٤٤١هـ.

وعليه، إذا تم حل الشركة وتصفيتها يسترد الشريك بالعمل حصته، وذلك باسترجاع حريته في التصرف في وقته وعمله، وينتهي التزامه بتخصيص هذا الوقت وذلك العمل لمنفعة الشركة وذلك لانقضائها. وتجدر الإشارة إلى أن تقويم الحصة بالعمل من حيث نسبتها في الربح والخسارة يكون بالاتفاق بين الشركاء وقت التعاقد على أن يذكر ذلك نصاً في عقد التأسيس في بند الحصص،[١] فلا يمكن قبول عقد التأسيس من قبل إدارة الشركات بوزارة التجارة، أو من قبل كاتب العدل دون تحديد دقيق لحصص الشركاء التي يجب أن تكون معلومة على وجه الدقة، وهذه من الرقابة السابقة على تأسيس الشركات فلا يترك الأمر للشركاء للتحديد لاحقاً؛ لكي لا يثير النزاع بين الشركاء، كما أنه يعتبر نوعاً من حماية الغير لمعرفة مقدار الحصص المقدمة على سبيل الدقة، وذلك لتحديد رأس المال الكلي حيث إن هذه العقود تشهر حسب ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من الباب الأول (أحكام عامة).[٢] في المقابل نصت المادة التاسعة في فقرتها الثانية على أن يعفى من المساهمة في الخسارة الشريك الذي لم يقدم غير عمله، حيث يعتبر أن ما قام به من أعمال تعتبر في حقيقته خسارة حيث لم تحقق الربح الذي يهدف إليه.

٣. **نية الاشتراك:** وتعد ركناً من أركان الشركة الموضوعية ويتجسد فيه خصوصية عقد الشركة، فهذا الركن هو الذي يميز عقد الشركة عن غيره من العقود بحسبان أن كل العقود تؤسس على تعارض أو تقابل المصالح، في حين أن عقد الشركة يؤسس على توافق المصالح

(١) وهذا نص المادة الحادية عشر من نظام الشركات الحالي في فقرتها الثانية إذ قضت بالتالي: (إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يعين في عقد تأسيس الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، فيكون نصيبه بنسبة حصته بحسب تقويمها عند تأسيس الشركة. وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم عدت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس. وإذا قدم الشريك إضافة إلى عمله حصة نقدية أو عينية، كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية).

(٢) لقد نصت هذه المادة على أنه (يجب أن يُشهِر الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال عقد تأسيس الشركة وكذلك النظام الأساس لشركة المساهمة وما يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني...).

من الرغبة في العمل والتعاون معاً بقصد إنجاح مشروع الشركة مع تحمل مخاطرهـ، وهذا هو ما يعبر عنه بنية المشاركة. وتقوم نية الاشتراك على ثلاثة عناصر هي:

أ- **التعاون الإيجابي:** ويقصد به اتخاذ المظاهر الدالة على وجود مساهمة بين الشركاء بقصد تحقيق هدف الشركة مثل تقديم كل شريك لحصته وتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها والرقابة على أعمالها حسب المتطلبات النظامية.

ب- **الرغبة والإرادة الحرة:** ويقصد بها أن الشركة لا تنشأ عرضاً أو اضطرارياً أو على سبيل الجبر، وإنما تنشأ بين مجموعة من الأشخاص يرغب كل منهما مع الآخر في تحقيق هدف مشترك.

ج- **المساواة بين الشركاء:** ويقصد بها مساواة الشركاء فيما بينهم في المراكز القانونية، بحيث لا يكون بينهم تابع أو متبوع ولا عامل ولا صاحب عمل، فهم يتعاونون فيما بينهم من أجل تحقيق غرض الشركة.[١]

٤. اقتسام الأرباح والخسائر:

الشركة كفكرة قانونية تتضمن معنى المضاربة، ومن ثم فإن الاشتراك فيها لا يخلو من مخاطرة؛ لذلك كان النص على اعتبار رغبة الشركاء في اقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن مشروع الشركة أحد الأركان الموضوعية الخاصة لتكوين عقد الشركة، حيث يشكل الهدف الحقيقي من المشاركة في الشركات التجارية.[٢]

(١) للمزيد انظر د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وتطورها (شركات الاشخاص – شركات الأموال – شركة الشخص الواحد: طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦، ص ٤٢. وانظر أيضاً د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) قد لايتوافر ذلك الهدف في الشركات غير الربحية القائمة على الأعمال الخيرية، ولكن في الحقيقة أن هذه الشركات تحقق أرباحاً تُسير بها الشركة وتقدم من خلالها الخدمات الاجتماعية التي تستهدفها. للمزيد انظر د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وتطورها، مرجع سابق، ص ٣٧، وانظر أيضاً د. أنور صالح مطاوع، القانون التجاري السعودي، مكتبة المتنبي، ٢٠١٢.

وتكون طريقة اقتسام الأرباح والخسائر حسبما تم عليه التوافق بين الشركاء، أي: أنها متروكة لإرادتهم المطلقة ينظمونها كيفما رغبوا، غير أن هذه الرغبة مقيدة بعدم جواز تضمين عقد الشركة شرطاً يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو بإعفائه من الخسائر، حيث يعد مثل هذا الشرط باطلا حسب نص المادة التاسعة من نظام الشركات الحالي الصادر في عام ١٤٣٧هـ ويسمى مثل هذا الشرط بشرط الأسد، كما تسمى الشركة التي تضمن عقد تأسيسها هذا الشرط بشركة الأسد.[١]

وإذا تضمن عقد الشركة شرط الأسد، فإن هذا الشرط يعتبر باطلاً ويبقى عقد الشركة صحيحاً وذلك بناء على نص المادة التاسعة من نظام الشركات حيث نصت على (١- دون الإخلال بما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر، فإن اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو على إعفائه من الخسارة، عُدَّ هذا الشرط كأن لم يكن، وتطبق في هذه الحالة أحكام (المادة الحادية عشرة) من النظام. ٢- يعفى من المساهمة في الخسارة الشريك الذي لم يقدم غير عمله). وقد نصت المادة الحادية عشرة على:

(١- يكون نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر بحسب نسبة حصته في رأس المال، ومع ذلك يجوز في عقد تأسيس الشركة الاتفاق على تفاوت نسب الشركاء وفق ما تقضي به الضوابط الشرعية. ٢- إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يعين في عقد تأسيس الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، فيكون نصيبه بنسبة حصته بحسب تقويمها عند تأسيس الشركة. وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم عدت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس. وإذا قدم الشريك إضافة إلى عمله حصة نقدية أو عينية، كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية).

(١) للمزيد حول ذلك انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٦٨.

الفرع الثاني: الأركان الشكلية لعقد الشركة

هنـاك عـدد مـن الأركان الشـكلية التـي اسـتلزمها المنظـم السـعودي حتـى يكـون عقـد الشركـة نافـذاً في مواجهـة الغـير مـن المتعاملـين مـع الشركـة وهـي:

١- الكتابـة: عقـد الشركـة عقـد شـكلي يجـب لانعقـاده كتابتـه، سـواء تمـت هـذه الكتابـة في ورقـة رسـمية أم لا، حيـث لا يكفـي لانعقـاده مجـرد توافـق الإيجـاب والقبـول، فالكتابـة ركـن شـكلي لانعقـاد هـذا العقـد بحيـث إذا لم يكتـب كان باطـلاً.[١] وهـو مـا نـص عليـه النظـام الحـالي حيـث جـاء في المـادة الثانيـة عـشر فقـرة ١ مـا يـلي (باسـتثناء شركـة المحاصـة، يجـب أن يكـون عقـد تأسـيس الشركـة وكل مـا يطـرأ عليـه مـن تعديـل مكتوبـاً، وموثقـاً مـن الجهـة المختصـة نظامـاً بالتوثيـق، وإلا كان العقـد أو التعديـل باطـلاً).

أي: أن كتابـة عقـد الشركـة تعـد ركنـا مـن أركان نشـوئها وليسـت مجـرد وسـيلة لإثباتـه، وتأخـذ معظـم التشريعـات بمبـدأ الشـكلية وهـو كتابـة عقـد الشركـة، ويترتـب عـلى تخلـف الكتابـة عـدم قيـام الشركـة بـل بطلانهـا بنـص النظـام.

بـل إن الشـكلية وحسـب النـص سـالف الذكـر أمـرٌ شـاملٌ ومسـتمر مـادام عقـد الشركـة نافـذاً وسـارياً، حيـث يجـب كتابـة ونـشر كل تعديـل يطـرأ عـلى عقـد الشركـة وإلا كان هـذا التعديـل باطـلاً لا يعتـد بـه نظامـاً، فالكتابـة والنـشر شرطـان أساسـان لوجـود العقـد، وشرط لإثبـات وجـود كل تعديـل عليـه سـواء فيـما بـين المتعاقديـن أم بالنسـبة للغـير. ويكـون مسـؤولاً حسـب المـادة الثانيـة عـشر مـن نظـام الـشركات فقـرة ٢ كل مـن تسـبب في عـدم توثيـق عقـد التأسـيس ومـا يطـرأ عليـه مـن تعديـل بالتضامـن عـن تعويـض الـضرر الـذي يصيـب الشركـة أو الـشركاء أو الغـير مـن جـراء عـدم التوثيـق.

مـن جهـة أخـرى فـإن اسـتثناء شركات المحاصـة مـن الشـكلية أو مـن شرط الكتابـة أمـر يبـدو منطقيـاً؛ لأن شركـة المحاصـة لا تتمتـع بالشـخصية المعنويـة ولا وجـود لهـا أمـام الغـير، أمـا الـشركات الأخـرى فـإن الكتابـة أمـرٌ لازم لتـمام العقـد حيـث ينتـج عنهـا شـخص معنـوي يمكـن الاحتجـاج بـه أمـام الجميـع.[٢]

(١) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٢) للمزيد انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٨٩.

٢- الشـــهر: القاعـدة في النظـام السـعودي هـي أن الـشركات تكتسـب الشـخصية المعنويـة بمجـرد تكوينهـا، غـير انـه لا يحتـج بوجودهـا عـلى الغـير إلا بعـد اسـتيفاء إجـراءات الشـهر المنصـوص عليهـا في المـادة ١٣ مـن نظـام الـشركات، حيـث نصـت المـادة الثالثـة عـشرة في فقرتهـا الأولى التـي نصـت عـلى التـالي:

> **يجـب أن يُشـهِر الـشركاء أو مديـرو الشركـة أو أعضـاء مجلس الإدارة بحسـب الأحـوال عقـد تأسـيس الشركـة وكذلـك النظام الأسـاس لشركة المسـاهمة ومـا يطـرأ عليهما من تعـديل في موقـع الـوزارة الإلكـتروني. وللـوزارة تحصيـل مقابـل مـالي عـن خدماتهـا في شـهر عقـد التأسـيس ونظـام الشركـة الأسـاس ومـا يطـرأ عليهـما مـن تعديـل وإصـدار المسـتخرج والتصديـق عليـه. ويجـب أن تـزود الـوزارة الشركـة بنسـخة أو أكـثر مـن عقـد التأسـيس ونظـام الشركـة الأسـاس بعـد التصديـق عليهـا بمـا يفيـد الشـهر.**

فشـهر الشركـة يعنـي الإعـلان عنهـا بوسـائل مخصوصـة حسـب النظـام؛ ليكـون وجودهـا والعلـم بهـا موجهـاً للكافـة، فشـهر عقـد الشركـة يعـد شرطـاً ضروريـاً لاحتجـاج الـشركاء بهـا وبشـخصيتها المعنويـة في مواجهـة الغـير حيـث يتـاح للغـير حسـب المـادة ١٣ فقـرة ٢ الإطـلاع عـلى الوثائـق المنصـوص عليهـا في المـادة الفقـرة السـابقة الخاصـة بالنـشر، ويعـد المسـتخرج مـن موقـع الـوزارة والمصـدق عليهـا منهـا حجـة في مواجهـة الغـير.[١] وبـدون هـذا الشـهر لا يمكـن للـشركاء الاحتجـاج بهـا عـلى الغـير، ومـع ذلـك يجـوز للغـير أن يحتج بوجـود هـذه الشركـة رغـم عـدم شـهرها إذا كان لـه مصلحـة مـن ذلـك. تجـدر الإشـارة إلى أن الشـهر لا يقتـصر عـلى مجـرد العقـد التأسـيسي للشركـة، بـل

(١) وهـذا مـا أقـره ديـوان المظـالم بدوائـره التجاريـة (الدائـرة الثالثـة) حيـث جـاء الحكـم رقـم ٤٦/د/تـج/٣ لعـام ١٤٢٣هـ والمؤيـد بحكـم التدقيـق رقـم ٧٣/ت/٣ لعـام ١٤٢٤هـ (منشـور في مجموعـة المبـادئ والأحكام التجاريـة الصـادرة عـن ديـوان المظـالم للأعـوام ١٤٢٤هـ إلى ١٤٣٧هـ، المجلـد الخامـس، ص ٥) أن الشـهر شرط للاحتجـاج بالعقـد أي: عقـد الشركـة عـلى الآخريـن أي: الغـير، لا عـلى مـن أبرمـه أي: الـشركاء أنفسـهم. فيعتـد بعقـد الشركـة والشراكـة فيـما بـين الـشركاء وذلـك فيـما يترتـب عليهـا مـن تحويـلات وتصرفـات قانونيـة حتـى ولـو لم يتـم شـهر الشركـة، علـماً أن الشركـة لا يصـدر لهـا سـجل تجـاري إلا بعـد الشـهر، ولكـن الشـهر هنـا يشـمل ايضـاً شـهر أي تعديـلات عـلى عقـد التأسـيس لأي شركـة قائمـة. فالتعديـل يحتـج بـه فيـما بـين الـشركاء حتـى ولـو لم يعلـن ويشـهر.

يجب أن يمتد كذلك إلى كل ما يطرأ على العقد من تعديلات لاحقة للعقد مع الأخذ في الاعتبار الاستثناء الوارد على شركة المحاصة؛ لأنها شركة مستترة ليس لها وجود قانوني ولا تكتسب الشخصية المعنوية.

في المقابل أورد المنظم السعودي في ذات المادة (١٣) فقرة ٣ أثراً قانونياً على الشريك الذي يتسبب في عدم الشهر بأن يكون مسؤولا بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الإشهار.

ويقع الشهر طبقا للإجراءات والأوضاع التي حددها القانون، وهي تختلف باختلاف شكل الشركة المطلوب شهر عقدها، وما إذا كانت شركة تضامن أو توصية بنوعيها، أو مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، أو شركة تعاونية أو غيرها. وقد أورد المنظم نفس الجزاء الوارد في حالة عدم كتابة العقد وهو عدم جواز الاحتجاج بوجود الشركة في مواجهة الغير.

الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد أركان عقد الشركة

إن الأثر القانوني الذي يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة المتعلقة بالرضا والأهلية والمحل هو البطلان، وذلك كما يلي:

١- **البطلان المؤسس على عيوب الرضا:** إذا شاب رضاء أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الإرادة كغلط أو تدليس أو إكراه أصبح العقد قابلا للبطلان لمصلحة من شاب العيب رضاه. فالبطلان في هذه الحالة نسبي يقتصر طلب النطق به على الشريك الذي مس العيب رضاءه، غير أن حق طلب البطلان في هذه الحالة يسقط بإجازة العقد إجازة صريحة أو ضمنية أو بتقاعس الشريك عن التمسك به وقت انكشاف العيب.[١]

٢- **البطلان المؤسس على نقص الأهلية:** لا يختلف حكم هذا البطلان عن ذلك المترتب على عيب الرضا، فهو بطلان نسبي يتمسك به ناقص الأهلية وحده أو من يمثله أو حتى الممنوع نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية. فإنه في شركة التضامن يسقط حق القاصر أو الممنوع من

(١) لمزيد من المعلومات انظر، د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٩٦.

ممارسة الأعمال التجارية في طلب البطلان بمرور الزمن المحدد بسنة واحدة منذ دخول القاصر أو الممنوع من ممارسة الأعمال التجارية كشريك في الشركة (كوريث للشريك الأصلي) حيث تنقضي الشركة بقوة النظام في حال عدم تحويلها الى توصية بسيطة أو بإجازة العقد من الشريك القاصر بعد بلوغه سن الرشد في هذه المدة.[١]

٣- **البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل:** إذا كان محل عقد الشركة غير مشروع لمخالفته للنظام العام أو الآداب كما لو تمثل في إدارة محل للدعارة أو الاتجار في المخدرات وقع العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان بل وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[٢]

٤- **البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة:** لا تثور مشكلة البطلان بالمعنى القانوني الدقيق عند تخلف ركن تعدد الشركاء مثلاً أو تقديم الحصص أو نية المشاركة؛ لأن العقد في هذه الأحوال يستحيل أن يكون عقد شركة لفقدانه المقومات التي تجعله قادراً على خلق شخص معنوي يتمتع بكيان مستقل عن أشخاص المتعاقدين.[٣] ولكن مشكلة البطلان في الأركان الموضوعية تتجلى عند تخلف ركن اقتسام الأرباح والخسائر، فإذا انتفى هذا الركن كما لو تضمن العقد شرطاً من شروط الأسد، فإن البطلان يلحق بالعقد كاملاً وهذا البطلان يكون مطلقاً.[٤]

٥- **البطلان بسبب تخلف الأركان الشكلية:** يترتب على عدم كتابة عقد الشركة أو عدم اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون بطلان هذا العقد، والبطلان في هذه الحالة من نوع خاص، فلا هو بالبطلان المطلق نظراً لأن المحكمة لا تستطيع النطق به من تلقاء نفسها وإنما يجب طلبه قضاء، ولا هو بالبطلان النسبي لأن التمسك به جائز لكل ذي مصلحة في

(١) انظر المادة ٣٧ فقرة ١ من نظام الشركات الحالي.

(٢) للمزيد من المعلومات انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٩٦.

(٣) د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص٦٩

(٤) للمزيد من المعلومات انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٩٧.

القضاء به، حيث يمكن تصحيح البطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد صحيحاً، بل إن القضاء قد يمهل الشركاء لتصحيح ذلك ويحتج به في مواجهة الغير من تاريخ التصحيح وذلك قبل الحكم بالبطلان.[١]

ومن أحكام بطلان عقد الشركة لتخلف ركن الكتابة أنه لا يجوز للشركاء في الشركة الاحتجاج بهذا البطلان قِبَل الغير، كما لا يكون لهذا البطلان أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب أحدهم الحكم به.[٢]

ومن جهة أخرى لا يتعلق هذا البطلان بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها؛ إذ يجب أن يطالب ويتمسك به الخصوم أمامها، كما يجوز للشريك الذي طلبه أن يتنازل عنه.[٣]

واستثناء على بطلان الشركة وحماية للغير حَسَنِ النية ظهرت نظرية الشركة الفعلية التي تقوم على الفعلية أو الواقعية والتي تقرر أن بطلان عقد الشركة بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية لا يسري إلا فيما بين طرفيه فقط، ولا يعتد بأثر البطلان في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة حماية له باعتباره حسن النية.[٤] فماهي نظرية الشركة الفعلية؟ هذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الرابع: نظرية الشركة الفعلية

يثور التساؤل حول نطاق تطبيق نظرية الشركة الفعلية، وماهي الحالات التي لا تنطبق فيها هذه النظرية، وماهو أثر تطبيقها. ويمكن الرد على هذا التساؤل من خلال ما يلي:

(١) للمزيد انظر أ. د. عبدالهادي بن محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ١٨٢. وللاستزادة انظر أيضاً بلال عطية حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية: دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

(٢) انظر د. خالد بن عبدالعزيز الرويس، الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي وتطبيقاته القضائية، مرجع سابق، ص٩٦ وما بعدها.

(٣) انظر د. محمد فريد العرينى، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٢٩٠.

(٤) انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٠١ وما بعدها.

١. نطاق تطبيق نظرية الشركة الفعلية: تطبق إذا حكم ببطلان الشركة لأي من الأسباب التالية:

أ- إذا حكم ببطلان الشركة بسبب نقص أهلية أحد الشركاء، أو لإصابة رضاء أحد الشركاء في عقد التأسيس بعيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والاستغلال والإكراه، ففي هذه الحالات يقتصر أثر البطلان على المستقبل فقط دون الماضي.

ب- إذا حكم ببطلان الشركة لعدم كتابة عقدها، فإن هذا البطلان ينتج أثره في المستقبل فقط، أما بالنسبة للفترة السابقة على الحكم فيعتد بالوجود الفعلي للشركة.

ج- إذا حكم ببطلان الشركة لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها.

٢. حالات لا تنطبق فيها نظرية الشركة الفعلية:

هناك حالات لا تنطبق فيها نظرية الشركة الفعلية لانعدام الغاية أو الهدف من وجود هذه النظرية، كما في الحالات التالية:

أ- بطلان عقد الشركة لعدم مشروعية المحل أو السبب أو بسبب انعدام إرادة أو أهلية أحد الشركاء.

ب- بطلان الشركة بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة؛ لأننا في هذه الحالة لا نكون أمام عقد شركة.[١]

وفي ذلك السياق (احتمال انتفاء عقد الشركة لسقوط أحد الأركان الموضوعية الخاصة -انتفاء نية الشراكة) نعرض حكماً صادراً من ديوان المظالم بدوائره التجارية برقم ١٧/د/تج/١٢ لعام ١٤٢١هـ والمؤيد بقرار التدقيق رقم ١٨١/ت/٣ لعام ١٤٢١هـ، حيث تطرق الحكم إلى احتمال صورية عقد الشركة ولكن وجود تصرفات لاحقة صحيحة تنفي تلك الصورية. فمن الوقائع التي عليها النزاع أن طعن أحد الشركاء في بطلان قرار الشركاء بزيادة رأس المال الذي قلص نسبة أحد الشريكين إلى ٠,٠٤٪ ويبقى للشريك الآخر ما نسبته ٩٩,٩٦٪ وهو

(١) انظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص١٦٥.

الـذي قـام بدفـع كامـل نسـبة الزيـادة، يدفـع الطاعـن بـأن هـذه الصوريـة تثبـت في أن هـذا القـرار «قـرار الـشركاء بزيـادة رأس المـال» جـاء بعـد عـدة أيـام مـن تأسـيس الشركـة، وأن هـذا يعتـبر مخالفـاً لنظـام الـشركات وينفـي نيـة المشـاركة وصوريـة الشركـة مـن الناحيـة العمليـة. ولاحقـاً لذلـك التـصرف دخـل عـدة شركاء في الشركـة بموافقـة الـشركاء وتوقيعهـم عـلى تعديـل عقـد التأسـيس المعـدل وموافقتهـم عـلى مـا جـاء فيـه.[1]

المحكمـة لم تتطـرق لصحـة النسـبة أو مخالفتهـا للنظـام، وهـل تقـوم بهـا الشراكـة، وهـل فعـلاً تصبـح الشراكـة صوريـة، ومـا أثـر ذلـك في تعاملاتهـا مـع الغـير حيـث لايوجـد طـرف ثالـث ولم يكـن مـن الغـير أي تداخـل في القضيـة؛ لـذا كان التطـرق في هـذا الحكـم للشركـة الفعليـة شـبه مسـتحيل وذلـك لأنـه نـزاع بـين الـشركاء فقـط. في تلـك القضيـة اطلعـت المحكمـة على قـرار التعديـل وإجـراءات صـدوره وتوثيقـه، وحـين رأت عقـد الشركـة المعـدل قضـت بأنـه تعديـل صحيـح مكتمـل الـشروط والأركان وموافـق عليـه مـن قبـل جميـع الـشركاء و»**موضـح فيـه حصـة الشريـك ولا يضـيره مـا ادعـاه المدعـي مـن بطـلان قـرار الـشركاء**». وحتـى مـع فـرض قبـول المحكمـة لادعـاء المدعـي بانتفـاء أحـد أركان الشراكـة، فإنـه لا مجـال لتطبيـق نظريـة الشركـة الفعليـة حيـث إن الشركـة الفعليـة نظريـة نشـأت لتحفـظ حقـوق الغـير ولا يعتـد بهـا فيـما بـين الـشركاء، فحـين يكـون هنـاك توافـق وتـراضٍ بـين الـشركاء عـلى إجـراء معـين حتـى وإن كان مـن شـأنه أن يهـز أركان الشركـة إلا أن وجـود ذلـك الـتراضي يعنـي حرمانهـم مـن الحـق في الطعـن في نفـاذ عقـد الشركـة وسريانـه، فـلا يحـق لهـم نقـض مـا قـرروه وتراضـوا عليـه، عـلاوة عـلى ذلـك فـإن دخـول شركاء جـدد لاحقـين، وتوقيـع قـرار شركاء جديـد مـن قبـل جميـع الـشركاء، يصحـح مـا يمكـن أن يكـون احتـمالاً للخطـأ في القـرار السـابق. بنـاء عليـه رأت المحكمـة صحـة قـرار تعديـل رأس المـال ولم تحكـم بصوريـة الشراكـة ولا بطـلان الشركـة بـل وحكمـت بصحـة أركانهـا.

(١) الحكـم منشـور في مجموعـة المبـادئ والأحـكام التجاريـة الصـادرة عـن ديـوان المظـالم للأعـوام م ١٤٠٨هـ الى ١٤٢٣هـ.

٣. الآثار المترتبة على الوجود الواقعي للشركة:

أ- **بالنسبة للشركة:** تظل الشركة محتفظة بشخصيتها القانونية حتى يتم تصفيتها، وتظل التصرفات التي قامت بها الشركة منذ تأسيسها وحتى الحكم ببطلانها صحيحة ومنتجة لآثارها. وذلك أنه تولد عن عقد الشركة شخص معنوي لا يمكن إغفال وجوده في الفترة السابقة على الحكم بالبطلان.

ب- **بالنسبة للشركاء:** الذين لم تبطل الشركة في مواجهتهم تعتبر الشركة صحيحة، أما الشركاء الآخرون ناقصو الأهلية مثلا فلا توجد شركة واقع بالنسبة لهم، وإنما يسترد حصته لأن البطلان يعدم الشركة بالنسبة لهم.(١)

ج- **بالنسبة للغير:** التصرفات التي تمت بين الشركة والغير خلال الفترة السابقة على تقرير البطلان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها، ومن ثم لا يجوز للغير أن يتمسك ببطلان الشركة بغرض التخلص من التزاماته تجاهها، وله في المقابل التمسك بشخصيتها ولا يسري البطلان في مواجهته حفظاً لحقوقه إذا كان حسن النية.

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للشركة وحلها وانقضاؤها

الشخص المعنوي قانوناً هو من يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بناء على نص قانوني أو نظامي، فقد يشمل كيانات معينة مثل الشركات والجمعيات، كما يمكن أن يشمل جماعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال التي يسبغ عليها القانون الشخصية القانونية فتصبح شخصاً اعتبارياً أو معنوياً.(٢)

وعليه فان الشخص المعنوي ليس سوى جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال تُرصد لتحقيق غرض معين يسبغ عليها القانون الشخصية القانونية، فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص

(١) انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١١٥. للمزيد أيضاً حول هذه الشخصية المعنوية وطبيعتها انظر جيري شيبرد، الشخصية المعنوية للشركة: شخصية المنشأة ومجلسها، مجلة الأعمال والمجتمع، (١٩٩٤)، العدد ٧ (٢): الصفحات ١٥١-١٦٤.

[Jerry Sheppard, (١٩٩٤), The Corporate Moral Person: The Organization's Personality and Its Board, Journal of Business & Society, ١٦٤-١٥١ :(٢) ٧.]

الذين ساهموا في تأسيسها والذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة.

ومن الجدير بالذكر أن المنظم السعودي اعترف بالشخصية المعنوية لجميع أنواع الشركات التي نظمها، باستثناء شركة المحاصة باعتبار أنها مستترة لا وجود لها أمام الغير ولا يتم نشر عقد تأسيسها.[١] وسيتم تناول الشخصية المعنوية للشركة وحلها وانقضائها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الشخصية المعنوية للشركة

تثبت الشخصية المعنوية لكل شركة يتم تأسيسها حسب نظام الشركات، فيكون لهذه الشركة وجود قانوني مستقل بها عن الشركاء المؤسسين لها.

أولاً: بدء الشخصية المعنوية:

القاعدة العامة أن الشركة تولد كشخص معنوي بمجرد تكوينها على وجه قانوني صحيح، ويتم تكوين الشركات على وجه قانوني بمجرد موافقة المتعاقدين على تأسيسها بالشروط التي حددها النظام. ولا يلزم كأصل عام لكي تكتسب الشركة الشخصية المعنوية اتخاذ إجراءات الشهر التي يقررها القانون؛ لأن هذه الإجراءات قصد بها فقط إعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوي حتى يمكن الاحتجاج عليه بعد ذلك بهذا الوجود.

وما يؤكد انتفاء العلاقة بين نشأة الشركة كشخص معنوي واتخاذ إجراءات الشهر أنه إذا لم تتم إجراءات الشهر المقررة في القانون فإنه يحتج بوجود الشركة ويتمسك بشخصيتها المعنوية بين أطرافها والعالمين بها مادام لم يتقرر بطلانها، يؤكده نص المادة ٤٢ فقرة ٢ من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ من الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة حتى في حالة عدم الشهر مع ترتيب أثر لذلك يتلخص في عدم القدرة على الاحتجاج بالشركة أمام الغير.[٢]

---

(١) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٢) كما رتبت المادة ١٣ فقرة ٣ الجزاء بالمسؤولية التضامنية لكل من تسبب في عدم النشر ولم ترتب المادة عدم نشوء الشركة. وقد جاء نص المادة ٤٢ فقرة ١ على أنه: «١- باستثناء شركة المحاصَّة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري ...» نظام الشركات السعودي الحالي.

ثانياً: نهاية الشخصية المعنوية للشركة:

الأصل أن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة وجودها إلى أن يتم حلها وانقضاؤها بأي سبب من أسباب الانقضاء، ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية، وإنما تبقى لها هذه الشخصية خلال فترة التصفية، ومن ثم يكون للشركة في هذه الفترة الحق في استيفاء حقوقها لدى الغير، كما عليها الوفاء بالتزاماتها قِبَل الغير، كما يجوز شهر إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها التجارية.[1] وبقاء الشخصية المعنوية في فترة التصفية أمر منطقي؛ لأن إجراءات التصفية تستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا احتفظنا للشركة بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية.

ثالثاً: الآثار المترتبة على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية:

يترتب على اعتبار الشركة شخصاً معنوياً صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي يترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية القانونية المستقلة ما يلي:

١. **الذمة المالية المستقلة:** إذا كانت للشركة باعتبارها شخصاً معنوياً شخصيتها المستقلة عن شخصية الشركاء فيها فمقتضى ذلك أن لها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها التي لا تختلط بحقوق الشركاء والتزاماتهم، وأن لها بالتالي ذمة مالية مستقلة عن ذمة كل واحد منهم، وينبني على هذا الاستقلال النتائج الآتية:

أ- القاعدة العامة أن دائني الشركة لا يستطيعون التنفيذ سوى على أموالها الموجودة في ذمتها المالية، وأنه لا يجوز لهم بشكل مباشر التنفيذ على الأموال الشخصية المملوكة للشركاء.

ب- تعتبر حصة الشريك في الشركة من طبيعة منقولة حتى ولو كانت الحصة التي قدمها في رأس المال عقاراً؛ لأن الحصة التي يقدمها

(١) نص نظام الشركات الحالي في الباب العاشر: تصفية الشركات في مادته رقم ٢٠٣ فقرة ١ على أن «١- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.»

الشريك في رأس المال تخرج عن ملكه لتسكن ذمة الشركة فتصبح مملوكة لها باعتبارها شخصاً معنوياً ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا دين في ذمة الشركة يخوله نصيباً معيناً في الأرباح وفي الأموال المتبقية بعد تصفية الشركة.

ج- يترتب على الاعتراف للشركة بالذمة المالية المستقلة عدم جواز وقوع المقاصة بين دين على الشركة لشخص من الغير وحق لأحد الشركاء فيها لدى هذا الشخص أو العكس وذلك تطبيقاً لمبدأ استقلالية الذمم المالية. وهو ما أقره الحكم رقم ٢٣/د/تج/٩ لعام ١٤٢١هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٩٢/ت/٣ لعام ١٤٢١هـ من أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن الشركاء ولها كيانها ونظامها المستقل، وأنه لا يجوز مطالبة الشركة بسداد دين أحد الشركاء حتى ولو كان يمتلك في الشركة نسبة كبيرة.[١]

د- استقلال الذمة المالية للشركة عن الشركاء يعني أن إفلاس الشركة لا يعني إفلاس الشركاء كما لا يؤدي إفلاس الشريك إلى إفلاس الشركة، ومع ذلك قد يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشركاء كما هو الحال في شركات التضامن حيث يستوفى للدائنين من الأموال الخاصة للشركاء، وفي هذه الحالة تتعدد التفليسات وتستقل فتكون للشركة تفليستها الخاصة التي تقتصر على دائنيها وحدهم، كما تكون لكل شريك تفليسته الخاصة المستقلة يتزاحم فيها دائنو الشركة ودائنوه الشخصيون.[٢] هذا لا يعني اندماج الذمم المالية بين الشركاء والشركة في شركات الأشخاص، فلكل شريك ذمته المالية المستقلة، وللشركة ذمتها المالية المستقلة، ولكن تحمل الديون بشكل شخصي نابع من طبيعة مسؤولية الشريك المتضامن وفقاً لحكم القانون.[٣]

(١) انظر الحكم رقم ٢٣/د/تج/٩ لعام ١٤٢١هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٩٢/ت/٣ لعام ١٤٢١هـ. منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم ١٤٠٨هـ إلى ١٤٢٣هـ المجلد التاسع.

(٢) محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص٨٤.

(٣) للمزيد انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ص ١٢٥. انظر أيضاً فيصل بن عبدالله المشوح، خلاصة المبادئ التجارية: مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة الاستئناف للأعوام من ١٤٠٨هـ حتى عام ١٤٣٥هـ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٩هـ، ص٣١٥.

٢. **اسم الشركة وعنوانها:** للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات، وتوقع به التعهدات التي تتم لحسابها، وقد يكون اسم الشركة أو عنوانها اسم شريك أو أكثر فيها كما هو الحال في شركات الأشخاص، وقد يستمد هذا الاسم من الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه كما هو الحال في شركات الأموال. أما الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيجوز أن يكون لها عنوان أو اسم تجاري بحسب رغبة الشركاء يشتق من نشاط الشركة.[١]

٣. **موطن الشركة:** يكون للشركة موطن مستقل على غرار محل إقامة الشخص الطبيعي، والموطن هو المركز القانوني الذي يتخذه الشخص للقيام بنشاطه، عليه فإن موطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي الذي منه تصرف شؤونها بما يحقق غرضها. ومركز الإدارة يختلف عن مركز الاستغلال، وهو المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها فتوجد فيه مصانعها على سبيل المثال، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يجتمع مركز الإدارة ومركز الاستغلال في مكان واحد، وقد تتعدد مراكز الإدارة كما في حالة الشركة متعددة الفروع، وهنا يتحدد الموطن بالمركز الرئيسي دون الاعتداد بالمراكز الفرعية.

٤. **جنسية الشركة:** الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والأشخاص المكونين لها، والقاعدة أن فكرة جنسية الأشخاص المعنوية ترتبط بمكان الإدارة الرئيسي الذي تباشره الشركة دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها أو للمكان الذي تستغل فيه أموالها.[٢]

وتبدو أهمية تحديد جنسية الشركة في معرفة النظام القانوني الذي تخضع له من حيث تكوينها وإدارتها وحلها وانقضائها، وكذا معرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها في المجال الدولي، ويشترط كي تعتبر الشركة سعودية أن يكون مركز إدارتها الرئيسي في المملكة، وأن تكون خاضعة للنظام السعودي حيث كان نص المادة الرابعة المشار إليها سابقاً ينص على أنه وباستثناء شركة المحاصة، تعد الشركة التي تؤسس وفقاً

(١) انظر نظام الشركات الحالي مادة ١٨ لشركة التضامن، والمادة ٣٩ لشركة التوصية البسيطة، والمادة ٥٣ لشركة المساهمة، والمادة ١٥٢ للشركة ذات المسؤولية المحدودة والمادة رقم ١٨٢ للشركة القابضة.

(٢) انظر نص المادة الرابعة من نظام الشركات الحالي.

لأحكام النظام سعودية الجنسية، ثم أضافت المادة اشتراط المركز الرئيس حيث يجب أن يكون مركز إدارة الشركة الرئيس في المملكة. ويرى الباحث الدكتور حسام الدين سليمان أن صياغة المادة الرابعة ركيكة ويرتب أثراً خطيرا حيث إن النص ورد كالتالي:

باستثناء شركة المحاصة، تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة، ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين.

والنص المقترح من قبل الدكتور حسام الدين هو:

باستثناء شركة المحاصة تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام وتتخذ مركزها الرئيسي في المملكة سعودية الجنسية ولايستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين.[١]

وهو ما نؤيده حيث إن هناك شرطين لحصول الشركة على الجنسية السعودية وهما: التأسيس وفقاً للنظام، وهو أمر ضروري فلا يمكن تخيل أن تتأسس شركة خارج المملكة طبقا للنظام السعودي، حيث يحكم ذلك مبدأ إقليمية القوانين والذي يعني عدم سريان نظام الشركات خارج حدود الدولة. أيضاً يشترط لحصول الشركة على الجنسية أن يكون مركزها الرئيسي في المملكة، فكان من الأولى ذكر الشروط ثم ترتيب الأثر على انطباقها، كما جاء في النص المقترح المذكور أعلاه. ولكننا هنا لا نؤيد فكرة وجود خطورة في النص الحالي حيث لم يحدد النص نسبة الأسهم الممكن تملكها من قبل المستثمرين الأجانب، وتحديد الحد الأدنى لتملك السعوديين في رأس المال، حيث يرى الدكتور حسام الدين أن هذا قد يؤدي إلى تدفق المستثمرين الأجانب وشرائهم حصصاً كبيرة في الشركات السعودية مما سيؤدي إلى السيطرة على مقدرات هذه الشركات بشكل يهدد الاقتصاد السعودي،[٢] حيث يمكن أن نرى

(١) انظر د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وتطورها مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وتطورها، مرجع سابق، ص ٨٤.

وجاهة لهذا الرأي لو كان الأمر الوحيد المنظم لدخول الأجانب في الشركات السعودية هو هذا النص فقط، ولكن نشير إلى نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ بجانب وجود وزارة الاستثمار (كانت بمسمى الهيئة العامة للاستثمار) ومركز الأعمال التابع لها، والتي أنشئت بهدف ضبط الاستثمار الأجنبي، وتسهيل جذب رؤوس الأموال، حيث تنظم دخول المستثمرين الأجانب في الشركات السعودية، وشروط التأسيس والانضمام، بجانب دور الهيئة في الرقابة والتنسيق مع وزارة التجارة وأي وزارة أو جهة أخرى ذات اختصاص.(١)

٥. **أهلية الشركة:** يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية المستقلة صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية.(٢)

ويترتب على ذلك أنه إذا نص عقد الشركة أو نظامها على قيامها بنوع معين من التجارة، فلا يجوز لها مباشرة نوع أخر إلا بعد تعديل العقد أو النظام، أما بالنسبة لحدود الغرض الذي أنشئت من أجله فيحق للشركة أن تتخذ كافة التصرفات القانونية مثل البيع والإيجار والرهن والتوريد والنقل وغير ذلك، وهذا الأمر يجد أساسه في مبدأ تخصيص الشخص الاعتباري بغرض معين تكون صلاحيته وأهليته مقتصرة على الأغراض التي تم تأسيسه من أجلها، وللشخص الاعتباري في ذلك ما للشخص الطبيعي من التمتع بكافة الحقوق.(٣)

بناء على ذلك فإنه يترتب على تمتع الشركة بالأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وفي المقابل يمكن مساءلتها مدنياً عن الأخطاء التي تقع

(١) نشير إلى أن هذا البحث ليس لشرح نظام الاستثمار الأجنبي، عليه فإننا نحيل إلى نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ مع التشديد على ضرورة الإطلاع على لوائح الهيئة العامة للاستثمار ومركز الأعمال التابع لها. (انظر الموقع الالكتروني للهيئة العامة للاستثمار: https://sagia.gov.sa/ar/about تم الدخول بتاريخ (٠١/٠٢/١٤٤٠هـ).

(٢) للمزيد انظر د. حسام الدين سليمان توفيق، القانون التجاري السعودي: الأعمال التجارية – الشركات التجارية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ -٢٠١٨ ص ١٧٥.

(٣) انظر د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وتطورها، مرجع سابق، ص ٧٧.

منهـا سـواء أكانـت أخطـاء عقْديـة أم تقصيريـة، كـما يمكـن مسـاءلتها عـن الأعـمال الضـارة التـي يرتكبهـا تابعوهـا أثنـاء تأديـة وظيفتهـم أو بسـببها.[١]

الفرع الثاني: حل الشركة وانقضاؤها

انقضـاء الشركـة يعنـي انحـلال الرابطـة القانونيـة التـي تجمـع الـشركاء، وقـد بـين نظـام الـشركات أسـباب انحـلال وانقضـاء الـشركات، وهـي نوعـان، الأول: أسـباب انقضـاء عامـة لجميـع الـشركات سـواء شركات أشـخاص أو أمـوال. والثـاني: أسـباب انقضـاء خاصـة بـشركات الأشـخاص فقـط، تجـدر الإشـارة إلى أن تحقـق أحـد أو بعـض هـذه الأسـباب لا يعنـي حـل الشركـة مبـاشرة، بـل إن الشركـة تدخـل دور التصفيـة وتحتفـظ بشـخصيتها بالقـدر الـلازم لإجـراء هـذه التصفيـة،[٢] وفيـما يـلي نعـرض للأسـباب العامـة والأسـباب الخاصـة لانقضـاء الشركـة:

أولاً: الأسباب العامة لانقضاء الشركة:

تنـاول المنظـم هـذه الأسـباب العامـة لانقضـاء الشركـة في المـادة ١٦ مـن نظـام الـشركات السـعودي حيـث جـاء فيهـا:

> **مـع مراعـاة أسـباب الانقضـاء الخاصـة بـكل نـوع مـن أنـواع الـشركات، تنقـضي الشركـة بأحـد الأسـباب الآتيـة:**
>
> **أ. انقضـاء المـدة المحـددة لهـا، مـا لم تمـدد وفقـاً لأحـكام النظام.**
>
> **ب. تحقـق الغـرض الـذي أسسـت مـن أجلـه، أو اسـتحالة تحققه .**
>
> **ج. انتقـال جميـع الحصـص أو جميـع الأسـهم إلى شريك أو مسـاهم واحـد، مـا لم يرغـب الشريـك أو -المسـاهم في اسـتمرار الشركـة وفقـاً لأحـكام النظـام.**

(١) انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢) للمزيـد انظـر د. محمـد حسـن الجـبر، القانـون التجـاري السـعودي، بـدون نـاشر، الريـاض، الطبعـة الرابعـة ١٤١٧هـ، ص ٢١٧.

د. اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.

هـ. اندماجها في شركة أخرى.

و. صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها، بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، وكل -شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً.

وفيما يلي تفصيل للأسباب العامة لانقضاء الشركة:

أ- **انقضاء المدة المحددة للشركة:** تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها، فإذا تأسست الشركة لمدة عشر سنوات مثلاً فإنها تنقضي بانتهاء هذه المدة، وهنا نكون أمام حالتين هما كالتالي:

الحالة الأولى: عدم وجود نص في عقد تأسيس الشركة يدل على التجديد التلقائي، عليه فإن الشركاء ملزمون إما بالحل أو إصدار قرار شركاء بتعديل عقد التأسيس لتعديل بند «مدة الشركة» لتمديده وذلك قبل انقضاء المدة الأصلية على أن يتم شهر هذا التعديل. فإن لم يقم الشركاء بذلك فإنه إذا انقضت المدة المعينة ثم استمر الشركاء بالقيام بالأعمال التي تألفت لها الشركة، فيرى العديد من الباحثين والشراح امتداد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.[١] ولم ينص نظام الشركات القديم ولا الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ على مثل هذا التجديد التلقائي، وهذا لا يحمي الشركة من الغرامات التي يمكن فرضها بناء على التأخر في تجديد السجل التجاري وغيرها من الاشتراكات في الجهات الحكومية حيث إن بقاء الشركة الفعلي مع عدم التجديد سيوقف الكثير من حسابات الشركة لدى بعض الجهات الحكومية مثل مكتب العمل والتأمينات الاجتماعية وغيرها حتى تقدم الشركة سجلاً تجارياً سارياً.

في المقابل يحق لدائني أحد الشركاء وكذلك دائنو الشركة المطالَبة

(١) للمزيد انظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ص ٢١٩، حول ذلك أيضاً انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٤٩.

بالتنفيذ على أسهم الشركة (قبل التجديد حسب متطلبات النظام بحسب طبيعة الشركة القانونية) حيث تعتبر في مواجهتهم منقضية.

الحالة الثانية: وجود نص في عقد التأسيس يدل صراحة على التجديد التلقائي لمدة الشركة، فهذا يعني أن الشركة تمتد لفترة مماثلة تلقائياً ولا يعني انقضاءها. وهذا كما أسلفنا لا يعفي الشركة من أية غرامات قد تفرض أو أضرار بسبب توقف حساباتها لعدم تجديد السجل التجاري.

ويحق لدائني أحد الشركاء وكذلك دائنو الشركة الاعتراض على مدّ أجل الشركة وذلك مراعاة لمصالحهم؛ لأنه إذا كان دائن الشريك لا يستطيع أن ينفذ بحقه على حصة الشريك قبل حصول القسمة وجب أن يسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر استعماله لحقه في التنفيذ على أموال المدين وذلك بأن يعترض على امتداد أجل الشركة، فإذا اعترض اعتبرت الشركة منقضية بالنسبة إليه وجاز له التنفيذ على حصة مدينه فيها بما لا يُسقط حق باقي الشركاء في تمديد الشركة.[1] وإذا تم الاعتراض على التمديد جاز لسائر الشركاء أن يقرروا إخراج الشريك الذي وقع الاعتراض من جانب دائنيه بحيث تستمر الشركة فيما بينهم، وهنا يقدر نصيب هذا الشريك من مال الشركة والأرباح في اليوم الذي تقرر فيه الإخراج، وذلك حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليه. ومن الجدير بالذكر أن نظام الشركات السعودي جاء خالياً من أي نص يقرر مثل هذا الحق لدائني الشريك، ولو أنه نص على مثل ذلك لحد من محاولات التهرب للشركاء المتعثرين، ولساهم في تحصيل الديون الحالّة عليهم للغير.

تجدر الإشارة إلى أن هناك قراراً من وزير التجارة لاعتماد النماذج الاسترشادية لعقود التأسيس والأنظمة الأساسية لكل نوع من أنواع الشركات،[2] والذي صدر بناءً على الفقرة (١) من المادة ٢٢٥ من نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ

(١) للمزيد انظر د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٢) قرار معالي وزير التجارة والصناعة السعودي رقم ١٨٣٧٩ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١هـ الذي قرر إصدار النماذج الاسترشادية لعقود التأسيس والأنظمة الأساسية لكل نوع من أنواع الشركات وحيث إن المادة الخاصة بمدة الشركة موحدة في هذه النماذج فهي تنطبق على جميع الشركات.

والتي تنص على أن «تصدر بقرار من الوزير نماذج استرشادية لعقود التأسيس والأنظمة الأساسية لكل نوع من أنواع الشركات خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ صدور النظام، وتنشر في موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام». وتنص هذه النماذج فيما يخص مدة الشركة على النص التالي:

مدة الشركة (....) ..... سنة ... تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء، وإذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس.

وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوَّم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الحادية والستين بعد المئة) من نظام الشركات، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير بحسب الأحوال وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.

مما يعني أن هذا النص هو الذي ستوافق عليه إدارة الشركات في وزارة التجارة قبل إرساله لكاتب العدل للتوثيق ثم النشر، عليه فإن مدة الشركة ابتداءاً وبناء على هذا النص أمر اختياري للشركاء والتمديد كذلك، ولكن في حال استمرار الشركة في أداء الأعمال والأغراض التي أنشئت من أجلها فقد رتب النص السابق حكماً قانونياً لحماية الغير وهو استمرار الشركة لنفس المدة التي اتفق الأطراف عليها عند التأسيس وهو أمر منطقي حماية للغير. في المقابل لم يجعل هذا النص البقاء في الشركة أمراً أبديّاً بل ربطه بما جاء في المادة ١٦١ من نظام الشركات حين يرغب

أحد الشركاء بعدم التجديد للمدة وضرورة إبلاغ الشركاء وتقييم حصصه للتنازل عنها للشركاء أو أحدهم أو للغير.

ب- **انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة:** سواء بتحققه أو استحالة تحققه، فقد ينقضي عقد الشركة أيضاً بانتهاء العمل الذي تألفت الشركة من أجله، فإذا تألفت شركة لتوزيع بضاعة محددة في نطاق معين انقضت الشركة بالنظر لتحقيق غرضها سواء انتهت المدة المحددة لها أم لم تنته بعد.

كذلك تنقضي الشركة إذا استحال على الشركاء القيام بالعمل الذي أنشئت من أجله، وهذا يعني أن انقطاع الشركة عن مباشرة نشاطها أو توقفها لمدة محدودة عن ذلك النشاط لا يعني بالضرورة أنها أصبحت في حالة انقضاء أو حل، بل يمكن القول بأن الشركة في حالة ركود مؤقت قد تعود بعده لاستئناف نشاطها مرة أخرى.

ج- **هلاك رأس مال الشركة:** إن الحصص التي يقدمها الشركاء للشركة هي قوام رأس مالها وركن أساسي من أركان عقدها، فالشركة لا تنشأ بدون رأس مال، وتبعاً لذلك فإن الشركة لا تقوم ولا تستمر بدون رأس مال، وبناء عليه فإن هلاك رأس مالها يؤدي إلى انقضائها.

كذلك تنقضي الشركة أيضاً إذا تعهد أحد الشركاء بأن تكون حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، ولكن يشترط لوقوع هذا الانقضاء أن يكون الشيء الذي تعهد به الشريك لازماً لحياة الشركة بحيث لا يتصور استمرارها بدونه، كأن يتم تأسيس الشركة لاستثمار براءة اختراع ابتكره أحد الشركاء ثم يظهر أن الاختراع كان مغتصبا، وأن الجهة المختصة عن منح البراءة عنه قد استردته لصاحبه الأصلي.

نشير إلى أنه إذا تم تعويض الشركة عن هلاك أموالها سواء من المتسبب في هذا الهلاك أم من شركة التأمين المؤمن لديها، فلا يترتب على ذلك انقضاء الشركة؛ لأن التعويض المشار إليه يمكنها من الاستمرار في نشاطها من جديد.[١]

(١) اللمزيد نظر د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص ١٠٠.

د- **اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها:** تنقضي الشركة بإجماع واتفاق الشركاء على حلها حتى ولو لم تنته المدة المحددة لها، فالشركة نشأت بالاتفاق المشترك للشركاء، ومن الطبيعي أن يكون لهؤلاء الشركاء الحق في أن يتفقوا على حلها قبل حلول الموعد الذي حددوه لذلك وهو أمر منطقي، والقاعدة أنه يلزم لحل الشركة موافقة جميع الشركاء على هذا الحل ما لم ينص عقدها على الاكتفاء بأغلبية معينة لاتخاذ هذا القرار.(١) وفي ذلك قضت الدوائر التجارية بديوان المظالم حيث تتلخص مطالبة الشركاء المدعين بأن يدفع بقية الشركاء مديونياتهم المترتبة على تصفية الشركة، وباطلاع المحكمة على قرار التصفية وجدت أن قرار التصفية كان من قبل بعض الشركاء الذين يملكون ٣٠٪ فقط من رأس المال مع أن عقد الشركة نص صراحة على (تصدر قرارات الشركاء بالإجماع فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشركاء، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل)، وحيث إن قرار التصفية لم يوقع عليه بقية الشركاء فهو قرار غير صحيح، لا يصح التأسيس عليه؛ لذا فإن ما بني على باطل فهو باطل، ورفضت الدائرة دعوى المدعي وعدم تحميل الشركاء أي مصاريف أو ديون بناء على أن قرار التصفية غير نظامي ولا يمكن التسليم به في الاستناد على حصول المديونيات.(٢)

هـ- **الاندماج:** هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر حيث تنصهر إحداهما في الأخرى وتختفي شخصيتها وتبقى شخصية واسم الأخرى قائمة أو عن طريق انصهارهما في بعض لتتولد شركة وشخصية قانونية جديدة؛ لذا فإن للاندماج نوعين هما:(٣)

---

(١) للمزيد انظر د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٢) انظر الحكم رقم ١٢٧/د/تج/ ١٥ لعام ١٤١٥هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٢٠٩/ت/٣ لعام ١٤٢٥هـ، الحكم منشور في مجموعة المبادئ والأحكام التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ما بين ١٤٢٤هـ و١٤٣٧هـ، المجلد الرابع، ص ٥٩٩.

(٣) للمزيد حول الاندماج وتعريفه وأنواعه وأثره انظر د. محمد مصطفى عبدالصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢، ص ٢٨٠ ومابعدها. انظر أيضاً: بيتري مانتيساري، قانون تمويل الشركات: المبادئ العامة وقانون الاتحاد الأوروبي: المجلد الثالث: التمويل والخروج والاستحواذ، إصدار وسائل الإعلام والعلوم (نسخة الربيع)، ٢٠١٠، ص ٢٤٤

Petri Mäntysaari, the Law of Corporate Finance: General Principles and EU Law: Volume III: Funding, Exit, Takeovers, Springer Science & Business Media, 2010, p.244 .

١. **الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع:** الضم أو الابتلاع يعني ذوبان شخصية الشركة المندمجة في شخصية الشركة الدامجة، ولتحقيق صحة الاندماج تجب موافقة دائني الشركة المندمجة على اندماج الشركة في غيرها من الشركات حيث تتأثر حقوقهم بذلك الاندماج، عليه فإذا وافق دائنو الشركة المندمجة على الاندماج وحلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في الوفاء لهم بحقوقهم، فإن الاندماج يسري في مواجهتهم، وتلتزم الشركة الدامجة بالوفاء بحقوق هؤلاء الدائنين، أما إذا لم يوافقوا على الاندماج فلا يسري الاندماج في مواجهتهم.

٢. **الاندماج عن طريق المزج:** ويترتب على هذا النوع من الاندماج فناء الشخصية القانونية للشركتين؛ وذلك لتكوينهما شركة جديدة بحيث تتمتع الشركة الجديدة بشخصية قانونية مستقلة، وبناء عليه يلزم لصحة هذا النوع من الاندماج انقضاء الشركتين وذلك بتأسيس شركة جديدة. تجدر الإشارة إلى أن المادة التسعين بعد المئة من نظام الشركات نصت صراحة على أنه «... يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر.»، ولا يكون هذا الاندماج صحيحاً إلا بعد تقويم حصص الشركة الدامجة والمندمجة، مع ضرورة قرار من كل شركة تدخل في الاندماج. وفي جميع الحالات يحق لدائني الشركة المندمجة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شهر أو نشر قرار الاندماج أن يعترضوا على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة. وفي هذه الحالة يوقف الاندماج إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته، أو تفي الشركة بالدين إن كان حالاً، أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إن كان آجلاً وذلك حماية للغير «الدائنين».[١]

و- **تجمع حصص رأس مال الشركة في يد شخص واحد:** أسلفنا أن تعدد الشركاء يعد أمراً منطقياً تقتضيه طبيعة عقد الشركة، وبناء على ذلك إذا تجمعت كل حصص رأس مال الشركة في يد شخص واحد فإن الشركة تنحل بقوة القانون،[٢] هذا الحكم كان سارياً في ظل نظام الشركات المَلَغيّ حيث لاوجود لشركة الشخص الواحد، ومع اعتراف

(١) انظر في ذلك الفصل الثاني من نظام الشركات المواد من ١٩٠ وحتى ١٩٣.

(٢) د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص ١٠١.

نظام الشركات الحالي بشركة الشخص الواحد فإن هذا السبب من أسباب الانقضاء بقي قائماً؛ حيث إن النص في الفقرة ج من المادة السادسة عشر في الباب الأول نصت على انقضاء الشركة في حال «... انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام النظام.» وهذا يتطلب قراراً صريحاً من قبل الشريك الباقي يصرح فيه برغبته وقراره كشريك مالك بأن تتحول الشركة إلى شركة شخص واحد وأن تستمر في العمل.

ثانياً: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:

فيما يلي نعرض لتفاصيل الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:

أ- حالات انقضاء الشركات التي تؤسس على الاعتبار الشخصي للشريك والتي تقع بحكم القانون:

السبب الأول: موت أحد الشركاء:

القاعدة العامة أن شخصية الشريك في شركات الأشخاص محل اعتبار كبير، فينظر لها دائماً عند تكوين الشركة وأثناء حياتها وأيضاً عند انقضائها، ويترتب على موت أحد الشركاء فيها انقضاء الشركة بقوة القانون فلا يحل ورثته محله فيها على أساس أن الشركاء عندما أبرموا عقد الشركة كانت شخصية كلٍّ منهم محل اعتبار عند الآخرين وأمام الغير.[١]

السبب الثاني: الحجر على أحد الشركاء أو شهر إفلاسه:

وهو من أهم الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص التي تقع بحكم القانون وذلك لتأثره بالاعتبار الشخصي للشريك، وهي حالة صدور حكم قضائي بالحجز على أحد الشركاء أو بشهر إعساره أو بشهر إفلاسه، ففي إحدى هذه الحالات تنقضي الشركة بقوة القانون بانهيار الاعتبار

(١) للمزيد انظر د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص ١١٠.

الشخصي فيما بين الشركاء وكذا بالنسبة للغير.[١]

ب- حالات انقضاء الشركات التي تؤسس على الاعتبار الشخصي والتي تستلزم الحصول على حكم من المحكمة:

الحالة الأولى: انسحاب أحد الشركاء برغبته من الشركة:

تنص المادة السادسة والثلاثون من نظام الشركات على أنه «لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة. وإذا كانت الشركة غير محددة المدة، فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية، وأن يعلنه لباقي الشركاء في وقت مناسب؛ وإلا جاز للجهة القضائية المختصة الحكم عليه بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء.

وبناء على ما تقدم نرى أنه لايحق للشريك الانسحاب في الشركات معينة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة، وهنا يتضح من النص أنه أمر تقديري لقاضي الموضوع لتقويم سبب الشريك المنسحب. في المقابل يجب لإباحة انسحاب الشريك من الشركة الغير محددة المدة أن يكون الانسحاب بحسن نية مع إعلان الشركاء في وقت مناسب، وهي فترة يخبر فيها الشريك بقية الشركاء برغبته في الانسحاب، فإذا لم يستطع إثبات حسن النية كمن يطلب الانسحاب بعد صدور القوائم المالية معلنة خسائر في الشركة وتراكم الديون للتهرب من دفع أي التزامات أو الانسحاب قبل الدخول في بعض العقود؛ ليوهم الغير بوجود مشاكل داخل الشركة مما يؤثر على ثقة الغير فيها حول قدرتها على أداء التزاماتها، أيضاً يجب أن يكون إبلاغ باقي الشركاء في وقت مناسب؛ لكيلا يتضرر باقي الشركاء من انسحابه، وفي حال ثبوت سوء النية أو كان الانسحاب في وقت غير مناسب، فإن للجهة القضائية المختصة (المحكمة التجارية) رفض انسحابه والحكم عليه بالاستمرار، بل والحكم عليه بالتعويض في حال تسبب إعلانه بالانسحاب في أضرار لباقي الشركاء. تجدر الإشارة إلى أن إعلان الشريك لرغبته في الانسحاب من الشركة يجب أن يتم بالأسلوب المحدد في عقد الشركة من حيث المخاطبات والإخطارات والتواصل بين الشركاء.

---

(١) للمزيد حول إعسار أو إفلاس الشريك أو ما يؤثر على أهليته انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٣٥.

إن هـذا الانقضـاء للشركـة جـاء صريحـاً في نـص المـادة السـابعة والثلاثـين مـن البـاب الثـاني شركـة التضامـن، والتـي نصـت عـلى أنـه تنقـضي شركـة التضامـن بوفـاة أحـد الـشركاء، أو بالحجـر عليـه، أو بشـهر إفلاسـه، أو بإعسـاره، أو بانسـحابه، ومـع ذلـك يحـق لباقـي الـشركاء الطلـب مـن المحكمـة اسـتمرار الشركـة إذا كان ممكنـاً اسـتمرار الشركـة في أعمالهـا بصـورة طبيعيـة تحقـق مصلحـة الشركـة والـشركاء الباقـين فيهـا وتحفـظ حقـوق الغـير. أمـا إذا كان اسـتمرار الشركـة أمـراً غـير ممكـن فللجهـة القضائيـة المختصـة وبتقديرهـا أن تقـرر حـل الشركـة.

وفيـما يتعلـق بوفـاة أحـد الـشركاء فقـد نصـت المـادة السـابعة والثلاثـون مـن نظـام الـشركات في فقرتهـا الأولى والثانيـة صراحـة عـلى التـالي:

«١. تنقـضي شركـة التضامـن بوفـاة أحـد الـشركاء، أو بالحجـر عليـه، أو بشـهر إفلاسـه، أو بإعسـاره، أو بانسـحابه. ومـع ذلـك يجـوز أن ينـص في عقـد تأسـيس الشركـة عـلى أنـه في حالـة وفـاة أحـد الـشركاء تسـتمر الشركـة مـع مـن يرغـب مـن ورثـة المتـوفى، ولـو كانـوا قـصَّراً أو ممنوعـين نظامـاً مـن ممارسـة الأعـمال التجاريـة، عـلى ألا يسـأل ورثـة الشريـك القـصر أو الممنوعـون نظامـاً مـن ممارسـة الأعـمال التجاريـة عـن ديـون الشركـة في حـال اسـتمرارها إلا في حـدود نصيـب كل واحـد منهـم في حصـة مورثـه في رأس مـال الشركـة. ويجـب في هـذه الحالـة تحويـل الشركـة خـلال مـدة لا تجـاوز سـنة مـن تاريـخ وفـاة مورثهـم إلى شركـة توصيـة بسـيطة يصبـح فيهـا القـاصر أو الممنـوع نظامـاً مـن ممارسـة الأعـمال التجاريـة موصيـاً؛ وإلا أصبحـت الشركـة منقضيـة بقـوة النظـام، مـا لم يبلـغ القـاصر خـلال هـذه المـدة سـن الرشـد أو ينتـفِ سـبب المنـع عـن مزاولـة الأعـمال التجاريـة. ٢. يجـوز أن ينـص في عقـد تأسـيس الشركـة عـلى أنـه إذا تـوفي أحـد الـشركاء أو حجـر عليـه أو شـهر إفلاسـه أو أعـسر أو انسـحب تسـتمر الشركـة بـين الباقـين مـن الـشركاء. وفي هـذه الحالـة لا يكـون لهـذا الشريـك أو ورثتـه إلا نصيبـه في أمـوال الشركـة، ويقـدر هـذا النصيـب وفقـاً لتقريـر خـاص يعـد

من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ تخارج أي من الشركاء، إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة أو اتفق الشركاء على طريقة أخرى للتقدير. ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقعة.»

الحالة الثانية: طلب أحد أو جميع الشركاء من المحكمة الحكم بإخراج أحد الشركاء من الشركة:

نصت المادة السادسة والثلاثون في فقرتها الثانية أنه:

«٢. يجوز للأغلبية العددية للشركاء أن تطلب من الجهة القضائية المختصة إخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك. وفي هذه الحالة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر استمرار الشركة بعد إخراج الشريك أو الشركاء إذا كان ذلك بحسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير. وإذا كان استمرار الشركة أمراً غير ممكن بين الشركاء بعد فحص الجهة القضائية لطلب إخراج الشريك، كان لها أن تقرر حل الشركة.»

بناء عليه نرى أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء تكون تصرفاته مؤثرة سلباً على الشركة مما يمكن اعتباره مسوغا لإخراج الشريك على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين ولم يحصر القانون هذه التصرفات بل ترك لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت الأسباب التي يبديها الشركاء في الدعوة التي يرفعونها تبرر حكم الفصل من عدمه، وفي حال رأت المحكمة أن مسوغات إخراج الشريك غير صحيحة فلها أن تحكم ببقائه، ومن جهة أخرى: للمحكمة إذا رأت جدية المسوغات ولكنها

أيضاً ترى أن استمرار الشركة في القيام بأعمالها ونشاطها أمرغير ممكن بعد إخراج الشريك المطلوب إخراجه، كان لها أن تقرر حل الشركة، وذلك بناء على نص الفقرة السابقة. هذه الصلاحيات الموسعة للقاضي تستلزم من القاضي فهم مجال الشركة ووضعها المالي وتعاقداتها وإمكانية استمرارها من عدمه، وهنا يحق للقاضي أن يطلب من الشركاء إثبات قدرتهم على السير بالشركة بعد خروج الشريك الذي رفعت ضده القضية.

الحالة الثالثة: طلب الشريك حل الشركة قضاء لمبرر معقول:

يجوز لأحد الشركاء أو الغير ذي المصلحة طلب حل الشركة مع إبداء المبرر والسبب القانوني لهذا الطلب، وللمحكمة بناء على ذلك الطلب أن تقضي بحل الشركة متى اتضح لها أن أحد الشركاء لم يف بالتزاماته وتعهداته، كأن لم يقدم الحصة النقدية أو العينية التي التزم بتقديمها للشركة، أو لم يؤد العمل الذي تعهد بتقديمه.[1] وهنا تكون صلاحيات القاضي وسلطاته واسعة في تقدير سبب الحل، فلها قبول الطلب وحل الشركة وللمحكمة الرفض والحكم باستمرار الشركة. في المقابل يعتبر حق الشريك طلب حل الشركة قضاء حقاً أصيلاً ومن النظام العام لا يجوز الاتفاق على إسقاطه في عقد التأسيس حيثت نصت الفقرة (و) من المادة السادسة عشرة على أنه بجانب أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات فإن الشركة تنقضي «بأحد الأسباب الآتية: ... (و) صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها، بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً.»

الفرع الثالث: شهر انقضاء الشركة وأثره

متى انقضت الشركة تعين شهر هذا الانقضاء حتى يعلم به الغير، وحتى يحتج به على الغير، والقاعدة أن شهر انقضاء الشركة يتم بذات الطريقة التي يتم بها شهر إنشائها، ويترتب على إهمال شهر انقضاء الشركة نفس الجزاء الذي يترتب على إهمال شهر تكوينها، وهذا يعني أن الانقضاء لا يحتج به على الغير متى كان حسن النية في تعامله مع الشركة.

(١) للمزيد انظر د. حسام الدين سليمان توفيق، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص١٨٣-١٨٤.

وفيما يلي صور انقضاء الشركة:

أولاً: تصفية الشركة:

فيما يلي تعريف التصفية وأثرها وكيفية تعيين المصفي وتحديد سلطاته وانتهاء أعماله وحقوقه كمصفٍّ:

١. **تعريف التصفية:** تصفية الشركة تعني مجموعة العمليات اللازمة لتحديد المتبقي من رأس المال، أي: تحديد صافي الجانب الإيجابي من ذمتها المالية بعد خصم جانب كافة الديون والالتزامات التي عليها (الجانب السلبي) وتجدر الإشارة إلى أن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية بالقدر اللازم لإتمام عملية التصفية، والأصل أن تتم أعمال التصفية طبقاً لما هو منصوص عليه في عقد الشركة، ولكن إذا خلا العقد من أحكام التصفية وجب عندها اتباع الأحكام الواردة في نظام الشركات، ويترتب على ذلك:

أ- أن تحتفظ الشركة بعنوانها لمخاطبتها على ذلك العنوان.

ب- بقاء الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة الشركاء فيها طوال فترة التصفية.

ج- للشركة طوال فترة التصفية ممارسة حق التقاضي سواء كمدعية او مدعى عليها.

د- إذا ثبت أن الشركة توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية أمكن لأي من دائنيها رفع دعوى شهر إفلاس عليها.

هـ- لا يجوز للشريك أن يسترد حصته من الشركة طوال فترة التصفية.

٢. **أثر التصفية على شخصية الشركة:**

تحتفظ الشركة رغم انقضائها بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية، وهذه قاعدة منطقية؛ لأن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة، ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا تمتعت هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية. ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها أثناء فترة التصفية أن تظل لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، كما تظل كذلك محتفظة باسمها مقترنا بعبارة (قيد التصفية) وبموطنها

وجنسيتها وحقها في التقاضي كمدعية أو مدعى عليها، بل ويجوز أيضاً شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها خلال تلك الفترة.[١]

٣. كيفية تعيين المصفي:

مدير الشركة هو الذي يمثلها أمام الغير، لكن بمجرد أن تنحل الشركة تنتهي صفة المدير، حيث يحل المصفي محله في هذا الشأن، حيث يمثلها أمام القضاء وأمام الغير، ويتم اختيار المصفي عن طريق الشركاء أنفسهم إذا كانت تصفية الشركة تتم اختيارياً، ولا يوجد أي مانع من تعيين مدير الشركة مصفياً لها، والأصل كما أسلفنا أن عقد تأسيس الشركة يجوز أن يشتمل على طريقة تعيين المصفي، لكن إذا لم يحدد عقد الشركة أسلوب تعيين المصفي فإنه يجوز لأي من الشركاء طرح الأمر على القضاء لتعيين مصفٍّ يتولى أعمال التصفية.[٢]

في المقابل يتم عزل المصفي بذات الطريقة التي عين بها، فإن كان تعيينه بالإجماع أو بأغلبية الشركاء، فان عزله يتطلب أيضاً الإجماع أو الأغلبية، وإن عينته المحكمة فإن عزله لا يكون إلا عن طريقها متى توفر المسوغ النظامي.

(١) انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤٣ ومابعدها.

(٢) انظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

وقد عرف نظام الإفلاس السعودي في مادته الأولى والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٤) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩هـ المصفي بالتالي:

أمين الإفلاس أو الأمين: من تعينه المحكمة أو مقدم الطلب -بحسب الأحوال- لأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمين إعادة التنظيم المالي وأمين التصفية.

وهذا يعني أن المنظم السعودي ساوى في التسمية بين من يقوم بإجراءات الإفلاس ومن يقوم بالتصفية، وذلك بمسمى أمين.

٤. **مهمة المصفي وسلطاته:** يلتزم المصفي بالقيام بالأعمال اللازمة لإتمام التصفية، وتبدأ هذه الأعمال بحصر أموال الشركة وكذلك القيام بحصر التزامات وديون الشركة للغير، وإنجاز الأعمال التجارية المعلقة، وبيع موجودات الشركة، ومن ثم تقديم تقرير بذلك للشركاء أو للقاضي في حال كانت التصفية بناء على حكم قضائي حسبما سيأتي.

وإدارة أمين التصفية لنشاط المدين نظمته المادة المئة من نظام الإفلاس السابق الإشارة إليه حيث نصت على

«١ تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين. ٢- يحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فترة الإجراء، ولا يسأل الأمين شخصياً في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة. ٣- يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين، وللمحكمة أن تقضي باسترداد ذلك الأصل من الغير أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض. ٤- يبلغ الأمين المدين بأي استدعاء أو إخطار أو أمر يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى.»

على أن المصفي ملتزم بما يمليه القاضي عليه من مهام في التصفية تطبيقاً للمادة ١٠٢ من نظام الإفلاس الحالي.

٥. **انتهاء أعمال التصفية:** متى تمت التصفية فإن المصفي يعِد كشفاً أو حساباً بالأعمال التي قام بها منذ توليه أعمال التصفية، ويقدم تقريراً مالياً تفصيلياً عما قام به من أعمال، هذا الكشف أو الحساب يجب عليه تقديمه للقاضي أو للشركاء حتى يعرف كلٌّ منهم الموقف المالي للشركة بعد إتمام إجراءات التصفية.(١)

٦. **مدة التصفية:** نصت المادة ٢٠٥ في فقرتها الرابعة من نظام الشركات الحالي الصادر لعام ١٤٣٧هـ على أنه يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، على أن يكون القرار القضائي القاضي بالتصفية محددا للمدة.

٧. **حقوق المصفي والتزاماته:** يتقاضى المصفي أجراً عن المهمة التي كلف بإنجازها، فإذا لم تعين أجرته فللقاضي أن يحدد مقدارها، ويبقى لأصحاب الشأن حق الاعتراض على هذا التقدير. والمصفي في عمله مسؤول حسب قواعد المسؤولية العامة فيما يختص بأعمال التصفية وتقديم الحساب والمحافظة على المال الذي قبضه بصفته مصفياً وإعادته إلى الشركة.(٢) كما يلتزم بسداد ديون الشركة الحالة، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعاً عليها، كما يلتزم بتوزيع فائض التصفية على الشركاء حسبما ينص عليه عقد التأسيس أو بحسب حصصهم في رأس المال كما يلتزم بتوزيع الخسارة بين الشركاء بحسب النسب المقررة في توزيع الخسائر.(٣)

٨. **عزل المصفي:** إذا صدر من المصفي ما يوجب عزله لإخلاله بالنظام أو اختلاسه أو خلافه حق للجهة التي عينته أن تعزله على أنه يجب أن يتضمن قرار عزله تعيين آخر؛ لكيلا تتوقف إجراءات التصفية على أن يشهر القرار لكي يحتج به على الغير.(٤)

---

(١) للمزيد انظر د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وتطورها، ص ١١٠. وهو ما تطلبته المادة التاسعة بعد المائتين من نظام الشركات السعودي.

(٢) للمزيد انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٦٤ ومابعدها.

(٣) انظر المادة ٢٠٨ من نظام الشركات فقرة ١ والفقرة ٣ والفقرة ٤.

(٤) انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٦٨ ومابعدها.

ثانياً: قسمة أموال الشركة: وهو أحد آثار انقضاء الشركة وهو إجراء يكون بعد انتهاء مرحلة التصفية وتسمى مرحلة قسمة أموال الشركة وهي أيضاً تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: رد الحصص المقدمة من الشركاء أصحاب الحصص النقدية أو العينية أو قيمتها على حسب نسبة كل حصة في رأس مال الشركة، وهذا الأمر لا يثير مشكلة بالنسبة لأصحاب الحصص النقدية حيث يرد إلى كل شريك مبلغ يساوي المبلغ الذي قدمه في رأس المال عند التأسيس، حيث لا يمكن للشركاء استرداد حصصهم في رأس المال قبل إجراء التصفية؛ وذلك لأن التصفية هي المحدد الحقيقي للمال الذي يجوز قسمته بين الشركاء.(١)

في المقابل هناك أصحاب الحصص العينية حيث ميزنا بشأنهم فيما إذا كانت الحصة العينية قد قدمت للشركة على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، فإذا كانت الحصة العينية قد قدمت على سبيل التمليك ففي هذه الحالة يحصل الشريك مقدم الحصة العينية على مبلغ نقدي يساوي قيمة حصته، أما إذا كان قد قدم هذه الحصة على سبيل الانتفاع العيني، فإنه يسترد من الشركة نفس الحصة العينية التي قدمها، في حين إذا كان الشريك قد قدم حصة عمل لا يشترك بالبداهة في قسمة رأس مال الشركة؛ لأنه لم يساهم في تكوينه، وإن كان سيسترد حريته في تكريس نشاطه لأعمال أخرى غير أعمال الشركة، ويكون بإمكانه مزاولة نفس النشاطات دون الخوف من خرق أي اتفاقات أو منافسة للشركاء كون الشركة تمت تصفيتها.

المرحلة الثانية: إذا كانت موجودات الشركة (فائض التصفية)، بعد سداد كافة ما عليها من ديون، وبعد رد قيمة الحصص النقدية والحصص العينية التي قدمها الشركاء، لم تستنفد كاملة، ففي هذه الحالة يتعين توزيع المتبقي بين كل الشركاء كل بقدر نسبته في أرباح الشركة، ويدخل فيها الشريك الذي قدم حصة عمل؛ لأنه ساهم في وجود هذا الربح والفائض بعمله بنسبة مساهمته في الشركة.

(١) تجدر الإشارة إلى أنه للشركاء بيع حصصهم للغير، ودخول شركاء جدد في ملكية الشركة، وهنا تبقى الشركة قائمة ومستمرة مع تغير في الملاك فقط فلا تعد تصفية أو انقضاء للشركة.

وكنتيجة طبيعية للتصفية وتوزيع موجودات الشركة، فإن الشخصية القانونية للشركة تنقضي ولا يصبح لها وجود. ولكن ما ذا عن الدائنين الذين لم يعلموا عن تصفيتها، هل يحق لهم رفع الدعوى على الشركة أم على الشركاء منفردين؟ بالإضافة إلى ذلك هل يمكن رفع الدعوى على المصفي في حال مخالفته مهامه أو على المحاسبين في حال مخالفاتهم في مرحلة التصفية؟

نصت المادة ٢١٠ من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ على التالي:

فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية أو ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات بسبب أعمال وظائفهم بعد انقضاء خمس سنوات على شهر انتهاء التصفية وفق أحكام المادة (التاسعة بعد المائتين) من النظام وشطب قيد الشركة من السجل التجاري وفقاً لنظام السجل التجاري، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المصفي؛ أيهما أبعد.

ونرى أن التقادم الخمسي يشمل المصفي والشركاء بسبب أعمال الشركة والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويشترط لكي يبدأ التقادم الخمسي أن تكون الشركة قد انقضت أو انحلت، فإذا كانت الشركة مستمرة فلا محل لسريان التقادم؛ إذ تظل مسؤولية الشركاء عن ديونها قائمة طوال فترة استمرار الشركة، كما يشترط لكي يسري التقادم أن يتم شهر انقضاء الشركة بالطرق القانونية.

الفصل الثاني:
الشكل القانوني للشركات

تمهيد وتقسيم:

كما ذكرنا أن الشركة تعرف بأنها عقد مشاركة بين شخصين أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء على هذا التعريف اعترف المنظم السعودي بشركة الشخص الواحد (مادة ١٥٤ فقرة ١). بالإضافة إلى ذلك فقد وضحنا بأن الشركات تنقسم إلى نوعين: شركات أشخاص وشركات أموال، بناء عليه سنتناول في هذا الفصل الشكل القانوني للشركات، حيث سنتناول بالشرح شركات الأشخاص، وشركات الأموال، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة القابضة، والشركات ذات الطبيعة الخاصة، وذلك من خلال خمسة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: شركات الأشخاص.

المبحث الثاني: شركات الأموال.

المبحث الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الرابع: الشركة القابضة.

المبحث الخامس: الشركات ذات الطبيعة الخاصة.

المبحث الأول: شركات الأشخاص

تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا المبحث شركات الأشخاص، وهي الشركات التي تقوم أساساً على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتشمل شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وتتكون في العادة هذه الشركات من عدد قليل من الشركاء، كما أنها تتسم بقلة رأس المال، وسوف نتناولها من خلال ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: شركة التضامن

الفرع الأول: تعريف شركة التضامن وخصائصها

شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شخصين فأكثر، يكونون مسؤولين بصفة شخصية على وجه التضامن عن الديون والحقوق المترتبة على الشركة، وتعتبر شركة التضامن أحد أهم أنواع شركات الأشخاص، حيث تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص؛ إذ تتوافر فيها كافة السمات العامة لهذه الشركات؛ لكون الاعتبار فيها لشخص الشريك.

وقد تناول نظام الشركات السعودي شركة التضامن في الباب الثاني بدءاً من المادة ١٧ ونصها: (شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر). وقد تضمن هذا التعريف العناصر التالية:

١. شركة التضامن تكون بين عدة أشخاص، فلا يمكن أن تكون شركة ذات شخص واحد.

٢. مسؤولية الشركاء المتضامنين الشخصية في جميع أموالهم عن ديون والتزامات الشركة.

٣. يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر.

ويتضح من ذلك أن شركة التضامن تتمتع بالخصائص التالية:

١. **عنوان شركة التضامن:** شركة التضامن كشخص قانوني اعتباري تتخذ اسماً يميزها عن غيرها؛ ليكون الاسم التجاري لها، وبه توقع تعهداتها على النحو السالف لنا توضيحه في آثار عقد الشركة. هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر حيث جاء النص: (يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة «وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن).

من ناحية أخرى لا يجوز أن يقتصر العنوان على ذكر الغرض الذي تأسست الشركة من أجله، كما لا يصح أن يتضمن اسم شخص أجنبي عن الشركة أو غير شريك فيها، وإلا كان مسؤولا بالتضامن عن ديون الشركة في جميع أمواله. وقد تتخذ شركة التضامن تسمية مبتكرة لها. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من نظام الشركات على أنه (إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها. ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى). وعلى هذا الأساس قضى ديوان المظالم بدوائره التجارية بأن وجود ما يدل على التضامن مثل كلمة التضامنية أو مؤسسة كذا بالتضامن مع مؤسسة كذا، فإن ذلك يعني وجوب أخذ اللفظ على ظاهره بالنسبة للغير وحماية للغير مادام لا يعلم حقيقة التعاقد بين الأطراف التي يتعامل معها.[1]

في هذه القضية المشار إليها كان المدعي يطالب بإلزام المدعى عليه بأن يدفع ثمن أجرة معدات استأجرها شريكه المتضامن لصالح تنفيذ مشروع إسكان حكومي. وقد دفع المدعى عليه بانعدام الصفة تأسيساً على عدم ارتباطه مع المدعي برابطة عقْدية مباشرة، وأن الشركة التي تعاقدت معه تعد شخصاً مستقلاً مالياً وإدارياً عن مؤسسته. فدفع المدعي بوجود تضامن بين

(١) انظر الحكم رقم ٧/د/تج/٩ لعام ١٤١٢هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٨/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ، منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٨هـ الى ١٤٢٣هـ، المجلد العاشر ص ٢٣١.

الاثنين في عقدهما أمام الجهة الحكومية، وتمسك المدعى عليه بمبدأ نسبية أثر العقد حيث إن هذا التضامن فقط في مواجهة الجهة الحكومية وليس قبل الكافة. بالإضافة إلى انعدام وجود شركة تضامن حسب شروط تأسيس شركة التضامن في نظام الشركات السعودي. نشير إلى أن نص المادة الثامنة عشر من نظام الشركات الحالي المذكور أعلاه يطابق في حكمه نص المادة السابعة عشرة من النظام السابق، وفيها (يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مقروناً بما ينبئ عن وجود شركة، ويكون اسم الشركة مطابقاً للحقيقة، فإذا اشتمل على اسم شخص أجنبي عن الشركة مع علمه كان هذا الشخص مسؤولاً بالتضامن عن ديون الشركة). بناء على ذلك قضت الدائرة بأن الإعلان عن وجود التضامن للغير من قبل طرفي التعاقد في مخاطباتهم وعناوين الشركة واللوحات الموجودة على جوانب وبوابات المشروع. فاللفظ بالتضامن يؤخذ على ظاهره وجميع تلك الأفعال تثبت التضامن، حيث إن كل طرف من طرفي التضامن يعلم يقيناً باقتران اسمه باسم الطرف الآخر على سبيل المشاركة والتضامن، وبالتالي فكل منهم مسؤول بالتضامن عن الديون الناشئة بذمة أي من الشريكين في مشروع الإسكان؛ لذا فإن المدعى عليها تعتبر ذات صفة في الدعوى يحق للمدعي مطالبتها بقضاء الدين. وهذا الحكم تطبيقاً لنص النظام الصريح في اعتبار التضامن حماية للغير حين يتضمن التضامن اسم أجنبي مع علم ذلك الأجنبي بذلك الإعلان والنشر.[1]

٢. **اكتساب الشريك صفة التاجر:** وفقاً للحكم الوارد في المادة ١٧ (... ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر). وهذا يعني أنه في حال إعلان إفلاس الشركة، فإن ذلك يستتبع إعلان إفلاس الشركاء كتجار ينطبق عليهم نظام الإفلاس، ولكن في حال إفلاس أحد الشركاء فإن ذلك لا يستتبع إفلاس الشركة إذا نص عقد التأسيس على استمرار الشركة بين بقية الشركاء في حال إفلاس أحدهم، حيث إن توقف شركة التضامن عن دفع الديون وعجزها عن تغطيتها هو في حقيقته عجز الشركاء الضامنين عن تغطية ديون الشركة حتى من أموالهم الخاصة مما يستتبع إشهار إفلاسهم مع الشركة.

(١) انظر الحكم المشار إليه أعلاه رقم ٧/د/تج/٩ لعام ١٤١٢هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٨/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ.

٣. **طبيعة الحصص:** لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول، وذلك لأن تداولها ومجرد انتقالها للغير يعني أنه أصبح شريكاً متضامناً وهذا لا يكون إلا بموافقة الشركاء حيث لا يجوز انتقال الحصة للغير إلا بموافقة الشركاء كما نصت الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشر على التالي:

> **لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة. ويجب أن يشهر التنازل بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة) من النظام، وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعد باطلاً. ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته، ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه.**

ويتضح من ذلك أنه إذا لم يراع التنازل حسب نص هذه المادة، فإنه لا يعتد به مطلقاً، وليس للمتنازل له أن يمارس صلاحيات الشريك مثل الاطلاع على دفاتر الشركة، وحضور اجتماعاتها والمطالبة بأرباح؛ حيث إنه لا يزال أجنبياً عنها. في المقابل إن عدم جواز أن تكون الحصص قابلة للتداول لا يمنع من رهنها، فإذا كان أحد الشركاء مديناً يمكن أن يرهن الحصة والرهن غير ناقل للملكية في هذه الحالة، فهو يرهن ذلك الحق الذي يملكه داخل الشركة، أيضاً فإن الحجز على مال الشريك المدين لا يعني انتقال الحصة عليه، فإن الحجز ممكن لكيلا يتصرف الشريك المدين بحصته أو بالأرباح دون إذن القاضي وعلمه؛ لكي يستطيع السداد للدائنين.

وفي حال خروج أحد الشركاء المتضامنين يجب أن يوضح في عقد بيعه لحصصه بعد موافقة الشركاء على البيع حدود مسؤوليته والتزاماته. وفي ذلك فقد حكم الديوان بأنه حين يتنازل أحد الشركاء المتضامنين عن حصصه لشريك آخر وينص العقد على مسؤولية المشتري عن الديون السابقة واللاحقة للبيع، فإن الشريك المتنازل لا يتحمل أية ديون للشركة

بحكم بيعه وتنازله عن حصصه للطرف الذي تحمل تلك الديون. علماً أنه عند أي تعديل في عقود تأسيس الشركات كافة وفي التضامن خاصة تتضح الأهمية للنشر، فقد تم في القضية المشار إليها نشر التعديل في الحصص مع النص صراحة على (أن يلتزم المشتري بما للشركة وما عليها من مديونيات من تاريخ تحرير هذا العقد حسب الميزانية ... كذلك المديونيات التي على الشركة التزم المشتري بها واستعد بسدادها أمام البائع (الشريك المتضامن المتنازل عن حصصه) ونقلها باسمه. فقد قضت المحكمة بأن هذا النص كافٍ لتحويل جميع المديونيات السابقة واللاحقة على الشريك المشتري، والذي استحوذ على حصص الشريك البائع في الشركة وإخلاء ذمة البائع من أي مسؤولية.[١]

٤. **المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء:** القاعدة هي أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة. بناء عليه فإن الشريك المتضامن يكون أولاً مسؤولاً مسؤولية شخصية عن ديون الشركة وتعهداتها في ذمته المالية الخاصة، كما لو كانت ديونه وتعهداته الشخصية، ومن ثم يكون لدائن الشركة حق مزاحمة الدائنين الشخصيين للشريك في التنفيذ على أمواله. وفي حال الحكم على الشركة التضامنية فإن تنفيذ ذلك الحكم يكون على الشركاء منفردين أو مجتمعين، فيحق للدائن المطالبة بالتنفيذ عليهم جميعا أو على أحدهم.[٢]

ويؤسس الفقه هذه المسؤولية الشخصية للشريك المتضامن على أن تعامل الشركة مع الغير قد تم بعنوانها الذي يحمل أسماء الشركاء المتضامنين، ومن ثم يفترض أن كل شريك فيها قد تعامل باسمه ولحسابه الخاص

(١) انظر الحكم رقم ١١٩/د/تج/١ لعام ١٤٢١هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١١٧/ت/٣ لعام ١٤٢٢هـ. منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٨هـ الى ١٤٢٣هـ، المجلد العاشر ص ٢٥٣.

(٢) وهذا ما قضت به دوائر الديوان التجارية في الحكم رقم ١٩/دتج/١٢ لعام ١٤٢٢هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٢٦٢/ت/٣ لعام ١٤٢٢هـ. منشور في المجلد العاشر من مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٨هـ الى ١٤٢٣هـ، المجلد العاشر ص٢٥٩. انظر أيضاً الحكم رقم ١٣٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٦١هـ والمؤيد بالحكم رقم ٣٢/ت/٤ لعام ١٤١٧هـ منشور أيضاً في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٨هـ الى ١٤٢٣هـ، المجلد العاشر ص٢٤٩.

لذلك تأسست المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة كونه دخل في الشركة متضامناً بصفته الشخصية.[١]

ونرى هنا أن هذه المسؤولية الشخصية مقررة لحماية الغير الذي تعامل مع الشركة بذلك العنوان الواضح والذي يشمل أسماء الشركاء. ومن جهة أخرى فإن الشريك المتضامن يعد مسؤولا مسؤولية تضامنية مع غيره من الشركاء في الوفاء بديون الشركة، ومن ثم يجوز للشريك وفقاً لهذا التحليل أن يتمسك بحق تجريد الشركة قبل الرجوع عليه لمطالبته بالوفاء بديونها؛ وذلك لأن المدين الأول هو الشركة، ثم في حال عجز الشركة فإن الشركاء متضامنين مسؤولون عن تغطية باقي الديون، فالأصل أنه لا يحق للدائن الرجوع على الشريك المتضامن إلا بعد ثبوت الدين وبعد امتناع الشركة عن الوفاء؛ لكيلا يقع الشريك المتضامن ضحية تعسف أحد الدائنين.[٢]

والقاعدة أنه متى وفى الشريك المتضامن ديناً من ديون الشركة، فإنه يحل محل دائنها ويكون له بحكم هذا الحلول حق الرجوع على الشركة أو باقي الشركاء المتضامنين فيها لمطالبتها بالدين كل بحسب نسبة حصته في الدين.[٣]

عليه فقد جاء نص المادة العشرين صريحاً بهذه المسؤولية بأنه (إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسبما هو منصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من النظام)، كل ذلك حماية للغير وهم دائنو الشركة والمتعاملون معها. وإذا انسحب شريك من الشركة أو أُخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية

(١) انظر د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة الحادية والعشرون صراحة حيث جاء النص (لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة، إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن).

(٣) للمزيد انظر في ذلك د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

المختصة، فلا يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه أو إخراجه بحسب ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من النظام، كما أنه إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فلا يكون مسؤولاً عن الديون قِبَل دائني الشركة، إلا إذا اعترضوا على هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل عن هذه الديون.(١)

هذه المسؤولية الشخصية وطبيعة التضامن بين الشركاء تحتم عدم تعارض المصالح؛ حيث إن الشركاء جميعهم يهدفون إلى تحقيق نشاط الشركة، وهذا ما نص عليه نظام الشركات في مادته الرابعة والعشرين صراحة حيث جاء النص كالتالي:

> **لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه. وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تَعُدَّ التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة فضلاً عن ذلك مطالبته بالتعويض.**

٥. **شهر عقد شركة التضامن:** أوجب نظام الشركات شهر عقد شركة التضامن وذلك من أجل إعلام الغير بقيام الشركة ونشأة الشخص المعنوي، كما يلتزم الشركاء ومدير الشركة أيضاً بالإعلان عن أي تعديلات كما نصت عليه المواد الثانية والعشرون والثالثة والعشرون حيث نصت على وجوب شهر الشركة والشروط الواجب توافرها في عقد التأسيس لكي تكون ظاهرة للغير.

(١) انظر المادة العشرون من نظام الشركات الحالي.

وفي حالة عدم الالتزام بشهر عقد شركة التضامن واتخاذ إجراءات الشهر التي أوجبها النظام، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان شركة التضامن، ولكن فرضية عدم الإشهار أمر تجاوزته إجراءات تسجيل الشركات بوزارة التجارة حيث تشترط وبعد توثيق عقد التأسيس دفع رسوم الإعلان عن نشوء الشركة؛ لكي تستطيع الشركة الحصول على السجل التجاري الذي يخولها التعامل مع الغير ويرسم كيانها ووجودها القانوني.

٦. **مسؤولية المدير في شركة التضامن:** للشركاء تعيين مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من الغير سواء في عقد التأسيس أو بقرار شركاء مستقل، وفي حال تعدد المديرين دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء لإصدار قرار في شأنه وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام الشركات.

الفرع الثاني: إدارة شركة التضامن والرقابة عليها

١. **الإدارة:**

أ. **تعيين المدير وعزله واعتزاله:** قد يعين مدير الشركة كما تم بيانه في عقد التأسيس أو بقرار شركاء مستقل بعد تأسيس الشركة وشهر عقد تأسيسها، فإذا كان **شريكاً** معيناً في عقد تأسيس الشركة كمدير فلا يجوز عزله إلا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء، وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن. ورتبت المادة الثالثة والثلاثون في فقرتها الأولى على أن نتيجة هذا العزل هو حل الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك، أي ما لم ينص عقد التأسيس على استمرار الشركة بعد عزل مديرها. في المقابل جاءت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بالنص على أنه إذا كان

المديـر شريـكاً معينـاً في عقـد مسـتقل أو كان مـن غـير الـشركاء، سـواء أكان معينـاً في عقـد تأسـيس الشركـة أم في عقـد مسـتقل جـاز عزلـه بقـرار مـن الـشركاء، ولا يترتـب عـلى هـذا العـزل حـل الشركـة.[١]

مـن جهـة أخـرى لا يجـوز للمديـر الشريـك المعـين في عقـد تأسـيس الشركـة أن يعتـزل الإدارة إلا لسـبب مقبـول، وإلا كان مسـؤولاً عـن التعويض عـن ذلـك الاعتـزال، ويترتـب عـلى اعتـزال المديـر الشريـك المعـين في عقـد التأسـيس حـل الشركـة، مـا لم ينـص عقـد التأسـيس عـلى غـير ذلـك.[٢] وفي المقابـل يجـوز للمديـر غـير الشريـك المعـين في عقـد تأسـيس الشركـة أن يعتـزل الإدارة، بـشرط أن يكـون ذلـك في وقـت مناسـب؛ لكيـلا يسـبب الـضرر للشركـة ولا الـشركاء، كـما يجـب أن يبلـغ بـه الـشركاء قبـل نفـاذ قـرار اعتزالـه بمـدة معقولـة؛ ليتمكـن الـشركاء مـن إيجـاد البديـل، وإلا كان هـذا المديـر مسـؤولاً عـن التعويـض، حيـث إن خروجـه المفاجـئ أو خروجـه في توقيـت غـير مناسـب قـد يكـون مـضراً بالـشركاء والشركـة، وفي جميـع الأحـوال لا يترتـب عـلى اعتزالـه حـل الشركـة، مـا لم ينـص عقـد التأسـيس عـلى حلهـا في حـال اعتـزال المديـر غـير الشريـك المعـين في عقـد التأسـيس.[٣]

وفي جميـع الأحـوال قـررت المـادة ٣/٣٤ أنـه يجـوز لمديـر الشركـة المعـين بعقـد مسـتقل سـواء كان شريـكاً أم غـير شريـك أن يعتـزل الإدارة، بـشرط أن يكـون ذلـك في وقـت مناسـب، وأن يبلـغ بـه الـشركاء قبـل نفـاذ قـرار اعتزالـه بمـدة معقولـة، وإلا كان مسـؤولاً عـن التعويـض، ولا يترتـب عـلى اعتزالـه حـل الشركـة.

ب. **صلاحيـات الـشركاء في الإدارة:** لا يجـوز للشريـك غـير المديـر أن يتدخـل في إدارة الشركـة، ولكـن لـه الحـق كشريـك أن يطلـع عـلى مركـز الشركـة وسـير أعمالهـا أو أن يفـوض غـيره في ذلـك، كـما لـه أن يوجـه النصـح للمديـر لا أن يتدخـل في عملـه، وأي اتفـاق يخالـف ذلـك يعـد باطـلاً

(١) للمزيد انظر د. خالد الرويس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٢) المادة ٣٤ فقرة ١.

(٣) انظر نص المادة ٣٤ فقرة ٢.

وغير ملزم للمدير.[١] هذا البطلان الذي رتبته المادة ٢٦ جاء نظامياً، فالأصل أن البطلان لا يتحدد إلا بنص أو حكم قضائي، وهنا النص النظامي جاء على اعتبار أن جميع الشركاء متضامنون بجميع أموالهم في الشركة، وأن تحديد المدير سواء كان شريكاً أو من الغير يجب أن يحترم؛ لكيلا يؤدي تضارب الآراء واختلاف أساليب الإدارة إلى أي ضرر للشركة او الشركاء ولتحديد أساس المسؤولية في حال الإضرار بمصالح الشركاء.

في المقابل وفي حال عدم تحديد الشركاء طريقة إدارة الشركة، فإن لكل منهم أن ينفرد بالإدارة، على أن يكون لباقي الشركاء أو لأي منهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض وفقاً للمادة ٢٨ من نظام الشركات. وفي جميع الأحوال يباشر المدير جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطته. ونتيجة للإدارة تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، إلا إذا كان من تعامل معه سيّئ النية.[٢]

ج. **صلاحيات المدير:** نصت المادة الثامنة والعشرون من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ على أنه: (إذا لم يحدد الشركاء طريقة إدارة الشركة، كان لكل منهم أن ينفرد بالإدارة، على أن يكون لباقي الشركاء أو لأي منهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض). عليه في حال عدم تحديد طريقة إدارة الشركة، فإنه يحق لمدير شركة التضامن اتخاذ القرارات اللازمة لتيسير الأمور اليومية للشركة، سواء تلك التي تتعلق بشراء المواد الأولية، أو بيع السلع المنتجة، أو الأدوات المستهلكة، أو استئجار مقار الشركة أو مخازنها، أو تعيين الموظفين والعاملين بها، ويجوز له أيضاً تحرير واستيفاء قيم الأوراق التجارية التي تخص الشركة في

(١) انظر نص المادة السادسة والعشرين من نظام الشركات الحالي.

(٢) للمزيد انظر د. خالد الرويس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

الحدود المسموح له بها، وكذلك يجوز له إبرام العقود والتصرفات اللازمة لتحقيق غرض الشركة، لكن ليس له أن يباشر الأعمال أو التصرفات التي تجاوز غرض الشركة، أو تلك التي يكون من شأنها التنازل عن حقوق لها قبل الغير،[١] فلا يجوز للمدير أن يقرر رهناً على أموال الشركة، أو أن ينقل مركزها الرئيسي إلى غير المكان المحدد في العقد، وأكثر مما تقدم لا يجوز للمدير في شركة التضامن أن يفوض غيره في القيام بأعمال إدارة الشركة إلا إذا كان عقد الشركة يسمح له بإجراء هذا التفويض.

بالاضافة إلى ذلك رتبت المادة الحادية والثلاثون بعض المحظورات على المدير بحيث لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حدة، كما لا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها وتعمل بنفس الأغراض والأنشطة التي تأسست من أجلها الشركة، كما لا يجوز له أن يكون مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه إلا بموافقة جميع الشركاء. كما ويكون المدير مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفته لهذه المحظورات أو لمخالفته شروط عقد تأسيس الشركة، أو بسبب إهماله أو تقصيره في أداء عمله. وكل اتفاق على إعفائه من مثل هذه المسؤوليات يعد كأن لم يكن، وذلك بنص المادة الثانية والثلاثين من نظام الشركات.

د. **قرارات جمعية الشركاء في شركة التضامن:** نصت المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات على أن تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية لآرائهم، إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة،

(١) نصت المادة الثلاثون على (لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص صريح في عقد تأسيس الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية: أ) التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة. ب) كفالة الشركة للغير. ج) اللجوء إلى التحكيم. د) التصالح على حقوق الشركة. ه) بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة. و) بيع محل الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه).

فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، هذا يبين أن التصويت و آلية اتخاذ القرارات أمر اتفاقي يعود لإرادة ورغبة الشركاء، فقد يتفقون على أن يكون التصويت بالأغلبية في بعض القرارات، مثل قرارات فتح الفروع، أو قرارات توزيع الأرباح، ولهم ربطها بنسب محددة من رأس المال، فلا يوجد في النظام ما يمنع من هذا الاتفاق على مثل تلك النسب.

٢. **مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير:**

أ- **المسؤولية العقدية:** تسأل الشركة عن كافة العقود التي يبرمها مديرها غير أن هذه المسؤولية مرهونة بتوافر الشرطين الآتيين:

١) **أن تكون هذه العقود باسم الشركة ولحسابها:** مقتضى هذا الشرط أن يكون المدير قد تعامل مع الغير بصفته نائباً عن الشركة، بعبارة أخرى يجب على المدير أن يستعمل عنوان الشركة (اسمها) عند التوقيع على تعهداتها والتزاماتها، ويجب أن يكون تعامله مع الغير عند إجرائه لهذا التوقيع قد تم لحسابها.[١]

٢) **يجب أن تكون هذه العقود داخلة في حدود السلطة التي رسمها عقد الشركة للمدير أو بما لا يتنافى مع غرضها:** حيث يشترط لالتزام الشركة أمام الغير نتيجة للتصرفات التي تصدر من المدير أن يكون هذا التصرف صدر من المدير في حدود سلطاته المحددة، سواء في عقد التأسيس أو بقرار مستقل، وعلى الغير التأكد من صلاحيات المدير حيث إن عقود التأسيس معلنة في حال تعاملهم مع شركة التضامن، كما هي قرارات الشركاء المتعلقة بالإدارة من تعيين وصلاحيات.

ب- **المسؤولية التقصيرية:** لا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير لحسابها وبعنوانها، بل تمتد كذلك لتغطي الأخطاء التقصيرية التي تقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ويترتب عليها الإضرار بالغير كما إذا ارتكب مثلا عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة.[٢]

(١) للاستزادة انظر انظر د. خالد الرويس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) للمزيد انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٥٥.

ج- **مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة:** على المدير شريكاً كان أو غير شريك أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة وإدارتها ما يبذله الرجل المعتاد؛ لأنه يتقاضى أجراً نظير إدارته؛ لذلك فالمدير مسؤول أمام الشركة عن أخطائه في الإدارة، كأن يسيء استعمال عنوان الشركة، أو يجاوز حدود السلطة المرسومة له، أو يهمل في عمله وما أسند إليه، وهذه المسؤولية عقْدية؛ لأنها تجد أساسها في العقد الذي يربطه بالشركة. وفي حالة تعدد المديرين كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة.[١]

الفرع الثالث: أسباب انقضاء شركة التضامن

نصت المادة السابعة والثلاثون على حالات انقضاء شركة التضامن، ويجب أن نشير هنا إلى أن شركة التضامن تنقضي بأسباب الانقضاء العامة التي تم تناولها في المبحث الثاني من الفصل الأول،[٢] بجانب هذه الأسباب الخاصة التي جاءت على سبيل الحصر في النظام، وقد نصت تلك المادة (٣٧ في فقرة ١ و٢) على هذه الأسباب التي يمكن تلخيصها بالآتي:

١. نصت الفقرة الأولى على أنه (تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه. ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قصَّراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، على ألا يسأل ورثة الشريك القصر أو الممنوعون نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثه في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية موصياً؛

(١) انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٦٠ وما بعدها.

(٢) انظر شرح أسباب الانقضاء العامة أعلاه في هذا البحث، ص ٣٦.

وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام، ما لم يبلغ القاصر خلال هذه المدة سن الرشد أو ينتفِ سبب المنع عن مزاولة الأعمال التجارية). فهذه الفقرة قضت بتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة ووضعت مهلة لذلك التحول، فهي هنا تنقضي كشركة تضامن بتحولها لشركة توصية بسيطة، وفي حال العجز عن ذلك التحول أو الإخلال لأي سبب في ذلك التحول فإن الشركة تنقضي بقوة النظام.

٢. ونصت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ على أنه (يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر إفلاسه أو أعسر أو انسحب تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء. وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ تخارج أي من الشركاء، إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة أو اتفق الشركاء على طريقة أخرى للتقدير. ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقعة).

٣. **الحكم بفصل الشريك من الشركة:** حيث يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك. في مثل تلك الحالات تبقى سلطة القاضي التقديرية، فقد ترك النظام لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت الأسباب التي يبديها الشركاء في الدعوى التي يرفعونها تبرر حكم الفصل من عدمه، وفي حال عدم تأييد القاضي للفصل كان للقاضي الحكم بحل الشركة، وذلك تنفيذا للمادة السادسة والثلاثين فقرة ٢ من نظام الشركات. وهذا الحل المنصوص عليه في النظام راعى طبيعة الشركة التضامنية وصعوبة أو استحالة استمرارها مع نزاع الشركاء، فالتضامن يتطلب تجانساً وعملاً من قبل جميع الشركاء.

المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة

الفرع الأول: تعريف لشركة التوصية البسيطة وخصائصها

تعتبر شركة التوصية البسيطة أقل انتشاراً من شركة التضامن، وقد تم ابتكارها لتغطية حالة تعدد الشركاء واختلاف رغباتهم في مقدار التحمل، أو لأسباب قانونية معينة تمنع أن يكون الشريك تاجراً، أو تمنعه من أن يكون قادراً على التصرف القانوني منفرداً كالقاصر، كما في تحول شركة التضامن إلى توصية بسيطة بنص النظام حال وفاة أحد الشركاء.(١)

وقد عرف نظام الشركات في الباب الثالث (المادة الثامنة والثلاثين) شركة التوصية البسيطة بأنها تتكون من فريقين من الشركاء: فريق يضم على الأقل شريكا متضامناً مسؤولا في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسؤولا عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال، ورتبت هذه المادة نتيجة لذلك بأن قررت بأن الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر. فشركة التوصية البسيطة تنطوي إذاً على نوعين من الشركاء هما:

النوع الأول: الشركاء المتضامنون: ولهم نفس المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن، حيث يكتسبون صفة التاجر ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية غير محدودة في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة، ولهم الحق في الاشتراك في إدارة الشركة. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الثامنة والثلاثون فقرة ٢ من نظام الشركات السعودي. وما أقره القضاء، ففي حكم صدر من قبل الدائرة التجارية العاشرة بديوان المظالم بأن الثابت في القضية أن الشركة التي يديرها المدعى عليه ويعد شريكاً فيها هي شركة توصية، وأن المدعى عليه هو الشريك المتضامن والمدير المتصرف فيها؛ لذا يجوز اختصامه مباشرة باعتباره ضامناً في أمواله الخاصة لديون الشركة.(٢)

---

(١) للمزيد حول أهميتها وانتشارها، انظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) انظر الحكم رقم ١١٣/د/تج/١٠ لعام ١٤١٤هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٤٧/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ. منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٨ هـ الى ١٤٢٣هـ، المجلد العاشر، ص ٢٨٥.

النوع الثاني: وهم الشركاء الموصون: وهم كل شريك موصٍ في الشركة حيث لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر، ولا يسألون عن ديون الشركة وتعهداتها إلا في حدود الحصة التي قدموها، وهؤلاء الشركاء لا تدخل أسماؤهم في عنوان هذه الشركة وليس لهم الحق في الاشتراك في إدارتها.

بناء عليه فإن المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة يتطابق مع المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن سواء من حيث المسؤولية الشخصية والتضامنية عن كل ديون الشركة وتعهداتها أو اكتسابهم صفة التاجر. في المقابل فإن الشركاء الموصين يتحدد المركز القانوني لهم لا على أساس أنه مقرض أو مجرد دائن للشركة وإنما باعتباره شريكاً، فالشريك الموصي في الربح شأنه شأن الشريك المتضامن ليس له إلا حق احتمالي في الربح الذي قد تحققه الشركة، فضلاً عن أن له حق الإشراف والرقابة على الشركة وإن حرم من إدارتها، ومن جهة ثانية فإن مسؤولية الشريك الموصي عن الوفاء بديون الشركة تقتصر على الجزء أو الحصة التي قدمها من رأس مالها، وليس للدائنين الرجوع عليه في أمواله الخاصة.

النظام القانوني لحصة الشريك الموصي:

١- لا تقبل حصة الشريك الموصي التداول أو الانتقال إلى الورثة كقاعدة عامة إلا إذا كان عقد الشركة يسمح بذلك، فهي مرتبطة بما يتفق عليه الشركاء في عقد تأسيس الشركة. كما يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الآخرين في الشركة، بالإضافة إلى أنه يجوز له التنازل عن حصته للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المالكين لأغلبية رأس المال الخاص بالفريق الموصي، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.(١)

٢- **إدارة شركة التوصية البسيطة:** تخضع شركة التوصية البسيطة من حيث إدارتها لأحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص في عقد تأسيس الشركة.

٣- **عنوان/اسم شركة التوصية البسيطة:** إن عنوان/اسم شركة التوصية البسيطة لا يضم سوى أسماء الشركاء المتضامنين أو أحدهم مع ضرورة

(١) انظر المادة ٤١ من نظام الشركات الحالي.

تضمين العنوان كلمة «وشركاه» أو ما يحمل هذا المعنى وأن يقترن اسم الشركة بما ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة.[١] وإذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريكٍ موصٍ أو اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك عُدَّ شريكاً متضامناً في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية على هذا الأساس.[٢] والحكمة من عدم ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة يرجع إلى كون هذا الشريك غير مسؤول عن ديون الشركة إلا في حدود حصته فقط، ويخشى إذا ذكر اسمه في عنوان الشركة الذي تتعامل به الشركة مع الغير أن يقع هذا الغير في غلط يؤثر على تعامله مع الشركة، وذلك كونها تتضمن بعض أو أحد الشركاء كمتضامن، فقد يلتبس على الغير بأن من ذكر اسمه في عنوان واسم الشركة هو الشريك المتضامن؛ لذلك جاء النص صريحاً في ذلك.

٤- **منع الشريك الموصي من التدخل في الإدارة وأثر مخالفة ذلك:** لا يجوز للشركاء الموصين أن يعملوا عملاً متعلقاً بإدارة الشركة الخارجية ولو بناء على توكيل صادر إليهم من بقية الشركاء أو من مدير الشركة، ويترتب على مخالفة هذا الحظر أن يكون مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال. عليه إذا كانت الأعمال التي أجراها من شأنها أن تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن عُدَّ في مواجهة ذلك الغير مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة كلها. في المقابل يجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها، ولا يرتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته.[٣]

ويرجع أساس هذا الحظر إلى حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة والذي قد يختلط عليه الأمر من جراء تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة، حيث قد يعتقد الغير بأن الشريك الموصي شريك متضامن في الشركة، ويحدد موقفه على ما ظهر له من تعامل وتصرف من قبل الشريك الموصي.

(١) انظر المادة ٣٩ فقرة ١ من نظام الشركات الحالي.

(٢) انظر المادة ٣٩ فقرة ٢ من نظام الشركات الحالي.

(٣) انظر المادة ٤٠ من نظام الشركات الحالي.

أمـا أعـمال الإدارة الداخليـة فهـي تلـك التـي لا تقيـم بـين الشريـك المـوصي وبـين الغـير علاقـة مبـاشرة؛ لـذا لا تقـع في نطـاق الحظـر عليـه، ومـن ثـم فله عـلى سـبيل المثـال حـق الاشـتراك في المـداولات وحضـور الجلسـات والتصويـت عـلى تعيـين المديـر وعزلـه والرقابـة عـلى أعـمال الشركـة.

٥- انقضـاء شركـة التوصيـة البسـيطة: تنقـضي بالأسـباب العامـة المذكـورة في النظـام في المـادة ١٦،[١] التـي تـم تناولهـا في المبحـث الثـاني من الفصـل الأول، كـما لا تنقـضي الشركـة بوفـاة أحـد الـشركاء الموصـين، أو بالحجـر عليـه، أو بشـهر إفلاسـه، أو بإعسـاره، أو بانسـحابه، وذلـك مـا لم ينـص عقـد تأسـيس الشركـة عـلى غـير ذلـك.[٢]

الفرع الثاني: مقارنة بين شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

فيما يلي أبرز الاختلافات بين شركة التوصية البسيطة وبين شركة التضامن:

١- شركـة التوصيـة البسـيطة تتكـون مـن فريقـين مـن الـشركاء: شركاء متضامنـين مـن ناحيـة، وشركاء موصـون مـن ناحيـة أخـرى، بينـما تتألـف شركـة التضامن مـن نـوع واحـد مـن الـشركاء هـم الـشركاء المتضامنـون، وقـد ترتـب عـلى هـذا الازدواج في الـشركاء في شركـة التوصيـة البسـيطة أن أصبـح للشريـك المـوصي مركـز قانـوني خـاص حرمـه مـن التدخـل في الإدارة الخارجيـة، ومكنـه مـن المسـاهمة في الإدارة الداخليـة.

٢- **القواعـد التـي تحكـم الحصـص في شركـة التضامـن:** تتحـدد عـلى ضـوء الاعتبـار الشـخصي الـذي تقـوم عليـه هـذه الشركـة بعكـس الحصـص في شركـة التوصيـة البسـيطة، فليسـت كلهـا قائمـة عـلى الاعتبـار الشـخصي. في المقابـل لا تقبـل الحصـص في الشركتـين التـداول إلا إذا وافـق عـلى ذلـك كل الـشركاء أو الأغلبيـة المحـددة لذلـك في عقـد الشركـة كـما أنهـا لا تنتقـل إلى الورثـة إلا إذا كان عقـد الشركـة يبيـح ذلـك.

(١) انظر صفحة ٣١ من هذا البحث.

(٢) انظر المادة ٤٢ من نظام الشركات الحالي.

٣- النظام القانوني لحصة الشريك الموصي: إما عينية وإما نقدية لكن لا يمكن أن تكون حصة عمل حيث تتعارض الحصة بالعمل مع طبيعة المسؤولية المحدودة للشريك الموصي.[١]

وقد نص نظام الشركات في مادته الثامنة والثلاثين في فقرتها الثالثة على أنه: (تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب).

المطلب الثالث: شركة المحاصة

الفرع الأول: تعريف الشركة وخصائصها

ينتشر هذا النوع من الشركات كثيراً لصفتها المستترة ولعدم احتياجها إلى الإجراءات التي تتطلبها باقي الشركات، مثل إجراءات الشهر والعنوان وباقي الإجراءات التي تتطلبها الأنظمة والقوانين، وهي عادة تنعقد بين شركائها بعمل واحد معين، أو أعمال قليلة متفرقة، كشراء صفقة بضائع وبيعها، وتوزيع ما ينتج عن تلك الصفقة من ربح أو خسارة، ثم إنهاء الشركة بعدها.[٢] وقد حدد ديوان المظالم (الدوائر التجارية)[٣] الأركان الموضوعية العامة لهذا النوع من الشركات بالقول بأن شركة المحاصة عقد يجب لقيامه توافر الأركان الموضوعية العامة التالية:

١. الرضا ويتمثل في صدور الإيجاب والقبول من الطرفين/الأطراف.

٢. المحل ويتمثل في النشاط الذي يحدده الشركاء.

٣. نية الشراكة.

٤. اقتسام الأرباح والخسائر.

---

(١) د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٢) د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٣) انظر الحكم الصادر من ديوان المظالم، الدائرة التجارية الخامسة، برقم ٥٨/د/تج/٥ لعام ١٤٢٠هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٢٠٠/ت/٣ لعام ١٤٢٠هـ، منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٨هـ الى ١٤٢٣هـ، ص ١٣٢ وما بعدها.

أما الأركان الشكلية فلا تخضع لها هذه الشركة، وذلك وفقاً لنظام الشركات في بابه الرابع كما سنرى، حيث إن هذه الشركة مستترة. فماهي هذه الشركة وما خصائصها؟ وما الفارق بينها وبين بقية الأنواع من الشركات؟

لقد تناول المنظم السعودي بيان أحكام شركة المحاصة في الباب الرابع من المواد ٤٣ إلى ٥١ من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ.

وتعرف شركة المحاصة بأنها: الشركة التي تستر عن الغير، وتفتقد الشخصية المعنوية، أي: لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية كشركة، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري،[1] وهي تنعقد كباقي الشركات بين شخصين أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع تجاري بنصيب معين من المال أو العمل، واقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من أرباح أو خسائر، ويقوم بنشاط المشروع أحد الشركاء باسمه الخاص في مواجهة الغير، بحيث لا يظهر الشريك أو الشركاء الآخرون للغير.

ولما كانت شركة المحاصة مستترة في جوهرها، فإنها تخضع للشروط الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة بصفة عامة، ويمكن إثبات وجودها بجميع طرق الإثبات.[2] تجدر الإشارة إلى أنه ولعدم وجود شخصية معنوية لهذه الشركة، فإن الشريك الظاهر للغير يتعاقد وكأنه يعمل لحساب نفسه، ولكن ينصرف الفعل إلى كل شريك في الشركة من ربح أو خسارة أو مسؤولية شخصية عن تصرفات الشريك، وللشركاء الحق في العودة على الشريك الظاهر في حال مخالفته لعقد شركة المحاصة أو أساء استخدام سلطاته.

١. أهم مميزات شركة المحاصة: ويمكن القول بأن أهم ما يميز شركة المحاصة هو التالي:

أ- أنها شركة مستترة فلا يوثق عقدها لدى كاتب العدل ولا تسجل في السجل التجاري، حيث أساسها القانوني يأتي من اعتراف النظام بها،

(١) انظر المادة ٤٣ من نظام الشركات الحالي.

(٢) انظر المادة ٤٤ من نظام الشركات الحالي.

على أن يحدد عقد الشركة المبرم بين الأطراف غرضها وحقوق الشركاء والتزاماتهم وكيفية إدارتها وتوزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم وغير ذلك من الشروط التي يمكن أن ترد في العقد المبرم بين الشركاء، مثل جواز ضم شريك جديد أو التنازل عن الحصص أو غيرها.[١]

ب- لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول،[٢] والحكمة من ذلك أنها شركة مستترة وغير ظاهرة للغير ولا يعلم بها الغير فليس لها إصدار مثل تلك الصكوك.

ج- الحصص التي تقدم من الشركاء إلى الشركة لا تنتقل ملكيتها إلى الشركة بسبب عدم تمتع هذه الشركة بالشخصية القانونية المستقلة التي تجعلها أهلا لأن تكون لها ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية قائمة، وبناء عليه تعد هذه الحصص مملوكة على الشيوع بين الشركاء على أن تنتهي حالة الشيوع بانتهاء الشركة وقسمة أموالها بين الشركاء.

د- **الحصص في شركة المحاصة لها أحكامها الخاصة حسب ما جاء في المادة التاسعة والأربعين من الباب الرابع من نظام الشركات حيث نصت على:**

١) يبقى الشريك في شركة المحاصَّة مالكاً لحصته، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك.

٢) إذا كانت الحصة عينية معينة بذاتها وشهر إفلاس الشريك الذي يحرزها، كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة.

٣) إذا كانت الحصة نقوداً أو مثليات غير مفرزة، فلا يكون لمالكها إلا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائناً بقيمة الحصة مخصوماً منها نصيبه في خسائر الشركة.

---

(١) انظر المادة ٤٥ و٤٦ من نظام الشركات الحالي.

(٢) انظر المادة ٤٧ من نظام الشركات الحالي.

٢. **إدارة شركة المحاصة:** إدارة الشركة ينظمه الشركاء أنفسهم في عقد أو اتفاقيات لا تسجل ولا توثق من قبل كاتب العدل، وفي الغالب يعهد إلى أحد الشركاء القيام بأعمال الإدارة، وفي هذه الحالة يتعامل مع الغير باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، فهو لا يُظهر أمام الغير صفته مديراً لشركة مستترة، وإنما يَظهر بصفته الشخصية، وتختلف أنماط إدارة شركة المحاصة باختلاف الأسلوب الذي يحدده الشركاء، ويمكن شرح صور الإدارة على النحو التالي:

الصورة الأولى: قد يعهد الشركاء إلى أحدهم بإدارة الشركة، ويباشر هذا الشخص الإدارة باسمه الشخصي لا باسم الشركة، حيث لا تتوافر الشخصية القانونية لهذه الشركة، فالمدير يتعامل مع الغير باسمه الخاص، في المقابل يجب عليه أن يقدم حساباً للشركاء عن الأعمال التي باشرها ومحصلة هذه الأعمال. وللشركاء مقاضاته في تفريطه أو إهماله أو في حال خيانته للمسؤولية، وفيما عدا ذلك وفي حال علمهم بتعاملات الشركة ووضعها المالي فإنه ليس لهم الحق في التدخل في إدارة الشركة.(١)

الصورة الثانية: قد يتفق الشركاء على أن يعهد إلى كل منهم القيام بجزء معين من نشاط الشركة، كأن يتولى كل منهم القيام بجزء من الأعمال، وإبرام بعض التصرفات، وفي هذه الحالة يكون التعامل باسم كل شخص على حدة مثل أن يقوم الشريك الأول بالشراء باسمه، ثم توكل مهمة البيع للشريك الآخر دون ظهور للشريك الأول، ثم يتقدم كل شريك للشركاء الآخرين بكشف حساب يتضمن نتيجة العمليات التي قام بها.

وفي كلا الحالتين (ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه. وإذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود الشركة، جاز اعتبارها بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية، وذلك دون إخلال بسريان شروط عقد الشركة فيما بين الشركاء).(٢)

---

(١) وقد اقر ذلك الحكم الصادر من ديوان المظالم، الدائرة التجارية العاشرة، الصادر برقم ١٠٧/د/تج/١٠ لعام ١٤١٣هـ والمؤيد بالحكم رقم ٢٠/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ. منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة من ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٨ هـ الى ١٤٢٣هـ، المجلد العاشر، ص ٢٩٦.

(٢) انظر المادة ٤٨ من نظام الشركات الحالي.

٣. **أثـر الإفصـاح عـن وجـود شركـة المحاصـة:** لا يترتـب عـلى العلـم بوجود شركـة المحاصـة أي أثـر؛ إذ تظـل كـما هـي بـلا شـخصية قانونيـة ولا ذمـة ماليـة ولا رأس مـال، فهنـاك فـرق بـين كونهـا شركـة مسـتترة وبـين كونهـا شركـة سرية.

٤. **انقضـاء شركـة المحاصـة:** تنقـضي شركـة المحاصـة إذا توافـر أحـد الأسـباب التـي وردت في المـادة الخمسـين مـن نظـام الـشركات الحـالي الصـادر عـام ١٤٣٧هـ، حيـث نصـت على أنـه تنقـضي شركـة المحاصة في حـال (وفـاة أحـد الـشركاء، أو بالحجـر عليه، أو بشـهر إفلاسـه، أو بإعسـاره، أو بانسـحابه، مـا لم ينـص عقـد الشركـة عـلى اسـتمرارها بـين الـشركاء الباقـين). ونظـرا لانعـدام الشـخصية القانونيـة فـإن تصفيتهـا لا تعـدو أن تكـون تسـوية محاسـبية بـين الـشركاء؛ للوقـوف عـلى نصيـب كل منهـم في الربـح والخسـارة حيـث تفتقـد الشركـة الشـخصية الاعتباريـة التجاريـة.[١]

وفي جميـع أحـوال هـذه الشركـة وصـور إدارتهـا تنطبـق عليهـا أحـكام المـواد الرابعـة والعشريـن والسـابعة والعشريـن والخامسـة والثلاثـين المتعلقـة بشركـة التضامـن، وذلـك وفقـاً للـمادة الحاديـة والخمسـين مـن نظـام الـشركات الحـالي الصـادر عـام ١٤٣٧هـ. وهـذه المـواد هـي التـي تحـدد حظر المنافسـة مـن أي شريـك وطـرق اتخـاذ القـرارات في الشركـة وتحديـد الأربـاح والخسـائر وطـرق توزيعهـا.

(١) وفي ذلـك انظـر حكـم الديـوان، الدائـرة التجاريـة التاسـعة برقـم ٥/د/تـج/٩ لعـام ١٤١٥هـ والمؤيـد بحكـم التدقيـق رقـم ١٨٠/ت/٤ لعـام ١٤١٥هـ، حيـث قضـت الدائـرة بـأن اتفـاق إنهـاء الشراكـة بـين الـشركاء في شركـة المحاصـة وتوقيعهـم الرضـائي عـلى تلـك المخالصـة كفيـلان بإنهـاء تلـك الشراكـة دون الحاجـة للتصفيـة أو إعـلان للتصفيـة، وحتـى في حـال اسـتمرار شركـة المحاصـة، فـإن تحمـل ديـون الشركـة لا يكـون إلا بنسـبة كل شريـك في الشركـة ولا تلحـق الـشركاء في أموالهـم الخاصـة كالشركـة التضامنيـة.

الفرع الثاني: مقارنة بين شركة المحاصة وشركات الأشخاص الأخرى

بداية تتفق شركة المحاصة مع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة في أنها من شركات الأشخاص، ولكن تتميز شركة المحاصة باستتارها وانعدام إجراءات الشهر والتسجيل، بل وعدم اشتراط كتابة عقدها التأسيسي في قالب معين، فلا تدخل الشكلية هنا، ولا يشترط لعقد شركة المحاصة شكل معين حيث يمكن إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات. أيضاً لا يحتج بها أمام الغير لدفع الديون[1] فالمسؤول عن ديون الشركة هو الشريك الظاهر/ الشركاء الظاهرون فقط، ولهم بعد ذلك حق الرجوع على الشركاء الآخرين.

أما شركة التضامن والتوصية البسيطة فعكس شركة المحاصة، فلا بد من كتابة عقدها التأسيسي وتوثيقه لدى كاتب العدل أو الموثق، واستيفاء إجراءات الشهر بالتسجيل في السجل التجاري، وإلا كانت باطلة بالإضافة إلى علانيتها وعدم استتارها، علاوة على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشركاء فيها، وضرورة استخدام اسم خاص بها يعلن عن وجود الشركة مصحوباً بتحديد نوعها: هل هي تضامنية أم توصية بسيطة وذلك حماية للغير وتحديداً لطبيعة الشركة. فكلا الشركتين التضامن والتوصية البسيطة تعتبر ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء فيها ظاهرة للغير بعكس شركة المحاصة.

(١) انظر الحكم رقم٤٧/د/تج/١٠ لعام ١٤١١هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٥٦/ت/٤ لعام ١٤١١هـ، منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٨هـ الى ١٤٢٣هـ، المجلد العاشر، ص ٢٩٠.

المبحث الثاني: شركات الأموال

تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا المبحث شركات الأموال، والتي تقوم على الاعتبار المالي البحت بصرف النظر عن أشخاص الشركاء وأسمائهم فيها، فالعبرة ليست بشخص الشريك وصفاته، بل بما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها، كما أن الشركاء لا يدخلون في الشركة على اعتبار وجود أشخاص معينين فيها، بل يعتمد وبصفة رئيسة على رأس مالها وما تكونه أعمالها ونشاطاتها من تراكمات مالية. وسنتناولها من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: شركة المساهمة.

المطلب الثاني: الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة.

المطلب الأول: شركة المساهمة

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة، رأس مالها، خصائصها، تأسيسها وجزاءات مخالفة التأسيس

أولاً: تعريف شركة المساهمة:

شركات الأموال (شركة المساهمة – الشركة ذات المسؤولية المحدودة – الشركة القابضة)[١] هي الأداة المثالية لتأسيس الشركات الكبرى والمؤثرة في الاقتصاد الوطني؛ لقدرتها الفائقة على جمع رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الضخمة، والتي يعجز أمامها الأفراد وشركات الأشخاص بإمكاناتها المتواضعة في غالب الأحيان.[٢]

صبالإضافة إلى ذلك للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها، فلا يمكن أن يكون اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا إذا كان غرض الشركة

(١) هذه الانواع حسب ترتيب نظام الشركات الحالي حيث تشمل الشركات المساهمة «العامة والمغلقة» كما أن الشركة القابضة شركة في أصلها ذات مسؤولية محدودة ولكن نشاطاتها محددة بنص النظام كما سنرى.

(٢) للمزيد انظر د. حسام الدين توفيق، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق ص ٢٥٣.

استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة مساهمة، واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، في هذه الحالة يبقى الاسم كما هو عليه، ويكتفى بتوضيح نوع الشركة وذلك بكتابة شركة مساهمة بجانب الاسم.[١]

في المقابل إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد.[٢] وكون الشركة المساهمة تكون مملوكة لشخص واحد هو استثناء من نص المادة الثانية من نظام الشركات، حيث جاء النص على هذا الاستثناء في المادة ٥٥ من النظام والتي نصت على (استثناءً من المادة)الثانية(من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة، والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها).

ثانياً: رأس مال شركة المساهمة:

يتميز رأس مال الشركة المساهمة بالضخامة نظراً لقيام الشركة على الاعتبار المالي بالدرجة الأولى دونما اعتداد بشخصية الشريك أو الشركاء، ويقسم رأس مالها إلى أجزاء صغيرة متساوية القيمة يسمى كل جزء منها سهماً، وهذه الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية. في المقابل يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن خمسمائة ألف ريال. ويجب كذلك ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع. وهذا القيد النظامي إلزامي ورد في نص المادة الرابعة والخمسين؛ كون هذه الشركات تطرح للمساهمة والتداول للعامة وبرأس مال ضخم ولها تأثيرها في الاقتصاد الوطني؛ لذا كان هذا القيد إلزامياً لضمان جدية الطرح وحماية للغير من المكتتبين.

(١) هذا ما نصت عليه المادة الثالثة والخمسون من نظام الشركات السعودي.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة ٥٣ من نظام الشركات.

ثالثاً: خصائص شركة المساهمة:

فيما يلي خصائص شركة المساهمة:

أ. **الاعتبار المالي وضعف الاعتبار الشخصي للمساهم:** فشركة المساهمة كأحد أنواع شركات الأموال هدفها جمع قدر معين من رأس المال اللازم للنهوض بمشروعها، بغض النظر عن شخصية المساهمين في رأس مالها، حيث يقسم رأس المال إلى نسب صغيرة تمثل أسهما في رأس المال تكون نصيب المساهمين فيها وملكيتهم من رأس المال. يترتب على ذلك أن إفلاس شركة المساهمة لا يستتبع إفلاس المساهمين في رأس مالها؛ كون الاعتبار الشخصي ليس له أثر في تأسيسها. كما أن إفلاس أحد المساهمين لا يؤثر على حياة شركة المساهمة، كما أن أسهم رأس مال الشركة كقاعة تقبل التداول الحر بالطرق التجارية بدون النظر إلى شخصية المساهمين. فشركة المساهمة لا تقوم على الاعتبار الشخصي، وإنما تقوم على الاعتبار المالي وحده؛ إذ لم يعد مؤثراً شخص المساهم وإنما المهم هو ما يقدمه المساهم من أسهم اكتتب فيها أو قام بشرائها.(١)

ب. **عدم مسؤولية المساهم عن ديون شركة المساهمة:** يتضح ذلك من خلال تعريف شركة المساهمة الوارد في المادة الثانية والخمسين من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ، إذ جاء فيها (وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها)، حيث تقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها أو قام بشرائها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم. فهناك فصل تام بين الذمة المالية للشركة المساهمة وبين الذمم المالية للمساهمين في رأس مالها، فلا يوجد أي تضامن مفروض بحكم القانون بين المساهم والشركة عن سداد ديونها.(٢)

ج. **اسم شركة المساهمة:** تستمد شركة المساهمة اسمها من غرضها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها إلا في الحالات التي نص عليها النظام في المادة الثالثة والخمسين كما تم إيضاحه مسبقاً.

(١) للمزيد من المعلومات انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٦٠١ وما بعدها.

(٢) للمزيد انظر د. حسام الدين توفيق، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق ص ٢٥٨ وما بعدها.

د. **عدم اكتساب الشريك صفة التاجر:** لا يكتسب الشريك المساهم في شركة المساهمة صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة المساهمة، حيث لايشترط النظام على الشريك في الشركة المساهمة أن يكون تاجراً، وهذا نتيجة لمحدودية التزام الشريك في ديون الشركة بمقدار الأسهم التي اكتتب بها أو قام بشرائها، وعدم ذكر اسمه في عنوان الشركة أيضاً، فلا يترتب على إشهار إفلاس الشركة إفلاس الشريك المساهم في الشركة المساهمة.[١]

هـ. **المركز القانوني للمؤسسين:** يعتبر مؤسساً للشركة كل من يشترك اشتراكا فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك التأسيس والدخول كشريك مؤسس في الشركة، وعلى وجه الخصوص كل من وقع عقد التأسيس أو طلب الترخيص لتأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها. ويكون المؤسس الذي قدم حصة عينية مسؤولا عن صحة تقييم حصته المقدمة.[٢] واشتراط النظام الدخول بنية المؤسس والقيام بمثل هذه الأعمال؛ لأنه يترتب على المؤسسين التزامات كبيرة تجاه الشركة والمساهمين المكتتبين فيها كما سنرى من مسؤوليات الشركاء المؤسسين.

و. **الحد الأدنى لعدد المؤسسين:** مع وجود الاستثناء الوارد في المادة ٥٥ التي تجيز تأسيس الشركة المساهمة من شخص واحد، فإن النظام لم يتطلب حداً أدنى للمساهمين، فيجوز أن يتم التأسيس من قبل شخص واحد، في المقابل لا توجد قيود على الحد الأقصى لعدد المساهمين المؤسسين، فيجوز أن يكونوا خمسة أو عشرة أو أكثر. فالشروط الواجب توافرها في المؤسسين هي أنه يجوز أن يكون المؤسس شخصاً طبيعياً كامل الأهلية، وأن يكون من غير العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو لدى هيئة عامة، كما أنه يجوز أن يكون شخصاً معنوياً يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات.

رابعاً: إجراءات تأسيس شركة المساهمة:

حدد المنظم في الفصل الثاني من الباب الخامس من نظام الشركات الحالي الصادر في عام ١٤٣٧هـ إجراءات تأسيس شركة المساهمة، وطرق تقديم طلب تأسيس شركة مساهمة لوزارة التجارة؛ للحصول على الموافقات النظامية،

(١) للمزيد من المعلومات انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٦٠٦.

(٢) انظر نص المادة ٥٦ في الفصل الثاني من الباب الخامس من نظام الشركات الحالي.

وتحديد مسوغات قبول هذا الطلب وما يرفق به من مرفقات، ويمكن تفصيل ذلك بالإجراءات والشروط الشكلية وما يستلزم تقديمه من حصص ومستندات لتأسيس الشركة والشروط الموضوعية التي تتعلق بطبيعة القيود المفروضة على الشركة وقت التقديم:

أ. **الشروط والإجراءات الشكلية:**

تطلب النظام العديد من الإجراءات الشكلية التي يجب أن تتم للحصول على موافقة وزارة التجارة لتأسيس شركة مساهمة كشروط شكلية يمكن إيجازها بالتالي:

١) يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الوزارة موقعاً عليه مقدم الطلب أو مقدموه، ويرافق الطلب عقد التأسيس ونظامها الأساس (نص المادة ٥٧).

٢) يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخصة في المملكة، ولا يجوز أن يتصرف فيه إلا مجلس الإدارة بعد إعلان تأسيس الشركة (نص المادة ٥٩).

٣) ضرورة الحصول على أي موافقات خاصة تتعلق بنشاط الشركة قبل الترخيص للشركة، مثل الحصول على موافقات هيئة الغذاء والدواء لشركات الصناعات الطبية والأدوية؛ حيث إن مثل هذه النشاطات تتطلب موافقات مسبقة قبل الحصول على الترخيص بإنشاء وتأسيس الشركة، ولا تمارس الشركة نشاطها ولا يعلن التأسيس إلا بعد الحصول على التراخيص النهائية المطلوبة (نص المادة ٦٠ والمادة ٦١).

٤) ضرورة الحصول على موافقة بالاستثناء من مجلس الوزراء لتأسيس شركة مساهمة مملوكة للدولة أو أحد الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة إذا كان تأسيس تلك الشركة يتطلب الاستثناء من بعض الشروط مثل عدم اشتراط التراخيص الخاصة المسبقة أوغيرها من الشروط (نص المادة ٦٠/٣).

٥) إذا كانت هناك حصص عينية، يجب أن يرفق مع طلب التأسيس تقرير معد من خبير أو مقوِّم معتمد أو أكثر يتضمن تقديراً للقيمة العادلة لهذه الحصص، على أن يقوم المؤسسون بإيداع صورة من تقرير

تقويم الحصص العينية في مركز الشركة الرئيس قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه لمناقشته في الجمعية التأسيسية، حيث يعرض التقرير على الجمعية للمداولة فيه؛ فإن قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، ويسجل ذلك في محاضر الاجتماع وفي قرار الجمعية، فإن رفض مقدمو الحصص العينية الموافقة على التخفيض عُدَّ عقد تأسيس الشركة كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع أطرافه، حيث إن رأس المال المتطلب توافره نظاماً لم يتم تقديمه، كذا أن القيمة المالية للحصص العينية لم يتم التوافق عليها، وذلك أن هذا التقويم سيتم تقديمه للوزارة ممثلا عن أصول ورأس مال الشركة، وأن أي اختلاف في تلك التقويمات سيتحمله الشركاء المؤسسون في حال اختلاف تلك التقويمات عن الواقع (نص المادة ٦١).

٦) يقدم المؤسسون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلباً إلى وزارة التجارة بإعلان تأسيس الشركة، مرفقاً بإقرار بحصول الاكتتاب بكل أسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم، ومحضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها بالإضافة إلى تقديم نظام الشركة الأساس الذي أقرته الجمعية التأسيسية (نص المادة ٦٤).

وبعد تقديم تلك المستندات تصدر الوزارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة، بعد التحقق من استكمال جميع المتطلبات التي نص عليها النظام لتأسيس شركة المساهمة، ويشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني وذلك حسب النظام.[1] ويعتبر ذلك النشر الإلكتروني هو الإعلان والإشهار بتأسيس الشركة، وعلى أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار إعلان تأسيس الشركة أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري، واستخراج السجل التجاري الذي يمثل الهوية النظامية للشركة، على أن يشتمل هذا القيد على كافة المعلومات الضرورية للشركة وهي على سبيل الحصر:

(١) وذلك حسب نص المادة الثالثة عشرة من نظام الشركات الحالي.

١. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس ومدتها.
٢. أسماء المؤسسين وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.
٣. نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار رأس المال المدفوع.
٤. رقم قرار الوزارة بترخيص تأسيس الشركة وتاريخه.
٥. رقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه.

هذه البيانات التي يجب أن تودع في سجل الشركة لدى إدارة السجلات التجارية بوزارة التجارة؛ لكي تستطيع الشركة الحصول على السجل التجاري الذي يخولها بدء النشاط والتعامل مع الغير باسم الشركة.[١]

ب. **الشروط الموضوعية لتأسيس الشركة والمتعلقة بطبيعة المستندات والقيود النظامية الواجب مراعاتها لطلب التأسيس:**

١) الشروط النظامية في تحرير عقد تأسيس الشركة:

كتابة عقد التأسيس والنظام الأساسي طبقا للنموذج الذي يصدره وزير التجارة (حسب القرار المشار إليه سابقاً أمر شكلي يخضع لشكلية عقد التأسيس وإجراءاته) لا يجوز أن يتضمن أية شروط تعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة.[٢] فالمؤسسون ليسوا بالخيار في كتابة عقد تأسيس للشركة بالكيفية التي يرونها، بل يتعين عليهم تحريره وفقاً للنموذج الذي صدر به قرار من وزير التجارة تطبيقاً للفقرة ١ من المادة الخامسة والعشرين بعد المئتين من نظام الشركات والتي نصت على أنه (**تصدر بقرار من الوزير نماذج استرشادية لعقود التأسيس والأنظمة الأساسية لكل نوع من أنواع الشركات خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور النظام، وتنشر في موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام**) حيث صدر قرار وزير التجارة رقم ١٨٣٧٩ بتاريخ ١٤٣٧/٦/١هـ الذي نص على هذه النماذج وبيانات المؤسسين (أسمائهم وجنسياتهم وعناوينهم) ثم بيان اسم الشركة والقانون الذي سيتم تأسيسها في ظله، ثم الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها،

(١) جاءت هذه المتطلبات نصاً وبالتحديد في المادة الخامسة والستين من نظام الشركات.

(٢) مشار إلى قرار الوزير المستند إلى نظام الشركات في هذا البحث انظر الصفحة رقم ٣٢ - ٣٣.

والتراخيص الخاصة إن وجدت ورأس مالها وعدد أسهمها وتوزيعها ومدتها وآلية إدارتها ومركز إدارتها الرئيسي وموقعها وطرق حسم المنازعات التي تنشأ بين المؤسسين حول مضمون عقد التأسيس، ومكان تحرير هذا العقد وتاريخه.[١] جميع تلك البيانات تندرج تحت مظلة الشكلية لعقد التأسيس، ولكن الشروط الموضوعية مثل عدم إعفاء أحد الشركاء من المساهمة، أو الإعفاء من المسؤولية، أو تعويض الضرر في حال إساءة تدبير شؤون الشركة، أو في حال مخالفة النظام أو مخالفة عقد التأسيس، فمثل هذه الشروط لا يمكن الاتفاق عليها و لو تم الاتفاق عليها فإن ذلك الاتفاق يعتبر باطلاً وكأن لم يكن.[٢]

٢) **طريقة جمع رأس المال:** يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، وقد حدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن عشرة ريالات، ويتم جمع رأس المال عن طريق الاكتتاب،[٣] والاكتتاب عمل قانوني يتضمن إعلان المكتتب رغبته في دخول الشركة المستقبلة عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور

(١) جميع هذه الشروط الأساسية جاءت في النماذج المقرة من قبل وزير التجارة، ويأتي دور إدارة الشركات في تدقيق العقد قبل الموافقة عليه لتوثيقه أمام كاتب العدل، فالرقابة على شكلية عقد التأسيس في المملكة سابقة على التأسيس وليست لاحقة، فلا يتصور أن توافق إدارة الشركات على عقد تأسيس مخالف لا يتضمن الشروط التي يتطلبها النظام أو ينقص عن الأسس المقرة في النماذج المنشورة في موقع الوزارة (مرفق في ختام هذا البحث صورة من قرار وزير التجارة رقم ١٨٣٧٩ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١هـ والمشار إليه أعلاه أما النماذج فهي متوافرة ومعلنة في موقع وزارة التجارة الإلكتروني)، حيث وبناء على نص المادة السادسة والستين تعد الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً بعد شهر قرار الوزارة بإعلان تأسيسها وقيدها في السجل التجاري، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام النظام أو لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وهذا الشهر لا يأتي إلا بعد مرحلتين تم الإشارة إليهما مسبقاً، وهما تدقيق إدارة الشركات بوزارة التجارة، ثم التوثيق لدى كاتب العدل المختص أو الموثق المرخص، حيث بعد هذا الإعلان تتمكن الشركة ككيان مستقل من استخراج السجل التجاري الخاص بها.

(٢) على سبيل المثال انظر المادة ٧٨ التي رتبت الانعدام لأي شرط يعفي أي عضو مجلس إدارة للشركة المساهمة من المسؤولية في حال مخالفة النظام أو عقد التأسيس أو ترتب ذلك الضرر على سوء إدارة وتدبير لشؤون الشركة.

(٣) وللوزير بالاتفاق مع رئيس مجلس هيئة السوق المالية تعديل هذه القيمة. انظر المادة ١٠٥ فقرة ٢ من نظام الشركات الحالي.

ودفع قيمتها الاسمية في المواعيد المحددة بالعقد والنظام الأساسي؛ ليصبح مساهماً فيها بعد اكتمال إجراءات تأسيسها.[١] وفيما يلي **شروط الاكتتاب:**

أ- أن يتم الاكتتاب في كل أسهم رأس مال الشركة المطروح للاكتتاب، وأن يؤدي المكتتب قيمة السهم أو الجزء المطلوب سداده منه: ومقتضى هذا الشرط أنه إذا لم يتم الاكتتاب في كل أسهم رأس المال المطروح للاكتتاب فإنه لا يتعين المضي في تأسيس الشركة.[٢]

ب- أن يكون الاكتتاب جدياً لا صورياً: حيث يشترط انصراف إرادة المكتتب للمساهمة في رأس مال الشركة التي يزمع تأسيسها، ومن ثم فإن الاكتتاب الوهمي أو الصوري أو ذلك الذي يتم على سبيل المجاملة لا ينفذ، وهذا يعني أنه لا بد من وجود نية الاكتتاب ودفع قيمته قبل انتهاء مدة الاكتتاب.[٣]

ج- أن يكون الاكتتاب باتاً: حيث يجب أن يكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط واقف أو فاسخ، كما لا يجوز أن يكون مضافاً إلى أجل، فإذا علق الاكتتاب من قبل الشخص المكتتب على شرط صح الاكتتاب وبطل الشرط.[٤] ولكن في المقابل لم يشترط النظام أن يكون مجرد إيداع قيمة السهم يعني شراء مباشراً للسهم، فقد تكون نشرة الاكتتاب مفصلة وتوضح حالات رفض شراء الأسهم وآليات تقليل الأسهم في حال تغطية رأس المال. وهذا ما قررته الدوائر التجارية بديوان المظالم حيث اعتبرت أن موافقة المكتتب على نشرة الاكتتاب وتوقيعه عليها يجعله ملزما بما جاء فيها، حيث إنه في حال كانت معلقة على شرط مثل:

---

(١) للمزيد حول التعريف بالاكتتاب وأنواعه انظر القاضي د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: الجزء السابع: تأسيس الشركة المغفلة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية ٢٠٠٨، ص ٢١٩ وما بعدها؛ وانظر أيضاً د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢) للمزيد انظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٣) للمزيد انظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٤) انظر د. أنور صالح مطاوع، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(يتم قبول أو رفض أي طلب اكتتاب، وطريقة توزيع الأسهم للمكتتبين - يشمل ذلك توزيع أسهم أقل من العدد الذي طلب - وفقاً للتقدير الشخصي للمطور، فإن هذا النص يعني أن العقد موقوف على موافقة المطور حيث يملك المطور الصلاحية الكاملة بقبول أو رفض طلب الاكتتاب، أو تخصيص أسهم أقل من التي طلبها المكتتب ... ومعنى ذلك أن اكتمال إجراءات العقد ونفاذه تبدأ بعد استلام المكتتب بلاغاً بعدد الأسهم التي بيعت عليه وخصصت له ...).[1]

بناء عليه فإن مجرد إيداع المكتتب في هذه الحالة للمبالغ لا يعتبر التزاماً نهائياً من الشركة المطورة والراعية للاكتتاب بتسجيل المودع كعضو مؤسس في الشركة. هنا جاء الشرط المعلق في نشرة الاكتتاب وليس من قبل المكتتب، ويمكن القول بأن قبول القضاء لذلك لأن الأعداد التي ستتقدم للاكتتاب غير معلومة، بل وقد تتجاوز القيمة المطروحة للاكتتاب مما يستلزم توزيع الأسهم على المكتتبين بالتساوي من باب إعطاء حرية التجارة وعدم تفضيل مكتتب على آخر، وهذا لا يتأتى إلا بعد انتهاء تاريخ الاكتتاب ومعرفة مقدار الأسهم التي تم الاكتتاب فيها؛ لذا فإن ملكية المكتتب للأسهم لا تبدأ إلا بعد إبلاغه بالأسهم التي خصصت له أو بيعت له، وهذه الجزئية كان من الأحرى أن تغطيها اللائحة التنفيذية للنظام -التي لم تصدر بعد- حيث إنها ستكون الأنسب في تفصيل عمليات الاكتتاب.

٣) **دعوة الجمعية التأسيسية للتصديق على إجراءات التأسيس:** تعتبر هذه الخطوة هي أولى الخطوات الفعلية نحو ظهور الشركة، حيث إنه إذا

(١) انظر الحكم رقم ٩٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٧هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٦٨٦/ت/٣ لعام ١٤٢٧هـ، منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٢٧ الى ١٤٣٧هـ، المجلد الرابع، ص ٢٤٩.

تم الاكتتاب في جميع أسهم رأس مال الشركة المطروحة للاكتتاب.[١] عليه تلتزم البنوك بإعداد بيان بأسماء المكتتبين وجنسياتهم ومحال إقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها، وتتكون الجمعية التأسيسية للشركة من كل الأشخاص الذين اكتتبوا في رأس مالها، ويحق لهم جميعاً حضور هذه الجمعية أيا كان عدد الأسهم التي اكتتبوا فيها، ويتم دعوة المكتتبين بناء على دعوة توجه إليهم من المؤسسين، أو وكيل شرعي ونظامي عن المؤسسين حسب نص المادة ٦٢ وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق، أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق، وعن عشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.

ومن جهة أخرى يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثلون نصف رأس المال المكتتب فيه على الأقل (المادة ٦٢ فقرة ٢) فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.[٢]

---

(١) لقد نصت المادة الثانية والستون فقرة ١ من نظام الشركات على التالي (يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق، وعن عشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام).

(٢) وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من نظام الشركات على ذلك صراحة حيث جاء النص (تختار الجمعية التأسيسية رئيساً لها وأميناً للسر وجامعاً للأصوات. وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. ويوقع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات محضر الاجتماع، ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت شركة مساهمة ذات اكتتاب عام).

٤) **تحديد اختصاص الجمعية التأسيسية للشركة:** حددت المادة الثالثة والستون من نظام الشركات اختصاص الجمعية التأسيسية بما يلي:

أ. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة، ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال، وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.

ب. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.

ج. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

د. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيِّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.

هـ. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.

ويجوز للوزارة، وكذلك للهيئة في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، أن توفد مندوباً أو أكثر بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام. وبعد عقد هذا الاجتماع يقدم المؤسسون خلال خمسة عشر يوماً التالية طلباً إلى وزارة التجارة بإعلان تأسيس الشركة، يرفق بإقرار بحصول الاكتتاب بكل أسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم، ومحضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها، وتقديم نظام الشركة الأساس الذي أقرته الجمعية التأسيسية. بعد هذا التقديم تصدر الوزارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة، بعد التحقق من استكمال جميع المتطلبات التي نص عليها النظام لتأسيس شركة المساهمة. ويشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني. على أن يلتزم أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المشار إليه أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري مشفوعاً بالبيانات والمستندات المذكورة في المادة الخامسة والستين فقرة ٢.

و. **إجـراءات شـهر الشركـة:** يتـم شـهر تأسـيس الشركـة وذلـك بنـشر عقـد تأسيسـها عـلى نفقـة الشركـة في الموقـع الإلكـتروني لـوزارة التجـارة، وبـه تثبـت الشـخصية الاعتباريـة للشركـة، حيـث تبـدأ من تاريـخ قيدهـا في السـجل التجاري، ولا تسـمع بعـد ذلـك الدعـوى ببطـلان الشركـة لأي مخالفـة لأحـكام النظـام أو لأحـكام عقـد تأسـيس الشركـة أو نظامهـا الأسـاس. ويترتـب عـلى شـهر قـرار إعـلان تأسـيس الشركـة وقيدهـا في السـجل التجـاري انتقـال جميـع التصرفـات التـي أجراهـا المؤسسـون لحسـابها إلى ذمتهـا، وتحمـل الشركـة جميـع المصاريـف التـي أنفقهـا المؤسسـون عـلى تأسيسـها.[١]

فـتأسيس شركات المسـاهمة وإدارتهـا يخضـع لإجـراءات خاصـة تبـدأ باسـتصدار موافقـة الوزيـر حتـى إجـراءات النشر، وإيـداع بيانـات الشركـة في إدارة السـجلات بـوزارة التجـارة لاسـتخراج سـجل تجـاري للشركـة. ولا تكتسـب الشـخصية المعنويـة إلا بالنـشر وصـدور السـجل التجـاري للشركـة، وذلـك لتمكـين الدولـة مـن ممارسـة الرقابـة عـلى تأسـيس الـشركات المسـاهمة والتحقـق مـن جديـة المشـاريع التـي تقـوم بهـا وحمايـة أمـوال الجمهـور.

خامساً: جزاء مخالفة إجراءات التأسيس:

القاعـدة العامـة هـي أنـه يمتنـع عـلى ذوي المصلحـة بمجـرد قيـد الشركـة في السـجل التجـاري الطعـن ببطلانهـا حتـى ولـو كانـت مشـوبة بعيـب في التأسـيس وذلـك بنـص المـادة ٦٥ والمـادة ٦٦.[٢] ونشـير إلى أن المنظـم السـعودي لم يأخـذ بحريـة تأسـيس الـشركات المسـاهمة كأي شركـة تجاريـة، ولكـن اشـترط لهـا موافقـات خاصـة

(١) انظـر المـادة السادسـة والسـتين في فقرتيهـا (١ و٢) مـن نظـام الـشركات الحـالي التـي نصـت عـلى عـدم سـماع دعـوى البطـلان بعد الشـهر.

(٢) نصـت المـادة ٦٦ في فقرتهـا الأولى عـلى (تعـد الشركـة مؤسسـة تأسيسـاً صحيحـاً بعـد شـهر قـرار الـوزارة بإعـلان تأسيسـها وقيدهـا في السـجل التجـاري، ولا تسـمع بعـد ذلـك الدعـوى ببطـلان الشركـة لأي مخالفـة لأحـكام النظـام أو لأحـكام عقـد تأسـيس الشركـة أو نظامهـا الأسـاس.) للمزيـد حـول تأسـيس وتأصيـل هـذه الجـزاءات انظـر د. إليـاس ناصيـف، موسـوعة الـشركات التجاريـة: الجـزء السـابع: تأسـيس الشركـة المغلقـة، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، طبعـة ٢٠٠٨م، ص ٣٩٥ ومابعدهـا. وانظـر أيضـاً تقاربهـا مـع الـشركات المحدودة المسـؤولية في البطـلان بسـبب مخالفـة الـشروط الشـكلية او الموضوعيـة د. اليـاس ناصيـف، موسـوعة الـشركات التجاريـة: الجـزء السـادس، الشركـة المحـدودة المسـؤولية، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، طبعـة ٢٠١٠، ص ١٨٥ ومابعدهـا.

وبقرار من وزير التجارة، وذلك بناء على المادة الستين من النظام الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ والتي نصت على ما يلي:

١) يكون الترخيص بتأسيس شركة المساهمة بقرار من الوزارة، بما في ذلك التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة. وإذا كان نشاط الشركة يتطلب الحصول على موافقة أو ترخيص من الجهة المختصة نظاماً قبل الترخيص بتأسيسها، فلا يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة إلا بعد الحصول على تلك الموافقة أو الترخيص. ٢) لا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد اكتمال إجراءات التأسيس والحصول على الترخيص النهائي اللازم للنشاط من الجهة المختصة إن وجد. ٣) إذا كان طلب تأسيس شركة المساهمة التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة؛ يتضمن استثناءً من بعض أحكام النظام، فيرفع طلب الترخيص بالتأسيس والاستثناء إلى مجلس الوزراء؛ للنظر في الموافقة عليهما.

هذه الاشتراطات الخاصة جاءت كرقابة سابقة على التأسيس؛ لكيلا تنشأ شركات احتيالية وللتأكد من صحة التأسيس؛ لأنها تمس اقتصاد الوطن بشكل كبير، وتعلقها في الأغلب الأعم بأموال مساهمين صغار ساهموا بمدخراتهم، وهذا الإجراء لما لتلك الشركات من الدور الفعال في تنمية اقتصاد الوطن. فهذه الرقابة تستهدف دراسة الطلب للتأسيس وتقييم الأغراض وجدية المؤسسين وإثبات مسؤوليتهم في حال وجود أي مخالفة في التأسيس.

سادساً: المسؤولية المدنية والجنائية:

عدم بطلان الشركة بسبب عيب التأسيس لا يعني إعفاء المؤسسين من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة هذه العيوب، بل يسأل هؤلاء من قبل

الشركة وكل مساهم أو دائن لها عن أي خطأ في التأسيس، وذلك بالتطبيق للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وتكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم؛ كونهم اشتركوا في حصول الضرر.

ولم يكتف المنظم بتقرير المسؤولية المدنية فقط، بل فرض جزاءات جنائية لكفالة احترام قواعد التأسيس على الوجه الأكمل، فعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال من أعلن أو نشر أو صرح بأي وسيلة قاصداً الإيهام بحصول تسجيل شركة لم تستكمل إجراءات تسجيلها لأي سبب كان.[1]

الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة وطرق الرقابة عليها

أولاً: مجلس الإدارة:

تتميز شركات المساهمة دون غيرها من الشركات بأن هناك جهات متعددة تتولى إدارتها، مثل مجلس الإدارة المختص بالتصرفات التي تستوجبها الإدارة تحت رقابة الجمعية العمومية العادية للمساهمين، واتخاذ القرارات الهامة التي تصدر من الجمعية العمومية غير العادية.

إذاً يوجد لدينا في شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد النظام عدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر مديراً (مادة ٦٨ فقرة ١) وتعينهم الجمعية العامة العادية للمدة المنصوص عليها في النظام بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات (المادة ٦٨) ويجوز دائماً إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة لفترات أخرى ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك وهو ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٦٨. ووضحت ذات الفقرة كيفية انتهاء عضوية المجلس وكيفية أدائه لعمله، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول في مساءلة الشركة إذا وقع ذلك العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق يستوجب التعويض. ويحق لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق، وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

(١) انظر المادة رقم ٢١٢ من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الخالي ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا قل لأي سبب كان عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام (ثلاثة أعضاء) أو في نظام الشركة وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.(١)

وبحسب المادة ٧٢ من نظام الشركات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا جاز مطالبته بالتعويض المناسب أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة. ولكن يجوز مثل تلك الممارسات بترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة.

كما لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير، ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان؛ إذ يجوز لها في حدود أغراضها بالأوضاع وبالشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها، أو أن تفتح له اعتماداً، أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.(٢)

ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال (م ٦٨). وفي حالة إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة استقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى الوزير المختص أو مجلس الهيئة (هيئة سوق المال) في الشركات المدرجة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها؛ لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة؛ لانتخاب

(١) انظر المادة السبعين من نظام الشركات الحالي بفقرتيها ١ و٢.

(٢) انظر المادة الثالثة والسبعين من نظام الشركات الحالي.

مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره الوزير أو مجلس الهيئة بحسب الأحوال (المادة ٦٩).

وفيما يتعلق بانعقاد الجلسات والاجتماعات، فإن النظام نص صراحة على أنه في حالة تخلفت الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو في نظام الشركة الأساس، فإنه يجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

ومما تقدم نرى أن نظام الشركات السعودي الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ قد أقر عدة أحكام وضوابط خاصة بمجلس إدارة شركة المساهمة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.(١)

٢- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بتلك الأعمال المنافسة.(٢)

٣- لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم لصالحه مع الغير ضماناً لعدم استفادة العضو شخصياً من منصبه.(٣)

٤- تستثنى من قاعدة عدم إقراض الأعضاء - البنوك وغيرها من شركات الائتمان، إذ يجوز لها في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور - أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها، أو أن تفتح له اعتماداً، أو أن تضمنه في القروض

(١) انظر المادة الحادية والسبعين فقرة ٢ من نظام الشركات الحالي.

(٢) انظر المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات الحالي.

(٣) انظر المادة الثالثة والسبعين فقرة ١ من نظام الشركات الحالي.

التي يعقدها مع الغير. وذلك كون مثل هذه العقود تعد من صميم اختصاصها وأغراض تأسيسها فتتم معاملة عضو مجلس الإدارة كأي عميل يتقدم لمثل هذه الخدمات.[١]

٥- يستثنى أيضاً من حكم عدم جواز الإقراض القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والسبعين من نظام الشركات.

٦- يعد باطلاً كل عقد تأسيس يتم بالمخالفة لأحكام نصوص النظام، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر.[٢]

٧- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا (في غير اجتماعات الجمعية العامة) ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به - بحكم عضويتهم - في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.[٣] هذا بالإضافة إلى إمكانية معاقبتهم بحسب أنظمة هيئة سوق المال وذلك عن التداول بناء على معلومة داخلية.

٨- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها الذي تم تأسيسها من أجل القيام به، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو نظام الشركة المساهمة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون من اختصاصات المجلس الحق في أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.[٤]

---

(١) انظر المادة الثالثة والسبعين فقرة ٢ من نظام الشركات الحالي.

(٢) انظر المادة الثالثة والسبعين فقرة ٤ من نظام الشركات الحالي.

(٣) انظر المادة الرابعة والسبعين من نظام الشركات الحالي.

(٤) انظر المادة الخامسة والسبعين فقرة ١ من نظام الشركات الحالي.

٩- نصت المادة الخامسة والسبعون في فقرتها الثانية على أنه يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

١٠- ومن الضوابط التي أقرها النظام في المادة السادسة والسبعين في فقرتها الأولى أن نظام الشركة الأساس يجب أن يبين طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

ثانياً: مسؤولية مجلس الإدارة عن التعويض عن المخالفات:

تنص المادة ٧٨ من نظام الشركات السعودي على أنه (يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن ...). يتضح من ذلك أن النص صراحة على التضامن قد جاء بنص صريح حماية لحقوق المساهمين في الشركة وذلك من خلال حمايتهم من سوء استعمال الصلاحيات وإساءة تدبير شؤون الشركة.

وفي المقابل تقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء

السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. وبحسب هذه المدد الإلزامية يعتبر الحق المترتب على هذه المخالفات ساقطاً بقوة النظام بعد انقضاء هذه المدد.

ثالثاً: شروط عضوية مجلس الإدارة:

هناك شروط عامة يجب توافرها في جميع المديرين والموظفين بشكل عام، مثل الأهلية والتعليم الكافي والنزاهة وخلو صحيفة السوابق من أي جريمة، كما يشترط الخبرة والكفاية المذكورتان في المادة السبعين من نظام الشركات والتي لم يفسرها النظام بل جاءت بعموم النص «الخبرة والكفاية». ذكر هذه الشروط لا يعد تزيداً على ما جاء في النظام، بل هو تطبيق لروح النظام؛ حيث إن مثل هذه الشركات تؤثر على النظام الاقتصادي وتساهم بشكل كبير في عملية التنمية؛ لذا كان من الواجب التدقيق في السيرة الذاتية للعضو. بجانب ذلك هناك شروط خاصة لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة يمكن تلخيصها بالتالي:

أ- **شرط الصفة:** بأن يكون عضو مجلس الإدارة من المساهمين، وهذا يتضح من مفهوم **المادتين الثامنة والستين فقرتها الثانية والتاسعة والستون** من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ.

ب-**التعيين: ويكون** من قبل الجمعية العامة العادية، وذلك بحسب المادة **الثامنة والستين في فقرتها الثالثة** التي وضحت كيف يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، وذلك من خلال الترشيح والحصول على الأصوات المطلوبة.

ج- **قبول التعيين:** ويكون بترشيح العضو أو أن يتم تعيينه من قبل وزير التجارة في الحالة الاستثنائية الواردة في نص المادة التاسعة والستين حيث جاءت كالتالي:

> **«إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة استقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى الوزير، أو مجلس الهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من**

ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها؛ لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره الوزير أو مجلس الهيئة بحسب الأحوال».

رابعاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة:

١. **انعدام المصلحة في قرارات الشركة:** فقد نصت المادة الحادية والسبعون من نظام الشركات في فقرتها الأولى بصراحة على ذلك إذ جاء فيها:

«لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة». وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

يتضح من ذلك أن النظام يلزم كل عضو في مجلس إدارة الشركة، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عقد أو صفقة أو شراكة تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، بأن يبلغ المجلس بذلك، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في ذلك الشأن.

ثم رتبت الفقرة الثانية من ذات المادة (٧١) أثرا لعدم الإفصاح، حيث نصت على أنه في حال تخلف العضو عن الإفصاح عن مصلحته يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية بإبطال العقد أو إلزام العضو بأن يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك الصمت وعدم الإفصاح.

٢. **عدم المنافسة:** يمتنع على عضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة ممارسة نشاط منافس أو مماثل لنشاط الشركة، وذلك لضمان عدم المنافسة. وفي حالة حصوله على الإذن من الجمعية العامة العادية بذلك فيلزم تجديده كل سنة؛ لكي يتمكن من مزاولة ذلك النشاط المنافس بحسب نص المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات. وفي حال عدم أخذ العضو هذا الإذن المذكور وقام بمنافسة نشاط الشركة كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، وهو ما قررته المادة الثانية والسبعون من نظام الشركات.

٣. **عدم الاستفادة الشخصية من الشركة بأي صورة كانت:** على سبيل المثال لا يجوز للعضو أن يحصل على قرض من أي نوع، أو الحصول على ضمان من الشركة في أي قرض مقدم من قبل الغير. ولكن هناك استثناءان على هذه القاعدة المذكورة في المادة الثالثة والسبعين في فقرتها الأولى حيث ذكر ذلك الاستثناء بالنص في ذات المادة (الثالثة والسبعين) في فقرتيها الثانية والثالثة وذلك كالتالي:

> **٢- تستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة البنوك وغيرها من شركات الائتمان؛ إذ يجوز لها في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير. ٣- تستثنى أيضاً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية.**

هـذا الاسـتثناء يعكـس طبيعـة عمـل الشركـة في الاسـتثناء الأول وذلـك في حـال كانـت الشركـة بنـكا فهـي تعتمـد عـلى إعطـاء القـروض والتسـهيلات البنكيـة وهـو مـن صميـم النشـاطات التـي تقـوم بهـا والخدمـات التـي تؤديهـا للكافـة، وبإمكانهـا أن تعامـل عضـو مجلـس الإدارة كأي عميـل لديهـا، وأمـا الاسـتثناء الثـاني فهـو يتحـدث عـن النظـام الداخـلي المقـر مسـبقا مـن الجمعيـة العامـة ومـن وزيـر التجـارة، والـذي يمكـن أن يتضمـن بعـض الحوافـز والمكافـآت للموظفـين سـواء في المناصـب القياديـة أو الدنيـا.

وفي حـال عـدم انطبـاق هـذه الاسـتثناءات فـإن النظـام قـد رتـب البطـلان عـلى كل عقـد يتـم مخالفـاً لأحـكام المـادة الثالثـة والسـبعين ويحـق للشركـة مطالبـة العضـو المخالـف أمـام الجهـة القضائيـة المختصـة بتعويـض مـا قـد يلحقهـا مـن ضرر.

٤. **عـدم جـواز إفشـاء الأسرار:** فـلا يجـوز لأعضـاء مجلـس الإدارة أن يفشـوا في غـير اجتماعـات الجمعيـة العامـة مـا وقفـوا عليـه مـن أسرار الشركـة. ولا يجـوز لهـم اسـتغلال مـا يعلمـون بـه بحكـم عضويتهـم في تحقيـق مصلحـة لهـم أو لأحـد أقاربهـم أو للغـير؛ وإلا وجـب عزلهـم ومطالبتهـم بالتعويـض. وهـذا الحظر يتوافـق مـع الحظـر الموجـود في لائحـة سـلوكيات السـوق (السـوق الماليـة) الصـادرة مـن هيئـة السـوق الماليـة حيـث نصـت عـلى تجريـم الإفصـاح بـل وتجريـم التـداول بنـاء عـلى معلومـة داخليـة.[١]

٥. **عـدم جـواز زيـادة مكافـأة العضـو عـما نسـبته ١٠٪ مـن صـافي الأربـاح:** وهـذه النسـبة تكـون بعـد خصـم الاحتياطيـات التـي قررتهـا الجمعيـة العامـة تطبيقـاً لأحـكام النظـام ونظـام الشركـة الأسـاس، وبعـد توزيـع ربـح عـلى

(١) انظـر لائحـة سـلوكيات السـوق الصـادرة مـن قبـل هيئـة سـوق المـال السـعودية إنفـاذا لنظـام السـوق الماليـة الصـادر بالمرسـوم الملـكي رق م/ ٣٠ وتاريـخ ١٤٢٤/٦/٢هـ. حيـث نصـت **المـادة الخامسـة:** حظـر الإفصـاح عـن المعلومـات الداخلية (أ) يحظـر عـلى الشـخص المطلـع أن يفصـح عـن أي معلومـات داخليـة لأي شـخص آخـر، وهـو يعلـم أو يجـدر بـه أن يعلـم أن هـذا الشـخص الآخـر مـن الممكـن أن يقـوم بالتـداول في الورقـة الماليـة ذات العلاقـة بالمعلومـات الداخليـة. (ب) يحظـر عـلى أي شـخص غـير مطلـع أن يفصـح لأي شـخص آخـر عـن أي معلومـات داخليـة حصـل عليهـا مـن شـخص مطلـع، وكان يعلـم أو يجـدر بـه أن يعلـم أن ذلـك الشـخص الآخـر الـذي تـم الإفصـاح لـه مـن الممكـن أن يقـوم بالتـداول في الورقـة الماليـة ذات العلاقـة بالمعلومـات الداخليـة. **المـادة السادسـة:** حظـر التـداول بنـاء عـلى معلومـات داخليـة: (أ) يحظـر عـلى الشـخص المطلـع التـداول بنـاء عـلى معلومـات داخليـة. (ب) يحظـر عـلى الشـخص غـير المطلـع التـداول بنـاء عـلى معلومـات داخليـة إذا حصـل عـلى هـذه المعلومـات مـن شـخص آخـر وهـو يعلـم أو يجـدر بـه أن يعلـم أن هـذه المعلومـات داخليـة.

المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً (مادة ٢/٧٦). من جهة أخرى يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا (مادة ٧٦/ ١).

٦. **الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدير التنفيذي:** لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، وذلك بنص المادة الحادية والثمانين في فقرتها الأولى من نظام الشركات.

خامساً: قيود مجلس إدارة الشركة المساهمة:

هناك العديد من القيود المفروضة في الفصل الثالث من نظام الشركات السعودي والخاص بإدارة شركة المساهمة، حيث جاء في الفرع الأول من ذلك الفصل تفصيل مجلس الإدارة. ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١- لا يجوز للعضو الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة والعمل في الحكومة إلا إذا كان الشخص ممثلا لهذه الجهات في مجلس الإدارة وذلك درءا لمظنة استغلال النفوذ.

٢- اجتماع مجلس الإدارة لا يكون صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر.[١]

٣- تستمر عضوية مجلس الإدارة للمدة التي يحددها نظام الشركة الداخلي بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.[٢]

٤- وقد نصت المادة الثامنة والستون في فقرتها الثالثة من نظام الشركات الحالي على أن يبين نظام الشركة الأساسي طريقة انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية

(١) انظر المادة الثالثة والثمانين في فقرتها الثانية من نظام الشركات الحالي.

(٢) انظر المادة الثامنة والستين في فقرتها الثالثة من نظام الشركات الحالي.

في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

وحق الجمعية العامة في العزل متعلق بالنظام العام، فلا قيمة إذا لأي شرط في النظام الأساسي للشركة يقيد هذا الحق أو يسلبه، فللجمعية أن تستعمل حقها في عزل أعضاء المجلس جميعهم أو بعضهم في أي وقت. إلا أن هذا الحق لا يسلب حق عضو مجلس الإدارة المعزول في المطالبة بالتعويض إذا كان عزله بغير مسوغ يبرره لكنه لا يستطيع إلغاء قرار العزل إلا إذا شابه عيب يستتبع بطلانه كما لو صدر عن جمعية عامة تخلف في اجتماعها شرط النصاب.

٥- الأصل أن أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة يقومون بواجباتهم في إدارة الشركة، ويقومون بكافة الأعمال والتصرفات والصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة، ولكنهم ليسوا بمعزل عن المساءلة القانونية. فهم مسؤولون في كل ما يتخذونه من قرارات أو إجراءات تلحق بالمساهمين والشركة الضرر، فبالرغم من الحق في عزلهم وفق أحكام النظام حال ارتكابهم أي أخطاء تستلزم ذلك، فإن العزل لا يعفيهم من المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية وفق التصرفات والأخطاء المرتكبة من قبلهم. وللبعد عن تلك المسؤوليات فيتوجب على مجلس الإدارة تطبيق قواعد حوكمة الشركات وترسيخها في أنظمتها؛ لما لها من فوائد ومزايا تلزم أعضاء مجلس الإدارة بشكل كبير للالتزام بالشفافية والوضوح في كافة الأمور المالية، بل ويزيد من مصداقية الشركة في أسواق المال، ويتوجب على مجلس الإدارة وضع إجراءات تنظيمية وهيكلية وعمليات تحكم وتوجيه الشركات وتنظيم العلاقة بين الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى.

وعليه فإن رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس يعتبرون مسؤولين عن التصرفات والأعمال التي يقومون بها تجاه الشركة والمساهمين والغير في حال ارتكاب أي منهم مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة وعن أي خطأ في إدارة الشركة أو إفشاء الأسرار أو المنافسة دون الحصول على إذن أو التداول بناء

على معلومات داخلية.

وتتنوع الأخطاء التي قد تقع من رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، كما أنه يختلف الشخص المضرور نتيجة ارتكاب تلك الأخطاء، فقد يكون المضرور الشركة ذاتها ويتحقق ذلك عند مخالفة الأعضاء القيود المحددة في نظام الشركات أو في نظام الشركة ذاته، مما قد يرتب مسؤولية توجب تحمل الأضرار المادية الواقعة على الشركة، وهو بالطبع ما سينعكس سلباً على المساهمين في الشركة. كما قد يتجاوز الضرر ليصيب الغير كتقديم المجلس ميزانية غير صحيحة إلى أحد البنوك، فيقدم هذا الأخير ائتمانه إلى الشركة استنادا إلى هذه الميزانية غير الصحيحة، وعلى ذلك تقوم مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة وتجاه المساهمين وتجاه الغير.

ونرى أنه يتضح من خلال النصوص القانونية أن المنظم السعودي قد كرس مسؤولية مجلس الإدارة عن الأخطاء التي تقع منهم مخالفة لأحكام النظام، فإذا تحققت حالة أو أكثر من حالات المسؤولية السابق ذكرها لأعضاء مجلس الإدارة فإنه يحق للشركة أن تقيم الدعوى على العضو أو الأعضاء الذي تعتبره أو تعتبرهم مسؤولين عن الأضرار التي أصابت الشركة. بيد أن هذه الدعوى التي يمارسها الشخص المعين من مجلس الإدارة أو المصفي أو أي مساهم نيابة عن الشركة تثير تساؤلا في غاية الأهمية عن طبيعة هذه المسؤولية هل هي مسؤولية تعاقدية أم أنها مسؤولية تقصيرية يلزم لإثباتها إثبات الخطأ في حق مجلس الإدارة.

وحيث إنه لم يرد في نصوص نظام الشركات ما يفيد تحديد طبيعة هذه المسؤولية على وجه التحديد، إلا أننا نرى أنها مسؤولية تقصيرية نابعة من مخالفة لنصوص النظام الذي يحدد صلاحيات مجلس الإدارة، وأن أي مخالفة لهذه النصوص يجب إثباتها أمام القضاء؛ ليتم التعويض عن أضرارها وذلك استناداً للمادة الثامنة والسبعين من نظام الشركات التي نصت على:

«١- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن

لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ٢- ... ٣- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.»

الفرع الثالث: جمعيات المساهمين

أولاً: اجتماعات جمعيات المساهمين:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين سواءً العادية أو غيرها بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.[١]

كما يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في

(١) انظر المادة التسعين من نظام الشركات الحالي فقرة (١). كما نصت المادة الحادية والتسعون على آلية التبليغ عن هذه الاجتماعات وذلك من خلال النشر بالنص على أن «تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.»

حالات معينة نصت عليها المادة التسعون في فقرتها الثانية،[١] كما يجوز لعدد من المساهمين يمثل ما نسبته ٢٪ من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة التسعين المشار إليها ، وعلى الجهة المختصة سواء الوزير أو هيئة سوق المال توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب الرئيس ونائبه، وهذا التفويض في هذه الحالة متوافق مع نصوص النظام (المادة ٨٦/١) حيث يجيز النظام لمجلس الإدارة انتداب أحد أعضائه لرئاسة الجمعية العامة للمساهمين.

ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة (المادة ٨٦/٢).

وفي تطور ملحوظ في نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ فإنه يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك من باب التسهيل وتمكين جميع المساهمين من المشاركة وحضور الجمعيات العامة للمساهمين (المادة ٨٦/٣).

عليه يحق لكل مساهم مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص

---

(١) نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على حالات انعقاد الجمعية العامة العادية، وهذه الحالات هي (أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من النظام دون انعقادها. ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من النظام. ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل).

في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً لتعارضه مع حقه كمالك في الشركة بمقدار الأسهم التي يمتلكها. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين، ويجوز للوزارة وكذلك هيئة سوق المال للشركات المدرجة أن توفد مندوباً - أو أكثر- بوصفه مراقباً لحضور الجمعيات العامة للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام. كضمانة لجميع المساهمين وحماية للسوق من أي أخطاء من الممكن أن تؤثر سلباً على التداول فيه.[١]

وتختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.[٢]

ثانياً: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

١. **تعديل نظام الشركة الأساس إلا ما يتعلق بالأمور الواردة نصاً في المادة الثامنة والثمانين:** والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أو من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.

٢. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.

٣. حضور جمعيات المساهمين العامة العادية أو غيرها، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

٤. التصرف في أسهم المساهم وفق أحكام النظام.

٥. طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن

(١) انظر المادة السادسة والثمانين نظام الشركات الحالي.

(٢) انظر المادة السابعة والثمانين نظام الشركات الحالي.

ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

٦. أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم ينص النظام الأساس على غير ذلك.

ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

ت- نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة.

ث- تغيير جنسية الشركة.

فالجمعية غير العادية لايمكن أن تصدر أي قرار في تلك المجالات المحددة نصاً.

٢. الأحكام المتعلقة بصحة اجتماع جمعيات المساهمين غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز الثلثين وذلك وفقاً للمادة الرابعة والتسعين. ولكن في حال عدم توافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعين يجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وبتلك الآلية. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل؛ وذلك لضمان عدم تعطل العمل وتحقيق غرض مثل هذه الجمعية غير العادية.

وفي حال عدم توافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، توجه دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة سواء وزير التجارة أو هيئة سوق المال.

في المقابل تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك كونه يحمل المساهمين الملاك أعباء أو يؤدي إلى انقضاء الشركة. كما في طلب الحل قبل الانقضاء. وعلى مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام المادة الخامسة والستين من النظام أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

ثالثاً: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية في الشركات المساهمة فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها نظاماً بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

ووفقاً للمادة التاسعة والثمانين فإنه إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة العادية تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، فلا يكون القرار المذكور نافذاً إلا إذا صدق عليه من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية.

رابعاً: الأحكام المتعلقة بصحة اجتماع جمعيات المساهمين:

أورد نظام الشركات عدة ضوابط تتعلق بصحة اجتماع جمعيات المساهمين أهمها:

أ. انه لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز النصف.(١)

ب. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية المتمثل في ربع رأس المال على الأقل أو النصاب المحدد في نظام الشركة الأساس، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك النظام الأساس للشركة، وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع بهذه الطريقة. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.(٢)

ج. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى في التصويت.(٣)

وفي المقابل فإن آليات التصويت في جمعيات المساهمين يجب أن تُذكر في النظام الأساس للشركة، على أنه يجب أن يستخدم نظام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت

(١) انظر المادة ٩٣ فقرة ١ من نظام الشركات السعودي.

(٢) انظر المادة ٩٣ فقرة ٢ من نظام الشركات السعودي.

(٣) انظر المادة ٩٣ فقرة ٣ من نظام الشركات السعودي.

للسهم أكثر من مرة واحدة. كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة، أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.[١] كما أنه يحق لكل مساهم مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات.

وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً وهذا البطلان جاء صريحاً وبنص نظامي في المادة السادسة والتسعين من نظام الشركات، ومناقشة العضو تستوجب أن يجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع فله أن يحتكم إلى الجمعية لإصدار قرارها في ذلك، ويعد قرارها في هذا الشأن نافذاً.[٢]

وكإجراء نظامي حفظاً لحقوق المساهمين يجب تحرير محضر اجتماع الجمعية، على أن يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها، وجامع الأصوات، وذلك ليبقى لدى الشركة وذلك للرجوع إليه في أي حال يستدعي ذلك.[٣]

(١) انظر المادة رقم ٩٥ من نظام الشركات السعودي الحالي.

(٢) انظر المادة رقم ٩٦ من نظام الشركات السعودي الحالي.

(٣) انظر المادة رقم ٩٧ من نظام الشركات السعودي الحالي.

الفرع الرابع: لجنة المراجعة

يجب أن يكون في كل شركة مساهمة لجنة مراجعة، وذلك بموجب نص المادة (١٠١) من نظام الشركات السعودي والتي نصت على أن (تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها).

ويشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها لكي تعتمد قراراتها؛ حيث إن قراراتها تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.[١] وتختص لجنة المراجعة هذه بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها، وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا عاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة،[٢] وجميع هذه الصلاحيات والسلطات تأتي لتسهيل عمل اللجنة وتمكينها من مراقبة سير العمل في الشركات المساهمة حماية للمساهمين وللغير أيضاً من أي مخالفات أو تجاوزات قد تتم من قبل إدارة الشركة.

وبناء على تلك الصلاحيات، فإن لجنة المراجعة ملزمة بالنظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، وهي ملزمة بحصر جميع أعمالها والإفصاح عنها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ ليتمكن كل من رغب من المساهمين بالاطلاع على نسخة منه، كما يلزم النظام أن يتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.[٣]

(١) انظر المادة رقم ١٠٢ من نظام الشركات السعودي الحالي.

(٢) انظر المادة رقم ١٠٣ من نظام الشركات السعودي الحالي.

(٣) انظر المادة رقم ١٠٤ من نظام الشركات السعودي الحالي.

المطلب الثاني: الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة

وفقاً لنظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ، فإن الصكوك التي تصدرها الشركات المساهمة السعودية هي الأسهم والسندات فقط.[١] وسيتم تناولها كما يلي:

الفرع الأول: الأسهم

السهم هو مايصدر عن شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة وغير قابلة للتجزئة، ويمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة.[٢] وتتميز الأسهم بالخصائص التالية:

١. **تساوي قيمة الأسهم:** يتضح من نص المادة ١٠٥ من نظام الشركات أن الأسهم التي تصدر عن الشركة المساهمة متساوية القيمة، ويحدد قيمتها النظام الأساسي للشركة وبشرط ألا تقل قيمة السهم عن عشرة ريالات، ويحق لوزير التجارة تعديل هذه القيمة بعد الاتفاق مع رئيس مجلس هيئة سوق المال، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية المحددة نظاماً بعشرة ريالات، ولكن يجوز استثناءاً أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يجب وضع فرق القيمة محاسبياً في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين حيث إنها جزء من قيمة الأسهم الفعلية التي تمثل ملكية السهم.

(١) هناك صكوك بمسمى حصص التأسيس، وهي عبارة عن صكوك قابلة للتداول ليس لها قيمة اسمية تعطي حاملها حقاً يتمثل عادة في الحصول على جزء من أرباح الشركة، وأحيانا نصيب من موجوداتها عند التصفية، ولا تدخل ضمن رأس مال الشركة، ولا يعد حاملها مالكاً في الشركة، وليس له الحق في المشاركة في إدارة الشركة. وقد ألغى نظام الشركات الحالي الحصص التأسيسية حيث كانت موجودة في نظام الشركات السابق، ولكن النظام الحالي استبعدها ولم ينص عليها. للمزيد من المعلومات انظر د. حسام الدين توفيق، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٢٨٥، وللمزيد من المعلومات حول هذه الصكوك وغيرها مما يمكن أن يصدر من الشركات المساهمة انظر أ.د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٧٨٨.

(٢) انظر الفصل الخامس من نظام الشركات السعودي «الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة – الفرع الأول: الأسهم» المادة رقم ١٠٥.

٢. **عدم قابلية السهم للتجزئة:** السهم في شركات المساهمة غير قابل للتجزئة، وتطبيقاً لذلك نصت المادة ١٠٥ في فقرتها الأولى من نظام الشركات على أنه إذا تملك السهم أكثر من شخص كان عليهم أن ينيبوا شخصاً واحداً يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة، على أن يكون الجميع مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية هذا السهم.

٣. **قابلية الأسهم للتداول:** الأصل هو قابلية أسهم الشركة المساهمة للتداول الحر على الوجه المبين في النظام، حيث يمكن نقل ملكية الأسهم بالطرق التجارية، وذلك عن طريق القيد للأسهم الاسمية أو المناولة والتسليم إذا كان السهم لحامله أو عن طريق التداول الإلكتروني.[١] وبمجرد التصرف في السهم تنشأ علاقة بين الشركة وحامل السهم أو من انتقلت اليه ملكية السهم، حيث يكون مالكاً في الشركة بمقدار قيمة ذلك السهم وله كافة حقوقه وعليه كافة التزاماته. وهذا ما قرره القضاء التجاري حيث جاء الحكم رقم ٩١/د/ت/ج ١٥ لعام ١٤٢٦هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٤٦٧/ت/٣ لعام ١٤٢٧هـ من أنه يحق للمساهم بيع أسهمه في الشركة حيث تعتبر الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها.[٢]

والأصل حرية التداول ولكن هناك قيود على تداول بعض الأسهم وحالات يمكن فيها تداول الأسهم المحظورة يمكن إيجازها في الآتي:

أ. لا يجوز تداول الأسهم التأسيسية أي: التي قدمت من قبل المؤسسين قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وهذا يعني ضرورة تمييز هذه الأسهم بما يدل على نوعها بأنها تأسيسية، ويؤشر عليها أنه ممنوع التداول فيها خلال السنتين الأوليين من حياة الشركة.[٣] ويعتبر ذلك

(١) انظر في ذلك د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص٣١٤.

(٢) الحكم منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٨هـ الى ١٤٢٣هـ، المجلد العاشر، ص ١٩٦.

(٣) انظر المادة رقم ١٠٧ من نظام الشركات السعودي الحالي. وهو ما أكده القضاء في الحكم رقم ١٨٧/د/تج/٢ لعام ١٤١٣هـ والمؤيد بالحكم رقم ٦٤/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ، منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٨هـ إلى ١٤٢٣هـ، المجلد العاشر، ص ٣٢٩.

ضمانة لباقي الأسهم حيث يطمئن المساهمين بأن من قام بالتأسيس سيستمر في تسيير الشركة، وكإجراء احترازي لمنع أي غش أو تلاعب من قبل المؤسسين سواء في مرحلة التأسيس، أو في مصداقية التأسيس، وصحة المشاريع والأغراض التي قامت عليها الشركة، فلن يتمكن المؤسس من بيع أسهمه بمجرد طرح الأسهم للتداول. ولكن يجوز بيع هذه الأسهم التأسيسية في مرحلة الحظر، أي: في السنتين الأوليين من حياة الشركة وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين في حال رغبتهم في شراء تلك الأسهم.[١]

ب. يشمل الحظر أي أسهم جديدة كزيادة في رأس المال تقدم من قبل المؤسسين خلال مدة الحظر،[٢] ولهيئة سوق المال زيادة مدة الحظر الواردة في المادة ١٠٧/١ من نظام الشركات الخاصة بحظر تداول الأسهم التأسيسية، كما أن لها إنقاصها وذلك وفقاً لنص المادة ١٠٧/٤ من نظام الشركات.

ج. الحظر الاتفاقي: نصت المادة الثامنة بعد المئة من نظام الشركات صراحة على الحظر الاتفاقي ولكنها اشترطت ألا يكون الحظر مطلقاً أي: حرماناً مؤبداً من التصرف في تلك الأسهم طوال حياة الشركة. فقد جاء في المادة المذكورة أنه «يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم، بشرط ألا يكون من شأنها الحظر المطلق لهذا التداول.» فالتصرف في الأسهم حقوق يمكن التنازل عنها مادامت محددة بمدة، بشرط ألا يكون تحريماً مطلقاً من التداول. ومن صور هذه الشروط أن يُشترط عدم بيع الأسهم على أحد المنافسين للشركة في أغراضها، أو ضرورة عرض الأسهم على بقية المساهمين قبل البيع للغير، وهو نوع من الحظر المؤقت أو حظر

(١) انظر المادة رقم ١٠٧ فقرة رقم ٢ من نظام الشركات السعودي الحالي.

(٢) انظر المادة رقم ١٠٧ فقرة ٣ من نظام الشركات السعودي الحالي.

البيع مدة محددة. وبالتأكيد فإن القضاء يملك الرقابة الكاملة على مثل هذه الشروط ومدى صحتها، وله في ذلك إقرارها أو إلغاؤها وعدم الاعتداد بها.(١)

د. طريقة تداول الأسهم: وضحت المادة التاسعة بعد المئة من نظام

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك أنماط قيود تفتق عنها الفكر التجاري وحاجة التجار، هذه الأنماط تطبق كثيراً في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفي الشركات ذات النشاط الدولي في أغلب الأحيان، ولاتنطبق كثيراً على الشركات المساهمة، وذلك بحسب احتياجات المستثمرين والشركاء في تلك الشركات، خاصة حينما يكون أغلب رأس المال عبارة عن عمل يلتزم الشركاء بالقيام به مع وجود رأس مال نقدي أي: شركاء قد دفعوا أموالهم كرأس مال نقدي تم صرفها كمصاريف للتأسيس. في هذه الحالة يحاول بعض الشركاء تمييز أسهمهم عن غيرها؛ حيث إنهم قد دفعوا قيمة أسهمهم في رأس المال، في المقابل نجد الشركاء الآخرين يستهدفون إتمام الأعمال على فترات تصل إلى سنتين أو ثلاث؛ لكي يستطيعوا تغطية القيمة الحقيقية لأسهمهم. بناء عليه يضع ملاك الأسهم المالية بعض القيود والشروط على ملاك الأسهم بالعمل، ومن تلك الشروط أنه لا يحق لهم بيع أسهمهم التي لم يقوموا بتغطيتها كاملة خلال فترة تغطية قيمة تلك الأسهم، فهو قيد على التصرف في الملكية، ولا يتملكون الأسهم إلا بعد انقضاء تلك الفترة وتنفيذ كامل ما تم الاتفاق عليه من أعمال. أو قد تكون وضع قيود على التصويت على بعض القرارات مثل الحرمان من التصويت على قرارات زيادة رأس المال والاندماج وبيع الأصول وخلافه، وهذه الأسهم تسمى أسهم (Vesting) وتصنف بأسهم فئة ثانية. وفي كثير من الأحيان تصنف هذه الأسهم بفئات مثل أسهم فئة (أ) وتسمى المستثمرين (Investores) ولهم كامل الصلاحيات وأسهم فئة (ب) أو (Vesting Shares) وتكون صلاحياتهم محددة. وكثيراً ما تمنح هذه الأسهم للمستشارين أو لبعض الموظفين في الشركة مقابل المستويات والأداء المتميز الذي يقدمونه فيتم إعطاؤهم نسبا بسيطة من الأسهم وذلك لضمان بقائهم في الشركة وتحفيزهم لأداء أفضل، ولكنهم في حال تخارجهم قبل المدة المحددة لا يحصلون على تلك الأسهم ولا تنتقل لهم بحسب الشروط التي يتم وضعها والتي تتعلق في أغلب الأحيان بقضاء مدة معينة في الشركة. وتسمى في بعض الأحيان بأسهم الموظفين. للمزيد انظر OECD، دراسات السياسة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فرض ضريبة على خيارات أسهم الموظفين، المجلد ١١ من دراسات السياسة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، العدد ١١، OECD للنشر، ٢٠٠٦. ص٨٤-٨٥].

[OECD, OECD Tax Policy Studies the Taxation of Employee Stock Options, Volume 11 of OECD Tax Policy Studies, Issue 11, OECD Publishing, 2006. P.84-85.]

وانظر أيضاً جاك ليفين، هيكلة عمليات البدء، الفصل الثاني من كتاب جاك ليفين ودونالد روكاب، هيكلة رأس المال الاستثماري: الأسهم الخاصة، والمعاملات التجارية، منشورات ولترز كلوير للقانون والأعمال، ٢٠١٦. ص ٢-١٤.

[Jack S. Levin, Structuring Start-Up Transaction, Chpter 2 in Jack S. Levin & Donald E. Rocap, Structuring Venture Capital, Private Equity, and Enterpreneurial Transactions, Published by Wolters Kluwer Law & Business, 2016. p 2.14-]

الشركات طريقة التداول للأسهم وضرورة أن يتم تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. وفي جميع الحالات تتداول أسهم الشركات غير المدرجة في السوق المالية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور وذلك حسب نصوص تلك المواد.

هـ. **أنواع الأسهم من حيث الشكل والطبيعة:** تنقسم الأسهم إلى عدة أقسام أو أنواع من حيث الشكل والطبيعة والحقوق التي تمنحها تلك الأسهم لمالكها؛ ويمكن إيجازها فيما يلي:

١- **أنواع الأسهم من حيث الشكل:** الأسهم من حيث شكلها قد تكون أسهما اسمية أو لحاملها أو لأمر، وهي كالتالي:

أ) الأسهم الاسمية: وهي الأسهم التي يدون على الصك المثبت لها اسم صاحبها الذي يكون له الحق شخصياً في الحصول على عوائد تلك الأسهم من حقوق أو ميزات، ويتم تداول هذه الأسهم باتباع إجراءات التداول العادية.

ب) **الأسهم لحاملها** وهي الأسهم التي لا يذكر فيها أن السهم لحامله، ومن ثم تنطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وبناء عليه فإن تداولها يكون بالمناولة أو التسليم.

ج) **الأسهم لأمر أو تحت إذن شخص ما:** وهي الأسهم التي يذكر فيها اسم المساهم مسبوقاً بعبارة لأمر أو لإذن، ويتم تداول هذه الأسهم بالتظهير على غرار تظهير الأوراق التجارية.

٢- **أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم:** وتنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يمثلها السهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية.

أ) **الأسهم النقدية:** وهي الأسهم التي يقدم المساهم في سبيل الحصول عليها أموالا نقدية تودع في حسابات الشركة.

ب) **الأسهم العينية:** وهي الأسهم التي يقدم المساهم في سبيل الحصول عليها أموالا عينية (مثل العقارات أو المنقولات المادية) ويجب أن يكون ناتج تقويم الحصة العينية عند تقديمها مساوياً لكامل قيمة الأسهم التي تمثلها ويجب الوفاء بها عند الاكتتاب في الشركات المساهمة.(١)

٣. **أنواع الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها:** تنقسم الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة من حيث ما يخوله السهم من حقوق لصاحبه إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة تتفاوت فيها الحقوق والصلاحيات، فالأسهم العادية هي الأسهم التي تُخول أصحابها حقوقا متساوية لا تمايز بينها ولا يمكن فصلها عن السهم، ولا تعطي أي أولوية في الحصول على الأرباح ولا في التصويت في الجمعيات العمومية، ولا حتى في ناتج التصفية. أما الأسهم الممتازة فهي الأسهم التي تخول أصحابها حقوقاً وامتيازات أعلى مرتبة من تلك التي تخولها الأسهم العادية لأصحابها، مثل الأولوية في الحصول على الأرباح أو من فائض التصفية، على أنه يشترط لإقرارها موافقة وزير التجارة على ألا تتجاوز ٥٠٪ من رأس المال.(٢)

٤. **القيود القانونية التي تحد من قاعدة حرية تداول الأسهم:**

أوردت المادة ١٠٧ من نظام الشركات بعض القيود التي تحد من حرية ملاك الأسهم في التصرف القانوني في تلك الأسهم، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أ- عدم جواز تداول الحصص التأسيسية والأسهم التي تعطى للمؤسسين مقابل الحصص العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين من تاريخ تأسيس الشركة.

ب- حظر تداول الأسهم النقدية التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة، وذلك لمدة سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل سنة منهما عن ١٢ شهر من تاريخ تأسيس الشركة.

(١) للمزيد انظر د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) للمزيد حول تلك الأسهم وأنواعها انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٥٠. وانظر أيضاً د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وتطورها، مرجع سابق، ص ٢٥٥. انظر أيضاً د. محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

ج- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون في حالة زيادة رأس المال، وهو في حقيقته استمرار لفرض القيد على أسهم المؤسسين مهما كان أساسها (تأسيس أولي أو زيادة لاحقة في رأس المال).

وقد خولت ذات المادة (١٠٧) من نظام الشركات هيئة سوق المال حرية زيادة مدة الحظر المنصوص عليه والخاص بمنع المؤسسين من التصرف بأسهمهم التأسيسية، وذلك بالتأكيد ينطبق على أي أسهم سواء أولية في التأسيس أو في حال زيادة رأس المال في فترة السنتين الأوليين، وذلك الحظر يكون في الشركات التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية. وهناك قيد اختياري اتفاقي بين الأطراف يجوز لهم الاتفاق عليه نصت عليه المادة ١٠٨ من نظام الشركات إذ جاء فيها أنه «يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم، بشرط ألا يكون من شأنها الحظر المطلق لهذا التداول.»

وفي جميع الحالات يجب أن ينشر أي حظر يصدر من قبل هيئة سوق المال أو وزارة التجارة أو أي جهة كانت، ويجب أن يبلغ به الشركات المساهمة، حيث إنه مع عدم الإبلاغ والنشر لمثل ذلك الحظر فإنه لا يسري على الشركات. فقد حكم القضاء التجاري بصحة تصرفات رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات (شركة مساهمة) حيث قام ببيع وشراء أسهم هذه الشركة في أوقات قررت وزارة التجارة بأنها أوقات حظر، وذلك استناداً إلى أن الحظر جاء مفروضاً من قبل لجنة وزارية مشكلة بموجب أمر سامٍ للإشراف على عمليات تداول الأسهم في المملكة وقد حظرت هذه اللجنة التداول لفترة محددة ولكنها لم تبلغ جميع الشركات بذلك، وتقدمت وزارة التجارة مطالبة بمعاقبة رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة الذي قام بالبيع والشراء في تلك الأوقات تأسيساً على نص نظام الشركات التي تفرض العقوبات (حسب نص نظام الشركات القديم في مادته ٢٩٩) على كل مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق القواعد الإلزامية التي تصدر بها الأنظمة والقرارات. وحيث إن قرارات اللجنة تمثل قرارات ملزمة تمنع مثل تلك التداولات التي تتم من قبل أعضاء مجالس الإدارات بناء على محاضر اللجنة المشار إليها الصادرة في ١٤١٧/٩/١٧هـ في مادتها السابعة. وحيث ثبت للمحكمة أن الشركة لم تبلغ بتلك القرارات والمحاضر، ولم يبلغ رئيس مجلس المديرين

بتلك القرارات، فإن تصرفاته تعتبر صحيحة ولا يمكن تطبيق العقوبات عليه؛ لعدم قيامها على سند سليم.[١]

٥. الحقوق اللصيقة بالأسهم:

السهم يمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة، ويخول السهم حامله العديد من الحقوق، فهو سند لملكية في الشركة مما يخوله حضور الاجتماعات، والحق في الحصول على نصيب من الأرباح، والحق في اقتسام فائض التصفية عند حل الشركة، والحق في حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، والحق في الرقابة على إدارة الشركة، كما يخول صاحبه الحق في التنازل عنه للغير بالبيع أو الهبة أو المقاصة.

وهذه الحقوق مقررة للمساهم بصفته شريكاً في الشركة، فهي تستند إلى نية المشاركة وما تستتبعه من وجود المساواة بين الشركاء؛ لذلك تعتبر من الحقوق الأساسية للمساهم بحيث يقع باطلا كل قرار من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بها عدا ما ذكر من قيود في المادة ١٠٧ والمادة ١٠٨ من النظام.

الفرع الثاني: السندات

١. تعريف السندات وإمكانية تحولها:

السندات هي صكوك متساوية القيمة تصدرها شركة المساهمة وتكون قابلة للتداول، وتطرح على الجمهور للاكتتاب فيها بحيث يمثل إجمالي قيمة هذه السندات قرضاً جماعياً، وكل سند يمثل قيمة دين ثابت على الشركة تكون الشركة فيه هي المدين ومالك السند أو حامله (بحسب نوع السند) هو الدائن.[٢] فالشركات أحياناً تكون بحاجة لسيولة نقدية إما لتوسعة نشاطها

(١) انظر الحكم رقم ٦٩/د/تج/٥ لعام ١٤٢٤هـ، والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٤٧/ت/٣ لعام ١٤٢٥هـ، منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٢٤هـ الى ١٤٣٧هـ، المجلد الرابع، ص ٥٥٦.

(٢) انظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٣١٩. وللمزيد من التفاصيل انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٨٠٢.

أو لمواجهة تغيرات اقتصادية معينة. وبالتالي تلجأ لهذا النوع من الاقتراض إذا كان مبلغ القرض المطلوب كبيراً ومدة الوفاء طويلة وهو ما لا توفره البنوك والمؤسسات المالية، فتلجأ الشركة للاقتراض من الجمهور دون الحاجة لطرح أسهم جديدة للاكتتاب من خلال زيادة رأس المال.

عليه فإن السندات تمثل قرضاً جماعيّاً طويل الأجل تأخذ فيه الشركة مركز المدين، ويأخذ فيه أصحاب السندات مركز الدائن، وتتساوى السندات في قيمتها الاسمية، وكذلك في الحقوق المرتبطة بها مع قابليتها للتداول بالطرق التجارية، وتتوقف طريقة تداول السندات على نوعها فإذا كانت اسمية فلا يجوز تداولها إلا باتباع إجراءات حوالة الحق، وتسجيل اسم وبيانات المالك الجديد المتنازل له، أما إن كانت لحاملها فان تداولها يتم بالمناولة أو بالتسليم.[١]

وقد نظم نظام الشركات في الفرع الثاني من الفصل الخامس على أن السندات (الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة) بموجب المواد ١٢١ وحتى ١٢٥ والتي جاءت تحت مسمى أدوات الدين والصكوك التمويلية. حيث بتنظيم ما يجب على الشركة مراعاته عند إصدار مثل تلك السندات من أحكام شرعية، وموافقة الجمعية العامة غير العادية في الشركات المساهمة على أن يحدد في ذلك القرار الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك مباشرة في ذلك القرار أو من خلال سلسلة إصدارات، أو عن طريق برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، على أن يُصدر مجلس الإدارة ودون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، وذلك فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.[٢] أي: أن تعديل عقد تأسيس الشركة وما يصاحبه من ضرورة الشهر والإعلان عن التعديل في رأس المال بالزيادة بمقدار هذه السندات هي مسؤولية مجلس إدارة الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك قيوداً على التحول وردت في المادة ١٢٣ من نظام

(١) انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٨٠٢-٨٠٣.

(٢) انظر المادة ١٢٢ فقرة ٢ من نظام الشركات الحالي.

الشركات حيث نصت على أنه وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية إلى أسهم في حالتين؛ **الأولى** إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة، حيث إنه يجب أن ينص عند إصدار السندات على إمكانية تحولها إلى أسهم، وتحول ملاكها الدائنين إلى ملاك مساهمين في الشركة. **والثانية** لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

وهذه من أبسط حقوق حامل السند أو مالكه، حيث إنه اشترى السهم أو آل إليه فأصبح دائناً فلا يمكن جبره على أن يتنازل عن هذا المركز القانوني بقرار من الجمعية غير العادية، فلا بد من رضا صحيح ومكتمل الأركان من قبل حامل السند للتحول إلى مساهم، وذلك بتحويل السند إلى سهم، وهذا ما قررته صراحة المادة ١٢٥ من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ حيث نصت على أنه «لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام.»

٢. الفرق بين السندات والأسهم:

بالنظر إلى أدوات الدين والصكوك التمويلية والتي تصدر على شكل سندات قابلة للتداول، يتضح أن هناك اختلافاً بينها وبين الأسهم، ويمكن إيجاز أهم هذه الاختلافات فيما يلي:

أ- يعتبر مالك/حامل السند دائنا للشركة، أما مالك السهم فيعتبر شريكا فيها .

ب- يسترد صاحب السند قيمة سنده بالكامل في الميعاد المتفق عليه كقرض علاوة على الفائدة الثابتة؛[1] أما صاحب السهم فلا يحصل على قيمة

(١) نشير إلى أن أخذ مثل تلك الفوائد على القروض غير جائز شرعاً، حيث إن القروض التي تجر نفعًا محرمة بالإجماع. وهو ماجاء في كتاب المغني لابن قدامة المقدسي حيث إن كل قرض اشترط فيه زيادة فهو حرام بلا خلاف. انظر ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء السادس، باب القرض، من منشورات وطباعة دار الحديث، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨، الصفحة رقم ١٤. انظر أيضاً د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٥٢ ع٢، الصفحات من ٣٣ وحتى ٧٥ (٢١٠٢/١٤٣٣هـ).

سهمه مرة ثانية، وإنما يحصل على حصة من أرباح الشركة بمقدار نسبة سهمه، ويتحمل بمقدارها الخسارة في أعمال الشركة، كما يحصل على مقدار في ناتج تصفية موجودات الشركة عند تصفية أموالها بمقدار ما يملك من أسهم فقط.

ج- يجوز لصاحب السند كدائن إذا لم توف الشركة له بقيمة السند في الميعاد المتفق عليه وامتنعت عن ذلك، أن يقوم برفع دعوى شهر إفلاس على الشركة؛ وذلك لانطباق نظام الإفلاس على الشركات التجارية، أما صاحب السهم فلا يجوز له ذلك؛ لأنه ليس دائنا للشركة، وإنما شريك مالك بمقدار مساهمته فيها، وهذا لا ينفي حقه في اللجوء للقضاء ضد الشركة؛ ليطالب بنصيبه كمالك بمقدار الأسهم التي يمتلكها.

د- لا يجوز لمالك السند أو حامله الاشتراك في إدارة الشركة ولا المطالبة بمحاسبة مجلس الإدارة، فهو ليس شريكاً فيها، أما مالك السهم فله كامل الحق في الاشتراك في حضور الجمعيات العمومية والمساهمة في إدارة الشركة بما يطرحه على مجلس الإدارة من مقترحات، وله محاسبة مجلس الإدارة عن قراراتهم، فتعد هذه من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز المساس بها ولا الاتفاق على مخالفتها.

٣. أنواع السندات:

تصدر شركة المساهمة سندات دين لا تخرج من إحدى الصور التالية:

أ. **السندات العادية:** (لحاملها أو الاسمية) وهي صكوك تصدر بقيمة اسمية محددة يتم الالتزام بسدادها بالكامل للشركة عند الاكتتاب، وتلتزم الشركة بردها عند حلول الأجل المحدد للسداد مضافاً إليها الفائدة المحددة فيها نظير الأجل.[١]

(١) مرة أخرى نشير إلى عدم جواز أخذ تلك الفوائد شرعاً لما ذكر في الهامش السابق، وللأسف فإن مالكي السندات يهدفون إلى تملك تلك السندات بناء على وجود سعر الفائدة المثبت على السند، فهو يمثل مقدار الربحية وليس مثل السهم، حيث إن أرباحه تتولد من مكتسبات وأعمال وأنشطة الشركة التجارية، فحملة الأسهم يهدفون إلى التملك في الشركة والحصول على الأرباح نهاية السنة، أو المضاربة على سعر السهم المتغير لتحقيق الربح مما يجعلهم شركاء في الربح والخسارة، فلا يوجد ضمان كلي بربح محقق، وهو ما تهدف إليه الشريعة من ضرورة تدوير الأموال والمخاطرة المعقولة في التجارة.

ب. **السندات ذات علاوة الوفاء:** وهي صكوك تصدر بقيمة أقل من القيمة الاسمية الموضحة فيها بحيث يدفع المشتري عند شراء هذه السندات قيمة أقل من القيمة الاسمية التي صدرت بها، وعند حلول ميعاد الوفاء المحدد في السند، فإن الشركة تفي بكامل قيمة السند الاسمية المحددة فيه، علاوة على أن حامله يحصل على العوائد الثابتة للقيمة الاسمية وقد أشرنا سابقاً إلى عدم جواز مثل هذه العوائد شرعاً.

ج. **السندات ذات النصيب:** هي سندات عادية لكنها تمتاز بكونها تمنح صاحبها إمكانية الحصول على جائزة مالية خاصة تمنح لعدد من السندات التي أصدرتها الشركة يجري تعيينها بطريقة القرعة، وهذا يفسر العائد الضئيل لكي تتمكن الشركة من سداد السندات وتوفير الجائزة المالية للسحب.(١)

د. **السندات ذات الضمان الشخصي أو العيني (المضمونة برهن أو كفالة):** وهي سندات تصدر بالقيمة الاسمية وتمنح صاحبها فائدة ثابتة سنوياً، شأنها في ذلك شأن السندات العادية سواء بسواء، لكنها مضمونة بضمان شخصي أو عيني لملاكها تضمن من خلالها الشركة المصدرة حسن وفائها بقيمتها في ميعاد استحقاقها. هذه الضمانات يمكن أن تكون شخصية كأن يكفل أحد البنوك الوفاء بقيمة هذه السندات لأصحابها إذا لم توف الشركة بها في ميعاد استحقاقها، كما يجوز أن تكون هذه الضمانة عينية كأن ترهن الشركة المصدرة للسندات أحد أصولها العقارية رهنا رسميا لصالح جماعة حملة السندات.(٢)

بناء على ما سبق فإننا نرى أن حقوق أصحاب وحملة تلك السندات تتلخص في التالي:

١- **الحق في الحصول على عائد ثابت:** إذ يؤدي امتلاك السند أو حمله إلى أن يكون للمالك أو الحامل الحق في الحصول على عائد ثابت حسب المواعيد المتفق عليها، ويعتبر هذا العائد جزءاً من مكتسبات السند على الشركة، وبناء عليه إذا حل أجل استحقاق

(١) انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٨٠٨.

(٢) للمزيد من المعلومات انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٨٠٨ و٨٠٩.

قيمة السند تعين على الشركة الوفاء بها وبالعائد أيا كان مركزها المالي، وهذا نوع من الفوائد على الدين المحرمة شرعاً كما أشرنا إليه سابقاً.

٢- **استيفاء قيمة السند عند حلول الأجل:** تلتزم الشركة برد قيمة السند لصاحبة عند حلول الأجل المتفق علية كدين مستحق لمالك أو حامل السند. وإذا لم توف الشركة بقيمة السند في ميعاد استحقاقه أو تأخرت عن الوفاء في الموعد المحدد فإنه يجوز لصاحب السند اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد الشركة لمطالبتها بالوفاء بهذه القيمة بما في ذلك طلب شهر إفلاسها لتوقفها عن دفع ديونها التجارية.

٤. كيفية إصدار السندات:

نصت المادة الحادية والعشرون بعد المئة من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ على أنه على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها. كما نصت المادة الثانية والعشرون بعد المئة من نظام الشركات على أن لشركة المساهمة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، ولم يسمها النظام سندات مع أنها تقوم مقامها وتعني ذات المصطلح المتعارف عليه في القانون من أنها سندات مالية. ولكن لكي تترتب الحقوق المشار إليها لحملة صكوك الدين أو السندات وملاكها، فإن هناك آليات نظامية لا بد من أن تتبع لإصدارها، بجانب ضرورة توافر عدة شروط ومراحل يمر بها إصدار السند يمكن تلخيصها في التالي:

الشرط الأول: صدور قرار من الجمعية العامة العادية للشركة بالموافقة على إصدار السندات المالية: لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار الاقتراض عن طريق إصدار سندات مالية بمفرده؛ ذلك لأن الاقتراض من الغير يعد من أعمال التصرف التي لا تدخل ضمن اختصاص مجلس الإدارة، وبناء على ما تقدم يجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على إصدار صكوك الدين، وهذه الموافقة يتعين أن تتضمن تحديد العائد السنوي المحدد للسندات، ويتعين إصدار السندات المالية خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية للسنة المالية التي تم فيها اتخاذ قرار الجمعية العامة للشركة بإصدار السندات المالية.

وقررت المادة الثانية والعشرون بعد المئة في فقرتها الثانية من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ أنه لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من **الجمعية العامة غير العادية** تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه، أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

ويجوز لمجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة للشركة المساهمة إصدار أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.[١]

الشرط الثاني: ضرورة شهر أي سندات تم تحويلها لأسهم في رأس المال: فيجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

ولكن هل يجب أن يسدد المساهمون بالشركة كامل رأس المال قبل إصدار السندات؟ وهل يحق للشركة إصدار سندات مالية قبل أن يغطي المساهمون فيها كامل رأس المال؟ لم يتحدث نظام الشركات عن ذلك وكان من المفترض أن تغطي اللائحة أي شروط وإجراءات تتعلق بطرق الإصدار. ونرى أنه من غير المقبول أن تلجأ الشركة إلى الغير للاقتراض في حين أن جزءاً من رأس المال لم تتم تغطيته من قبل المساهمين، فهذا أمر غير منطقي أن تستدين الشركة في الوقت الذي لم يوف المساهمون بكامل رأس المال، فالقروض يجب أن تكون عند الحاجة للنقد مع وفاء المساهمين بكامل رأس المال.

٥. ضوابط إصدار السندات:

تصدر السندات وصكوك الدين من الجمعية العامة غير العادية وذلك بحسب نص المادة الثالثة والعشرين بعد المئة من نظام الشركات، يجوز

(١) انظر المادة الثانية والعشرين بعد المئة فقرة ٢ من نظام الشركات الحالي.

للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

الحالة الثانية: إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

ولكن وفي جميع الأحوال وحتى مع وجود الموافقات من الجمعية العامة غير العادية، هل يجوز أن تتعدى القيمة الإجمالية للسندات التي تنوي الشركة إصدارها صافي أصول الشركة؟ لم يتطرق النظام لذلك ولكن من المنطق ألا تزيد قيمة السندات التي تصدرها الشركة على صافي أصول الشركة وقت الإصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات في تقريره المقدم للجمعية العامة بمناسبة الإصدار، والمبنية على ما ورد من بيانات بآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة. وهذا الشرط منطقي لكي تستطيع الشركة الأداء ويكون الدين قابلاً للسداد.[١]

المبحث الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتناول في هذا المبحث الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث التعريف والأركان والإدارة والانقضاء، لذا لابد من معرفة خصائصها وأركانها وإدارتها وطرق الرقابة عليها. وذلك من خلال أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(١) للمزيد حول تلك الشروط والضوابط، انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٨١٧.

المطلب الثاني: أركان الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والرقابة عليها.

المطلب الرابع: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد واحدة من أحدث أشكال الشركات في هذا العصر، ويرجع السبب الرئيسي في نجاح هذه النوع من الشركات وسرعة انتشارها إلى انفرادها بمجموعة من الخصائص التي تجعلها في مرتبة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتلبيتها لحاجة صغار المستثمرين في إطار قانوني يباشرون من خلاله نشاطهم؛ لذا لا بد من تعريف هذه الشركة ومعرفة خصائصها وأركانها وإدارتها وطرق الرقابة عليها.

وعرفت المادة الحادية والخمسون بعد المئة من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها (١- شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات. ٢- إذا زاد عدد الشركاء على العدد المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة، وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام، ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية).

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتبين من خلال تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نظام الشركات على النحو الذي ورد أعلاه أنها تتمتع ببعض الخصائص التي

يمكـــن تلخيصهـــا في التـــالي:

أولاً: المسؤولية المحدودة للشركاء:

تتميـــز الشركـــة ذات المســـؤولية المحـــدودة بمحدوديـــة مســـؤولية الشريـــك فيهـــا بمقـــدار حصتـــه في رأس مالهـــا، فـــلا يســـأل عـــن ديونهـــا والتزاماتهـــا إلا في حـــدود هـــذه الحصـــة دون أن يكـــون لدائنـــي الشركـــة حـــق الرجـــوع عليـــه في أموالـــه الخاصـــة، وهـــذا يتضـــح مـــن مســـمى الشركة الـــذي يجـــب أن يكـــون ظاهراً في مطبوعـــات ولوحـــات الشركـــة، وهـــذا مـــا نصـــت عليـــه المـــادة ســـالفة الذكـــر صراحـــة، بيـــد أن قاعـــدة المســـؤولية المحـــدودة تـــرد عليهـــا الاســـتثناءات التاليـــة:

١. المســـؤولية التضامنيـــة فيـــما يتعلـــق بتقويـــم الحصـــص العينيـــة تطبيقـــاً للـــمادة الســـابعة والخمســـين بعـــد المئـــة مـــن نظـــام الـــشركات في فقرتهـــا الثانيـــة حيـــث إن مـــن قـــدم حصـــة عينيـــة فإنـــه مســـؤول مســـؤولية تضامنية في جميـــع أموالـــه في مواجهـــة الغـــير عـــن عدالـــة تقديـــر الحصـــص العينيـــة التـــي قدمهـــا. ولا تســـمع دعـــوى المســـؤولية مـــن الدائنـــين والغـــير في هـــذه الحالـــة بعـــد انقضـــاء خمـــس ســـنوات مـــن تاريـــخ شـــهر الشركـــة وقيدهـــا في الســـجل التجـــاري بحســـب المـــادة الثامنـــة والخمســـين بعـــد المئـــة مـــن النظـــام.

٢. حالـــة بطـــلان الشركـــة التـــي تؤســـس بالمخالفـــة للنظـــام، لا ســـيما مـــا يتعلـــق بالمـــواد ١٥٣ و١٥٤ و١٥٦ و١٥٧ الخاصـــة بأغـــراض الشركـــة والشـــهر والإعـــلان وشروط الشركـــة ذات الشـــخص الواحـــد، ومـــا يتعلـــق بتقويـــم الحصـــص والالتـــزام بصحـــة التقويـــم للحصـــص العينيـــة، جميـــع ذلـــك يلغـــي محدوديـــة المســـؤولية، لكـــن لا يجـــوز للـــشركاء أن يحتجـــوا عـــلى الغـــير بهـــذا البطـــلان. وإذا تقـــرر البطـــلان تطبيقـــاً لذلـــك، كان الـــشركاء الذيـــن تســـببوا فيـــه مســـؤولين بالتضامـــن في مواجهـــة باقـــي الـــشركاء والغـــير عـــن تعويض الـــضرر المترتـــب عليـــه.

٣. إقـــرار الـــشركاء بالمســـؤولية التضامنيـــة كمتطلـــب نظامـــي وذلـــك في حـــال قـــررت الجمعيـــة العامـــة للـــشركاء تخفيـــض رأس المـــال لأي ســـبب كان، وقدمـــت الشركـــة قـــرار الـــشركاء لـــوزارة التجـــارة تلتـــزم فيـــه بالإفصـــاح عـــن الديـــون والدائنـــين، وهـــذا الإقـــرار يكـــون في إحـــدى صورتـــين:

أ. قرار التخفيض مرفقاً به كشف تفصيلي يصدقه مراجع حسابات الشركة، يتضمن أسماء الدائنين وعناوينهم، ومن اعترض منهم على تخفيض رأس المال، ومن سُدد دينه الحال أو قُدم له ضمان كاف للوفاء بدينه الآجل، يرفق مع ذلك إقرار من الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون لم ترد في الكشف المقدم.

ب. إذا لم يكن على الشركة ديون، جاز أن يقدم الشركاء إلى الوزارة إقراراً منهم معتمداً من مراجع الحسابات بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر لاحقاً من ديون.(١)

٤. المسؤولية التضامنية لمديري الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة في خطاباتها ومراسلاتها الرسمية (على أوراق الشركة الرسمية).(٢)

٥. بالنظر إلى أن نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ قد اعترف بوجود الشركة ذات الشخص الواحد (ذات المسؤولية المحدودة) حيث إن محدودية المسؤولية تنقضي بناء على عدم ذكر أنها شركة ذات مسؤولية واحدة مملوكة لشخص واحد بجانب اسمها، وذلك حسب نص المادة الثانية والخمسين بعد المائة فقرة ١، كما أن المسؤولية المحدودة لشركة الشخص الواحد تنقضي (حسب نص المادة الخامسة والخمسين بعد المئة) بسبب تصرفات المالك، حيث نصت على أن (يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا قام - بسوء نية - بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ب- إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

---

(١) انظر نظام الشركات السعودي المادة السابعة والسبعون بعد المئة الفقرة ب والفقرة ج.

(٢) انظر نظام الشركات السعودي المادة الثانية والخمسون بعد المئة الفقرة الثانية.

ج- إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

ففي هذه الحالات لا تنطبق المسؤولية المحدودة على مالك الشركة في الأسهم التي حددها في الشركة ذات الشخص الواحد، فيلاحق الدائنين الشريك أو المالك للشركة ذات الشخص الواحد في أمواله الخاصة.

ثانياً: خصائص وسمات حصص الشركاء:

إن النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتميز بمميزات خاصة يجعلها في مركز وسط بين أسهم شركات الأموال وشركات الأشخاص، يتضح ذلك مما يلي:

١- **تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة وغير قابلة للقسمة:**

وذلك لأن الحصص في الشركة متساوية القيمة وغير قابلة للقسمة، فإذا تعدد ملاك الحصة الواحدة جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختار ملاك تلك الحصة من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً لتلك الحصة في الشركة. وذلك تطبيقاً للمادة الستين بعد المئة من نظام الشركات والتي نصت على:

يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول. فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة. ويجوز للشركة أن تحدد لهؤلاء ميعاداً لإجراء هذا الاختيار، وإلا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد المذكور بيع الحصة لحساب مالكيها. وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء الآخرين ثم على الغير، وفقاً لما ورد في المادة الحادية والستين بعد المئة من نظام

الشركات، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

وتطبيقا لذلك إذا توفي أحد الشركاء عن حصة واحدة فلا يجوز تقسيمها بين الورثة، بل يجب تنظيم قسمة التركة بحيث تتركز الحصة في يد واحد منهم أو تباع ويقسم ثمنها.

٢- **حظر الاكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية قابلة للتداول:**

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحددة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لهذه الشركة إصدار سندات أو أسهم اسمية أو لحاملها قابلة للتداول بالطريق التجارية فهي ليست شركة مساهمة. وذلك لوجود الطابع الشخصي على الشركة وعدم إدخال شركاء جدد لا تربطهم بمؤسسي الشركة أية رابطة.

٣- **ضرورة الوفاء بقيمة الحصص كاملة:**

يتطلب النظام لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون جميع الحصص النقدية قد وزعت بين الشركاء ودفعت قيمتها بالكامل، فإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه.[١]

(١) نظر المادة السابعة والخمسين بعد المئة من نظام الشركات والتي نصت على هذه القيود فيما يتعلق بالحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٤- حظر تمثيل الحصص بصكوك قابلة للتداول:

نص نظام الشركات على حظر إصدار صكوك التداول، وذلك في المادة الثالثة والخمسين بعد المئة إذ جاء فيها أنه لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو للحصول على قرض، ولا أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول.

٥- التنازل عن الحصة وحق الشركاء في الاسترداد:

يجوز للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصته، ويجوز أن يشترط الشركاء في عقد التأسيس تقييد نطاق التنازل شريطة ألا يصل هذا التقييد إلى درجة المنع المطلق. وإذا تنازل الشريك عن حصته للغير دون عرض حصصه للشركاء كفل النظام لباقي الشركاء حق استرداد الحصة المبيعة بالشروط ذاتها.[١]

ثالثاً: عدد الشركاء:

تجدر الإشارة إلى أنه في نظام الشركات السابق لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن اثنين، وشرط الحد الأدنى هو شرط انعقاد واستمرار، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون. ولكن في نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ نصت المادة الرابعة والخمسون بعد المئة على أنه واستثناء من أحكام المادة الثانية من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية

(١) انظر المادة الحادية والستين بعد المئة من نظام الشركات والتي نصت على أنه:

"١- يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة. ومع ذلك، إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة، يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقويم أو مدة أخرى. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة. ٢- إذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير».

المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص المالك للشركة على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، أي: أنه مسؤول بمقدار رأس مال الشركة الذي قام بتحديده في عقد تأسيس الشركة.

في المقابل ووفقاً للمادة الحادية والخمسين بعد المئة من نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ فإنه لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين شريكاً، وفي حال تجاوز عدد الشركاء الخمسين يجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام، ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية.

ولكن السؤال المطروح: لماذا لم يكن العدد مفتوحاً كما في شركات المساهمة وبعدد الحصص؟ يمكن إيجاز الإجابة على هذا السؤال من ناحيتين، الأولى: قصر هذه الشركة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، فهي ليست كالشركات المساهمة التي تقوم بالأغلب بمشاريع كبيرة جداً. الثانية: يأتي تحديد عدد الشركاء بحد أعلى لتأكيد الاعتبار الشخصي بين الشركاء؛ ولذلك فغالباً ما تتأسس هذه الشركة بين أشخاص تجمعهم صلة قرابة أو صداقة متينة أو هدف تجاري محدد بحكم الخبرة أو التخصص في مجال معين.

رابعاً: اسم الشركة وعنوانها:

أجاز النظام أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسماً تجارياً خالصاً أو مستمداً من غرضها أو تكون باسم شريك أو أكثر.[1] عليه فإن الشركاء إذا اختارو اسماً مشتقاً من غرضها فيلزم في هذه الحالة أن يتميز هذا الاسم عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجاري. بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يشتمل عقد التأسيس على عنوان الشركة ومركزها الرئيسي كما نصت عليه المادة السادسة والخمسون بعد المئة.

(١) انظر المادة الثانية والخمسين بعد المئة من نظام الشركات الحالي.

المطلب الثاني: أركان الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتناول في هذا المطلب الأركان الموضوعية والأركان الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة،[١] وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الأركان الموضوعية

١. **محل أو غرض الشركة:** يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقيام بأي غرض مدنياً كان أو تجارياً شريطة أن يكون الغرض مشروعاً، ومع ذلك فقد حظر النظام السعودي على الشركاء تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة للقيام ببعض النشاطات والأغراض، حيث لا يجوز للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تتولى أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو استثمار الأموال لحساب الغير. وقد نصت المادة الثالثة والخمسون بعد المئة على ذلك المنع صراحةً إذ جاء فيها أنه «لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير».

٢. **إيداع رأس المال:** لم يحدد النظام حداً أعلى أو أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكن نص على أنه يجب أن يكون كافياً للقيام بأغراضها التي تم إنشاء الشركة لها. وأنه يجب أن يودع في أحد البنوك إذا كان نقدياً وإن كان هناك حصص عينية فقد نصت المادة السابعة والخمسون بعد المئة في فقرتها الثانية على أنه لا بد أن يُتبع في تقويم الحصص العينية ذات الأحكام المنصوص عليها لتقدير هذه الحصص في شركة المساهمة. ومع ذلك يكون الشركاء الذين قدموا هذه الحصص مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة وصحة تقدير تلك الحصص العينية التي قدموها والتي تعبر عن كل أو جزء من حصتهم في رأس المال. من جهة أخرى ولكيلا يبقى التزام هؤلاء الشركاء

(١) هذا بالإضافة إلى ما تم شرحه مسبقاً من أركان للشركة بشكل عام في بداية هذا البحث، فهذه الاركان خاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مفتوحاً نصت ذات الفقرة على أنه لا تسمع دعوى المسؤولية عن صحة وعدالة تقدير تلك الحصص بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري وفقاً للمادة الثامنة والخمسين بعد المئة من نظام الشركات.

الفرع الثاني: الأركان الشكلية للشركة

أ. **الشكلية في عقد تأسيس الشركة: هي أن** يكون عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة متخذاً لشكل محدد حسب النماذج الاسترشادية لعقود التأسيس والأنظمة الأساسية لكل نوع من أنواع الشركات الصادرة بقرار وزير التجارة والذي صدر بناءً على الفقرة (١) من المادة ٢٢٥ من نظام الشركات الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، حيث نظّم ذلك القرار تلك النماذج وما يتطلبه فيها من أن كل عقد له شكلياته لكي يعترف به ويقر من إدارة الشركات ويوثق من قبل كاتب العدل. فيجب أن يتضمن عقد التأسيس البيانات التي يتطلبها النظام، مثل أسماء الشركاء، وبيان ما إذا كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وجنسياتهم ومحل إقامتهم، وتحديد رأس مال الشركة، كما يجب أن يشتمل عقد التأسيس على أسماء المديرين المعينين لإدارة الشركة، مع ضرورة تحديد الأغراض بجانب اشتمالها على بعض نصوص النظام. وقد أصبح تسجيل الشركات بطريق آلي « إلكتروني» عن طريق موقع وزارة التجارة الإلكتروني وذلك بالربط مع وزارة الداخلية لتأكيد الهوية لكل مواطن يتم قيده كشريك في أي شركة. وهذا ساهم بشكل كبير في سرعة تأسيس الشركات وتحديد الشركاء فيها وتوثيقها وسرعة الإعلان والنشر لعقد التأسيس من خلال النشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

ب. **إجراءات قيد وتسجيل الشركة «الرقابة السابقة على التأسيس»:** تمر إجراءات قيد الشركة بمرحلة الفحص من قبل إدارة الشركات، ثم التوثيق لدى كاتب العدل، ثم النشر، ثم استخراج السجل التجاري من إدارة السجلات بوزارة التجارة، هذه الإجراءات تتم بطريق آلي وسريع

جـداً. فهـذا التسـجيل الآلي «الإلكـتروني» قـد ضمـن عـدة نقـاط رئيسـية تتلخـص في ضـمان الشـكل التـي يجـب أن يظهـر عليـه عقـد تأسـيس الشركـة، كـما يضمـن التوثيـق عـن طريـق كاتـب العـدل بجانـب ضـمان النـشر الكامـل لعقـد التأسـيس في موقـع وزارة التجـارة.

المطلب الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والرقابة عليها

تـدار الشركـة مـن قبـل مديـر أو مجلـس مديريـن، كـما تـدار مـن قبـل جمعية الـشركاء التـي تمثـل أصحـاب رأس المـال ومـلاك الشركـة. وسـيتم تنـاول ذلـك كـما يلي:

الفرع الأول: المدير أو المديرون

تضمـن نظـام الـشركات العديـد مـن المـواد التـي بينـت آليـة تعيـين المديريـن وحـددت مسـؤولياتهم، فيمكـن أن يعـين مديـر أو مديـرو الشركـة (مجلـس مديرين) في عقـد التأسـيس ويمكـن أن يكـون ذلـك في عقـد أو قـرار شركاء مسـتقل. ويمكـن مسـاءلة المديريـن في حـال التجـاوز أو الخطـأ عـن أي فعـل يصـدر منهـم ويسـبب ضرراً للشركـة. ويمكـن ذلـك فيـما يـلي:

١- **تعيـين المدير/المـدراء وعزلهـم:** يتـولى إدارة الشركـة ذات المسـؤولية المحـدودة مديـر أو عـدة مديريـن، ويسـمى في حـال التعـدد (ثلاثـة فأكـثر) مجلـس مديريـن. وقـد يختـار الـشركاء المديريـن مـن بينهـم، وقـد يكـون المـدراء مـن الغـير، فهـو أمـر اختيـاري للـشركاء.[١] ولم يشـترط النظـام أي شروط يجـب توافرهـا في أشـخاص المديريـن، ولكـن عمليـاً فـإن إدارة الـشركات في وزارة التجـارة لا توافـق عـلى أي عقـد تأسـيس لشركـة سـعودية خالصـة (أي ليسـت مختلطـة – اسـتثمار أجنبـي) بـأن يكـون رئيـس مجلـس المديريـن فيهـا أجنبياً، وهـذا مـن ناحيـة عمليـة مـع عـدم وجـود نـص صريـح في النظـام حـول ذلـك، أي: عـدم وجـود نـص نظامـي صريـح يمنـع تسـجيل الأجنبـي كمديـر عـام لشركـة سـعودية، وفي حـال اختيـار الأجنبـي عضـواً في مجلـس المديريـن

(١) انظر الفقرة ١ من المادة الرابعة والستين بعد المئة من نظام الشركات.

يضاف بجانب اسمه (غير تنفيذي) أي: لا يصوت في القرارات الاستراتيجية للشركة من توسع وزيادة رأس مال وخلافه.[١] وهذا يعد تزيداً في النظام من ناحية ظاهرية، ولكنه يستهدف ضمان مساءلة المدير؛ حيث إن المدير مسؤول عن الأخطاء التي ارتكبها حتى بعد خروجه من الشركة ولمدة خمس سنوات كمدة تقادم يسقط بعدها الحق في رفع الدعوى ضد المدير إلا في حالتي الغش والتزوير، فإن الدعوى ضد المدير في هاتين الجريمتين لا تسقط بمضي هذه المدة، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والستين بعد المئة.

وكما أسلفنا فقد يعين المديرون في عقد تأسيس الشركة أو بمقتضى اتفاق لاحق لعقد الشركة يوقع من قبل الشركاء ويتم توثيقه من قبل الغرفة التجارية ليعتد به أمام الجهات الرسمية. وإذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة فلا بد أن يصدر كل قرار في الإدارة من قبل الشركاء أنفسهم أو من يفوضونه أو يحصل على وكالة شرعية تخوله أداء تصرف معين.

في المقابل يحق للشركاء عزل المدير/ المديرين في أي وقت دون الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.[٢]

٢- **سلطة المدير:** تتسع هذه السلطة الكاملة للقيام بكافة الأعمال التي تحتاج لها الشركة سواء كانت من أعمال الإدارة أو أعمال التصرف، طالما كانت في حدود اختصاص الشركة ومنفعتها وفي نطاق غرضها، ونص عليها عقد التأسيس أو العقد المستقل، أو كانت تلك التصرفات ناشئة من الشركاء مجتمعين أو ممن يحمل الصفة القانونية عنهم كوكيل شرعي عن أنصبتهم في تلك الشركة. ويجوز أن يتفق الشركاء على تقييد سلطات المدير/مجلس المديرين.

---

(١) نشير إلى أن هذا ظاهر في الجانب العملي ولم نطلع على أي قرارات أو نصوص نظامية تسند مثل هذا التوجه، وكان من الأولى وجود مثل هذا النص في نظام الشركات أو في نظام السجل التجاري، ولكن مع خلو الأنظمة من مثل ذلك النص فإن إدارة الشركات وإدارة السجلات في وزارة التجارة قد تزيدت في مثل هذه القرارات.

(٢) انظر الفقرة الأولى من المادة الخامسة والستين بعد المئة من نظام الشركات الحالي.

٣- **واجبات المدير:** يجب على المدير تنفيذ واجباته بحسن نية وبعناية الرجل المعتاد، وأن يقوم على إدارة الشركة بما يقتضيه واجب الأمانة، وعدم إساءة استعمال سلطاته أو إساءة استعمال أموال الشركة وائتمانها، وأن يحترم أحكام القانون ونصوص الأنظمة في الدولة، بجانب احترامه وتطبيقه لنصوص عقد الشركة ونظامها الأساسي. ولكن هناك العديد من الالتزامات التي أوجب النظام فيها على المدير القيام بتصرفات معينة ورتب على عدم القيام بها مسؤوليات على المدير، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

أ- **لا يجوز للمدير أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات نشاط مماثل.**

ب- **إيضاح طبيعة الشركة أمام الغير:** حيث يكون مدير الشركة مسؤولا شخصيًّا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة" ذات مسؤولية محدودة» أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة في مطبوعاتها وعلى أوراقها الرسمية وفي تعاقداتها مع الغير.(١)

ج- **نشر عقد تأسيس الشركة**، وذلك وفقاً لما جاء في المادة الثامنة والخمسين بعد المئة على أنه يجب على مديري الشركة خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع الوزارة الإلكتروني. وعلى المديرين كذلك القيام في الميعاد المذكور بقيد الشركة في السجل التجاري. وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة، أي: يجب نشر أي تعديل في عقد التأسيس وأن النشر من مسؤوليات المدير. وهذا الإعلان ولو أنه أصبح ضمن الإجراءات الإلكترونية ويتم بشكل آلي مع رسوم توثيق عقد التأسيس أو التعديل على عقد التأسيس إلا أنه يبقى من واجبات المدير؛ حيث إنه ضمانة للغير لمن يرغب في التعاقد مع الشركة في معرفة رأس المال والشخص والمفوض في الشركة وخلافه من البيانات التي يحتاجها الغير الذي يتعامل مع الشركة حفظاً لحقوقهم. وفي

(١) انظر الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين بعد المئة من نظام الشركات الحالي.

حال إخلال المدير أو المديرين بتلك المسؤوليات أو الواجبات فقد تقع مسؤولية المدير/المديرين ضمن نص المادة الثانية عشر بعد المائتين في فقرتها (د) التي قضت بأنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ... د- كل من أعلن أو نشر أو صرح بأي وسيلة قاصداً الإيهام بحصول تسجيل شركة لم تستكمل إجراءات تسجيلها لأي سبب).

ويلتزم المدير بنظام الشركة الداخلي ونظام الشركات، وليس له التصرف أو البيع أو إدخال أو إخراج شركاء إلا بتفويض صحيح صريح من قبل الشركاء أنفسهم. وفي حال انعدام ذلك التفويض فإن تصرفاته الخارجة عن سلطاته لا تسري في مواجهة الشركاء إلا إذا أقروها؛ لذا قرر القضاء التجاري بأن تصرف المدير بإدخال شريك نوع من أنواع تصرف الفضولي الذي يستوجب موافقة ملاك الشركة على ذلك التصرف، وفي حال رفض الملاك هذا الدخول للشريك الجديد فإن المدير يتحمل وحده وبصفة شخصية تعويض الشريك المتداخل ويتحمل أي أضرار للشركة أو الشركاء.[١]

د- **إعداد القوائم المالية عن كل سنة مالية والرفع بها للشركاء**: يلتزم مدير/مديرو الشركة بإعداد القوائم المالية عن كل سنة مالية، وإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية. كما يلتزمون بأن يرسلوا إلى وزارة التجارة وإلى كل شريك صورة من تلك الوثائق (القوائم المالية وتقرير أعمال الشركة ومركزها وصورة من تقرير مجلس الرقابة إن وجد، وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة وفقاً لنص المادة الخامسة والسبعين بعد المئة من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ. وأعطت ذات المادة الحق لكل شريك أن يطلب من المديرين

(١) انظر في ذلك الحكم رقم ٣٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٤هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٢٠/ت/٣ لعام ١٤٢٥هـ، منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٢٤هـ الى ١٤٣٧هـ، المجلد الرابع، ص ٥٦٨.

الدعـوة إلى عقـد الاجتـماع للجمعيـة العامـة للـشركاء للمداولـة في الوثائـق المشـار إليهـا أعـلاه (المـادة ١٧٥).

وفي حـال تقاعـس المديـر في أداء هـذه المهـام سـواء في توفـير الوثائـق أو النـشر أو دعـوة جمعيـة الـشركاء، فإنـه سـيكون مُسـاءَلاً عـن هـذا التقاعـس بنـاء عـلى المـادة الثالثـة عـشر بعـد المائتـين فقراتهـا (ح، ط، ي، ك) حيـث نصـت المـادة ٢١٣ عـلى أنـه

> **مـع عـدم الإخـلال بـأي عقوبـة أشـد ينـص عليهـا نظـام آخـر، يعاقـب بغرامـة لا تزيـد عـلى (٥٠٠,٠٠٠) خمسـمائة ألـف ريـال ... ح- كل مـن أهمـل في أداء واجبـه في دعـوة الجمعيـة العامـة للمسـاهمين أو الـشركاء للانعقـاد خـلال المـدة المقـررة لانعقادهـا وفقـاً لأحـكام النظـام، وحيـث إن المسـاءل بهـا هنـا هـو المديـر فإنـه يقـع تحـت طائلـة هـذه المـادة. ط- كل مـن أخـل بـأداء واجبـه في نـشر القوائـم الماليـة للشركـة وفقـاً لأحـكام النظـام. ي- كل مـن لم يضـع الوثائـق اللازمـة في متنـاول المسـاهم أو الشريـك وفقـاً لأحـكام النظـام. ك- كل مـن أهمـل في أداء واجبـه في تزويـد الـوزارة بالوثائـق المنصـوص عليهـا في النظـام.**

هـ- **الإبـلاغ عـن الخسـائر**: وفقـاً للـمادة رقـم ١٨١ مـن نظـام الـشركات إذا بلغـت خسـائر الشركـة ذات المسـؤولية المحـدودة نصـف رأس مالهـا، وجـب عـلى مديـري الشركـة تسـجيل هـذه الواقعـة في السـجل التجـاري ودعـوة الـشركاء للاجتـماع خـلال مـدة لا تزيـد عـلى تسـعين يومـاً مـن تاريـخ علمهـم ببلـوغ الخسـارة هـذا المقـدار؛ للنظـر في اسـتمرار الشركـة أو حلهـا، ويلتـزم المديـر أو المديـرون بشـهر قـرار الـشركاء سـواء الخـاص بحـل الشركـة أو اسـتمرارها، وفي حـال التقاعـس عـن هـذا الواجـب رتبـت ذات المـادة الأثـر مـن **ناحيتـين:**

الأولى: تعـد الشركـة منقضيـة بقـوة النظـام إذا أهمـل مديـرو الشركـة دعوة الـشركاء أو تعـذر عـلى الـشركاء إصـدار قـرار باسـتمرار الشركـة أو حلها.

الثانيــة: اســتحقاق المدير/المديريــن العقوبــة المنصــوص عليهــا في المــادة الحاديــة عــشر بعــد المائتــين والموضحــة في فقرتهــا (د)، حيــث نصــت المادة ٢١١ عــلى (مــع عــدم الإخــلال بــأي عقوبــة أشــد ينــص عليهــا نظــام آخــر، يعاقــب بالســجن مــدة لا تزيــد عــلى خمــس ســنوات وبغرامــة لا تزيــد عــلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمســة ملايــين ريــال، أو بإحــدى هاتــين العقوبتــين .... (د) كل مديــر ... لم يــدعُ الجمعيــة العامــة للشركــة أو الــشركاء أو لم يتخــذ مــا يلــزم لذلــك بحســب الأحــوال عنــد علمــه ببلــوغ الخســائر الحــدود المقــدرة وفقــاً لأحــكام المادتــين الخمســين بعــد المئــة والحاديــة والثمانــين بعــد المئــة مــن النظــام، أو لم يشــهر الواقعــة وفــق أحــكام المــادة الحاديــة والثمانــين بعــد المئــة المشــار إليهــا أعــلاه.

٤- **مســؤولية المدير/المديريــن:** يكــون المديــر مســؤولا بالتضامــن عــن تعويــض الــضرر الــذي يصيــب الشركــة أو الــشركاء أو الغــير بســبب مخالفتهــم أحــكام النظــام أو أحــكام عقــد تأســيس الشركــة، أو بســبب مــا يصــدر منهــم مــن أخطــاء في أداء عملهــم، وكل شرط يقــضي بغــير ذلــك يعــد كأن لم يكــن، أي: أنــه لا يمكــن إعفاؤهــم مــن المســاءلة عــن أي خطــأ أو تقصــير. وحتــى في حــال إبــراء الــشركاء لذمــم المديريــن فــإن ذلــك الإبــراء لا يحــول دون إقامــة دعــوى المســؤولية ضــد المديريــن مــن قبــل الغــير، ولكــن هــذه المســؤولية ليســت ممتــدة بــل حددتهــا المــادة الخامســة والســتون بعــد المئــة بأنــه لا تســمع دعــوى المســؤولية في جميــع الأحــوال بعــد مــرور خمــس ســنوات مــن تاريــخ انتهــاء الســنة الماليــة التــي وقــع فيهــا الفعــل الضــار أو ثــلاث ســنوات مــن انتهــاء عمــل المديــر المعنــي في الشركــة، أيهــما أبعــد. وهــذه المــدد لا تطبــق في حالتــي الغــش والتزويــر التــي تقــع مــن المديــر أو المديريــن، فيمكــن مطالبتهــم بالتعويــض عــن الغــش والتزويــر في حــال اكتشــاف تلــك المخالفــات حتــى ولــو كان بعــد مــضي هــذه المــدد.

ولقــد رتــب النظــام العقوبــات التــي تــوازي مســؤوليات المديريــن في البــاب الحــادي عــشر «العقوبــات» وذكــر العقوبــات التــي يمكــن تطبيقهــا عــلى المديريــن في حــال خالفــوا او تقاعســوا عــن أداء أعمالهــم، فبالإضافــة إلى مــا ذكــر أعــلاه يمكــن تقســيم تلــك العقوبــات عــلى النحــو التــالي:

أولاً العقوبات المشددة التي تتضمن السجن والغرامة: وهي عقوبات جاءت في الباب (الحادي عشر في المادة الحادية عشر بعد المائتين والمادة الثانية عشر بعد المائتين) حيث تتضمن السجن والغرامة، ويمكن إيضاحها بالتالي:

١) الأفعال التي رتب عليها النظام السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وإيقاع غرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتلخص هذه المخالفات في التالي:[١]

أ- كل مدير سجَّل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم. وذلك لما لمثل هذه الأفعال من أثر سلبي وتضليل وإخفاء للحقيقة التي عليها الشركة.

ب- كل مدير يستعمل أموال الشركة استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، حيث إن هذا المنع جاء لمحاربة الفساد الإداري والنفع غير المشروع من أموال الشركة.

ج- كل مدير يستعمل السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ وذلك لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. وهذه تتكامل مع الفقرة السابقة لحماية الشركة وأموالها من أي صورة من صور الفساد الإداري.

---

(١) جميع هذه العقوبات تنطبق على كل مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات كل حسب مهامه وواجباته. كما تنطبق هذه العقوبات على مخالفات المصفي في مرحلة تصفية الشركة بصفته مدير الشركة وكما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الحادية عشر بعد المائتين من الباب الحادي عشر بعد المائتين.

د- كل مدير لم يدعُ الجمعية العامة للشركة أو الشركاء، أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقاً لأحكام المادتين الخمسين بعد المئة والحادية والثمانين بعد المئة من النظام، أو لم يشهر الواقعة وفق أحكام المادة الحادية والثمانين بعد المئة منه.

٢) الأفعال التي رتب عليها النظام السجن سنة وغرامة مليون ريال: حيث إنه وفي ذات الباب (الحادي عشر) نصت المادة ١١٢ على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ... كل مدير يعلن أو ينشر أو يصرح بأي وسيلة قاصداً الإيهام بحصول تسجيل شركة لم تستكمل إجراءات تسجيلها لأي سبب. وكما تم شرحه فإن المدير هو المسؤول عن نشر وشهر تسجيل الشركة فهو هنا قد تطاله المسؤولية لو أقدم على هذه الأفعال.

ثانياً العقوبات المخففة التي تتضمن غرامة فقط دون سجن:

وهي العقوبات الواردة في المادة الثالثة عشرة بعد المائتين والتي نصت على أنه ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال:

١) كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها.

٢) كل مدير منع عن قصد مساهماً أو شريكاً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم أو بالحصص أو بوصفه شريكاً خلافاً لأحكام النظام. ومن صور ذلك الحرمان عدم توجيه الدعوات لبعض الشركاء، فهو حرمان لهم من

التصويت في اجتماعات جمعية الشركاء.

٣) كل مدير أهمل في أداء واجبه في دعوة الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام نظام الشركات، خاصة ما يتعلق بتجاوز الخسائر لأكثر من نصف رأس مال الشركة كما تم شرحه أعلاه.

٤) كل مدير يخل بأداء واجبه في نشر القوائم المالية للشركة وفقاً لأحكام النظام.

٥) كل مدير لم يضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم أو الشريك وفقاً لأحكام النظام، أو أهمل في أداء واجبه في تزويد الوزارة بالوثائق المنصوص عليها في النظام، خاصة ما نصت عليه المادة ١٧٥ من نظام الشركات. وهذا أيضاً يطال كل مدير يعوق عمداً عمل من لهم الحق بحكم النظام في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم.

٦) كل مدير أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري وفقاً للنظام أو تخلف عن شهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو التعديل في بيانات سجلها التجاري وفقاً للنظام.

وقد نصت المادة الرابعة عشرة بعد المائتين على مضاعفة جميع تلك العقوبات في حالة العود. كما أوضحت المادة المقصود بالعود حيث إنه يشمل كل من ارتكب الجريمة أو المخالفة نفسها المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه. وتختص هيئة التحقيق والادعاء العام بمهمة التحقيق والادعاء عن الأفعال المجرمة (المادة الخامسة عشرة بعد المائتين ٢١١ و٢١٢).

وعن آلية تطبيق تلك العقوبات فإنه للجهة المختصة إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة ٢١٣ «العقوبات المخففة»،

والجهة المختصة هنا تعني وزارة التجارة حسب المادة الأولى من نظام الشركات، وذلك ينطبق على جميع الشركات ما عدا الشركات المدرجة في سوق المال -الشركات المساهمة- حيث تكون الجهة المختصة في ذلك هي هيئة السوق المالية، ولمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام الجهة القضائية المختصة (المادة السادسة عشرة بعد المائتين). وقد نصت المادة السابعة عشرة بعد المائتين على أنه (إذا تعذرت إقامة الدعوى على من ارتكب إحدى الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادتين الحادية عشرة بعد المائتين والثانية عشرة بعد المائتين، فلهيئة التحقيق والادعاء العام إقامة الدعوى على الشركة للمطالبة بالحكم عليها بالغرامة المنصوص عليها). ولكن ماهي حالات التعذر؟ فبالتأكيد في حال وفاة المدير أو في حال مغادرته للبلاد، فبغض النظر عن صلاحيات المدير الأجنبي، إلا أنه قد يخفي على سبيل المثال الوضع المالي للشركة عن الشركاء. فهو هنا قد ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها والمشمولة بعقوبة في الباب الحادي عشر.

وكمبدأ عام ودستوري وهو الحق في اللجوء للقضاء، فقد جاءت المادة الثامنة عشرة بعد المائتين بالنص صراحة على أنه لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب الحادي عشر بحق أي شخص في الرجوع بالتعويض على كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أي من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا الباب. ولكن لا وجاهة في مطالبة المدير بالتعويض أو المطالبة بتغريمه أو إيقاع أي من العقوبات عليه في حال كان هناك تفويض من قبل الشركاء في الشركة على إجراء تلك التصرفات محل الطعن، أو علم الشركاء عن تلك التصرفات لاحقاً ولم يعترضوا عليها في وقتها، هنا لا يحاسب المدير حيث إن التفويض ينفي تجاوزه للسلطات ويمنع الحكم عليه بالتعويض عن أي أضرار.[١]

(١) في ذلك المعنى انظر الحكم الصادر من الدوائر التجارية بديوان المظالم رقم ١٤١/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٤هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٣٤٠/ت/٣ لعام ١٤٢٥هـ، حكم منشور في مجموعة المبادئ والأحكام التجارية الصادرة عن ديوان المظالم للأعوام ١٤٢٤هـ الى ١٤٣٧هـ، المجلد الرابع، ص ٥٣٣.

الفرع الثاني: الجمعية العمومية للشركاء

تدار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتوضع سياساتها العليا وتحديد أغراضها وزيادة رأس المال وتخفيضه من قبل جمعية الشركاء. وقد نصت المادة السابعة والستون بعد المئة من نظام الشركات على أنه للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء، وتعقد اجتماعات تلك الجمعية بدعوة من المدير أو المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. كحد أدنى، وللشركاء بالتأكيد تحديد عدد أكبر.

وكمبدأ عام تجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل في أي وقت في السنة المالية للشركة. وقد اشترطت المادة المذكورة أن يحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض. ويمكن في الشركات التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبدي الشركاء آراءهم متفرقين أي: بالتمرير، ففي هذه الحالة يرسل مدير الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة، وهو من الأحكام التي نصت عليها المادة الثامنة والستون بعد المئة.

وفي جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل أكثر من نصف رأس المال على الأقل، وهي نسبة إلزامية كحد أدنى أي: أنه قد ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر، فهي أمر اختياري للشركاء بزيادة النسبة في التصويت على قرارات الشركاء داخل الجمعية. ولكن في حال لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها (٥١٪ فأكثر) وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، وهذا القيد جاء بنص المادة الثامنة والستين بعد المئة في فقرتها الثالثة، على أن تصدر القرارات في الاجتماع المشار إليه بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًّا كانت النسبة التي تمثلها بالنسبة إلى رأس المال؛ لكيلا تتعطل مسيرة الشركة. في

المقابل يجيز النظام للشركاء في عقد تأسيس الشركة الاتفاق على غير ذلك. وفي جميع الأحوال وبالنظر للعلاقات التي تؤدي لقيام الشركات ولتسهيل إجراءات اتخاذ القرار فيها حيث إنها تعود لحرية واختيار الشركاء، فإنه يجوز أن يحدد عقد تأسيس الشركة أي طريقة أخرى للدعوة إلى الاجتماع أو للتبليغ بالقرارات.

وتختص الجمعية العامة بالمصادقة على الميزانية والحسابات، وتوزيع الأرباح، وتعين المديرين وأعضاء مجلس الرقابة وعزلهم، والترخيص للمديرين بالأعمال التي تتجاوز سلطاتهم. وقد نصت المادة التاسعة والستون بعد المئة على أنه يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:

أ- سماع تقرير مديري الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.

ب- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.

ج- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء.

د- تعيين مديري الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا وتحديد مكافآتهم.

هـ- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

و- المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاص الجمعية بموجب النظام أو عقد تأسيس الشركة.

ومع أن هذه الأعمال محددة بنص المادة التاسعة والستين بعد المئة، ومع أن نص المادة السبعين بعد المئة جاء ملزماً بأنه لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تطرح مسائل غير المسائل الواردة في جدول الأعمال، إلا أن النص استثنى حالة ظهور وقائع أثناء الاجتماع تقتضي المداولة فيها مثل ارتفاع الأسعار في المواد الأولية التي تقوم الشركة بتصنيعها أو غيرها من الوقائع المؤثرة على سير الشركة. بالإضافة إلى ذلك فإن ذات المادة (السبعون بعد المئة/ فقرة ٢) أقرت حرية كل شريك في إضافة أي موضوع يراه ضروريا للطرح، ويلتزم مديرو الشركة بإجابة ذلك الطلب، وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية في النظر في شأن المديرين وإدارتهم للشركة، كما أن

لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء، ويكون مديرو الشركة ملزمين بالإجابة عن أسئلة الشركاء. فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية (المادة الحادية والسبعون بعد المئة).

ويكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت، وعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة والسبعون بعد المئة فقرة ١. كما أنه ويجوز لكل شريك أن يوكل عنه كتابة شريكاً آخر في حضور اجتماعات الشركاء؛ لمناقشة تلك الأعمال وفي التصويت أيضاً، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك وهو ما نصت عليه المادة الثالثة والسبعون بعد المئة فقرة ٢. وإجمالاً هذه الأعمال التي تطرح للنقاش في جمعية الشركاء يمكن تلخيصها والإشارة إليها في التالي:

١- تجنيب الاحتياطي الإلزامي:

على الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقوموا بتجنيب ما نسبته ١٠٪ على الأقل من أرباحها الصافية في كل سنة مالية؛ وذلك لتكوين الاحتياطي النظامي. ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠٪ من رأس مال الشركة، وذلك وفقاً لنص المادة ١٧٦ من نظام الشركات. وهذا النص إلزامي يجب أن يتوافر في عقد التأسيس لكل شركة وإلا فإن إدارة الشركات بوزارة التجارة لن تقوم باعتماد العقد.

٢- الميزانية وحساب الأرباح والخسائر:

تشتمل الميزانية على بيان ديون الشركة على الشركاء، وديون الشركاء على الشركة، ومقدار المصروفات والأرباح، والديون التي للغير على الشركة، كما توضح ديون الشركة على الغير. وتكون مسؤولية إعداد الميزانيات والرفع بها للجمعية ولوزارة التجارة على المديرين كما تم بيانه أعلاه، مع إعداد قائمة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقرير عن أعمال الشركة في السنة المالية المنقضية، ويجب أن تعقد جمعية الشركاء في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية؛ للنظر

في تلك الميزانيات والتقارير لإقرارها والتصديق عليها قبل رفعها للوزارة وبعد سماع تقرير مديري الشركة وتقرير مراجع الحسابات، وذلك حسب نص المادة التاسعة والستين بعد المئة في فقرتها أ.

٣- قواعد توزيع الأرباح:

تقرر الجمعية العامة للشركاء توزيع الأرباح بناء على اقتراح المديرين في التقارير، ويتم توزيع الأرباح على الشركاء حسب نسبة ملكيتهم ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك من تجنيب احتياطيات إضافية على سبيل المثال.[١]

٤- تعيين وعزل المديرين:

يجوز للشركاء حق تعيين المدير أو مجلس المديرين، كما يجوز لهم عزل المدير أو المديرين سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل، وهذا العزل يجب ألا يكون مضراً بالمديرين، فيجب أن يبقى حقهم في التعويض قائماً إذا وقع العزل لسبب غير مشروع، أو في وقت غير مناسب، وذلك حسب ما نصت عليه المادة الخامسة والستون بعد المئة في فقرتها الأولى.

٥- المسائل الأخرى التي تناقشها جمعية الشركاء:

لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء، وله أيضاً كما تم بيانه حسب المادة السبعين بعد المئة الحق في إضافة أي موضوع يراه ضروريا للطرح، ويلتزم مديرو الشركة بإجابة ذلك الطلب، وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية في النظر في شأن المديرين وإدارتهم للشركة.

٦- تغيير جنسية الشركة وزيادة رأس المال:

يحق للشركاء تغيير جنسية الشركة، أو زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم. وذلك وفقاً للمادة (٧٤) من نظام الشركات والتي اشترطت أن يكون ذلك بالتصويت وبموافقة جميع الشركاء.

(١) انظر المادة التاسعة والستين بعد المئة من نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ.

٧- تخفيض رأس مال الشركة:

يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر زيادة رأس المال بالشروط والاحكام التي يقتضيها النظام من شهر وإعلان للتعديل، فإن لها أيضاً أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال،[١] ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، فإذا كانت زيادة رأس المال تصب في صالح الغير من دائنين ومتعاملين مع الشركة من زيادة في الائتمان فإن التخفيض ينقص هذه الحقوق والضمانات، عليه وجب حماية الغير.

من هذا المنطلق فإن هناك بعض القيود التي فرضتها المادة السابعة والسبعون بعد المئة على جمعية الشركاء إذا قررت تخفيض رأس المال، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- يجب على الشركة دعوة دائنيها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس لإبداء اعتراضاتهم على التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين على إجراء التخفيض وقدم مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. لأن الدائن حين تعامل مع الشركة كان بناء على وجود رأس مال كافٍ أو مقارب للديون التي له أو حتى لو كان أقل ولكنه قد ارتضى ذلك، ولكن لا يمكن أن ينتقص من الضمانات التي له على الشركة بدون موافقته؛ لذا كان لزاماً أخذ موافقته أو وضع ضمان كافٍ لتغطية الدين المؤجل مع وجوب أداء الدين الحال.

ب- للموافقة على تخفيض رأس المال يجب أن يقدم الشركاء إلى وزارة التجارة مشروعاً بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمناً تخفيض رأس مال الشركة، على أن يرافقه كشف تفصيلي مصدق من مراجع حسابات الشركة يتضمن أسماء الدائنين وعناوينهم، ومن اعترض منهم على تخفيض رأس المال ومن سُدد دينه الحال، أو قُدم له ضمان كاف للوفاء بدينه الآجل، كما يجب أن يرافق ذلك المشروع إقرار من الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون لم ترد في الكشف المذكور.

(١) انظر المادة السابعة والسبعين بعد المئة من نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ.

ج- إذا لم يكن على الشركة ديون، جاز أن يقدم الشركاء إقراراً إلى وزارة التجارة معتمداً من مراجع الحسابات بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون. وفي هذه الحالة يعفون من دعوة الدائنين، وتستكمل إجراءات التخفيض ويوثق التخفيض وينشر كتعديل لعقد تأسيس الشركة.

٨- التغيير والتعديل في عقد التأسيس:

أورد نظام الشركات في المادة الرابعة والسبعين بعد المئة في فقرتها الثانية أنه يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة في غير الأمور المنصوص عليها في الفقرة ١ من ذات المادة (التي نصت على تغيير جنسية الشركة وزيادة رأس المال)، فإنه يجوز بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل وليس جميع الشركاء، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. وهذا يعني أن للشركاء تعديل ذلك النصاب بما يتفق عليه الشركاء في عقد التأسيس.

٩- الالتزام بالسرية:

يلتزم كل من حصل على أي معلومة بموجب المادة الثالثة والسبعين بعد المئة من نظام الشركات التي تخول كل شريك الاشتراك في المداولات أو التوكيل في ذلك بالمحافظة على سرية تلك المعلومات وعدم استخدامها في أي غرض قد يضر بالشركة أو أحد شركائها، ويلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن عدم الالتزام بذلك. والحفاظ على السرية أمر بدهي لكيلا يضار شريك أو يستفيد شريك على حساب الشركة.[١]

١٠- حقوق الغير أمام قرارات جمعية الشركاء:

نظمت المادة الثامنة والسبعون بعد المئة حقوق الغير أمام قرارات جمعيات الشركاء، حيث نصت على أنه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار تصدره الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة، وهذا نص عام يضع عبء إثبات المخالفة على عاتق من يدعي تلك المخالفة.

وقررت المادة السالفة الذكر بأن من يحق له أن يطلب البطلان هم الشركاء

(١) انظر المادة الثالثة والسبعين بعد المئة في فقرتها الرابعة من نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ.

الذين اعترضوا كتابة على القرار، أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به، ويقصد بذلك في محاضر اجتماعات جمعية الشركاء، ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء. ولم يترك الأمر مطلقاً بل حددت الفقرة الثانية من ذات المادة ميعاد تقادم لطلب البطلان حيث لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من ذات المادة السابق شرحها.

١١- تعيين مجلس الرقابة:

قررت المادة الثانية والسبعون بعد المئة من نظام الشركات أنه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا زاد عدد الشركاء على عشرين شريكاً وجب النص في عقد تأسيس الشركة على تعيين مجلس رقابة لمدة معينة مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل، وهذا التعيين إلزامي، والرقابة عليه سابقة، أي: أن وزارة التجارة لن تقوم بالموافقة على عقد التأسيس وإرساله لكاتب العدل للتوثيق، ما لم يوجد ذلك المجلس في عقد التأسيس.

وإذا طرأت هذه الزيادة بعد تأسيس الشركة، أي: بدأت الشركة بعدد أقل من عشرين شريكاً ولكن انضم لها بعد التأسيس شركاء جدد وأصبح العدد الكلي عشرين شريكاً أو أكثر، وجب على الجمعية العامة للشركاء أن تقوم في أقرب وقت بتعديل عقد التأسيس وتعيين مجلس رقابة ليتوافق مع النظام.

وصلاحيات الجمعية العامة في التعيين تمتد لإعادة تعيين أعضاء مجلس الرقابة بعد انتهاء المدة المحددة لعضويتهم في المجلس، أو للجمعية تعيين غيرهم من الشركاء فهو أمر متروك لتصويت الشركاء في الجمعية. وللجمعية عزل مجلس الرقابة في أي وقت لسبب مقبول. وفي جميع الأحوال لا يكون لمديري الشركة صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم مهما بلغت الصلاحيات الممنوحة لهم من قبل الشركاء لإدارة الشركة، والسبب في ذلك جلي حيث إن من أهم مهام مجلس الرقابة هو الرقابة على أعمال الشركة وما يعرض عليه من قبل المديرين في الشركة، وإعطاء الرأي في التصرفات التي يشترط لمباشرتها الحصول على إذن مسبق من مجلس الرقابة.

في المقابل يلتزم مجلس الرقابة بأن يقدم إلى الجمعية العامة للشركاء في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نتائج مراقبته لأعمال الشركة، ولا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المدير أو المديرين أو نتائجها، إلا إذا علموا بما وقع من أخطاء وأهملوا إبلاغ الجمعية العامة للشركاء بهذه الأخطاء.

ويتجلى السبب في إقرار مثل هذا المجلس في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في تسهيل عملية متابعة إدارة الشركة والرقابة عليها، حيث إن تعدد الشركاء يجعل متابعتهم للإدارة أمراً صعباً بل قد تختلف الآراء والطرق في المتابعة؛ لذلك ألزم النظام جمعية الشركاء بتعيين مجلس رقابة من الشركاء يكون ممثلاً لهم في الرقابة المباشرة على الإدارة وما تتخذه من قرارات وتصرفات تنعكس فعليا على حصص الشركاء في الشركة.

المطلب الرابع: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

القاعدة العامة التي أرستها المادة التاسعة والسبعون بعد المئة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. فالأصل أن تلك الأوضاع والحالات القانونية ليس لها أثر على الشركة، ولكن هذه المادة النظامية ليست آمرة، أي: يمكن الاتفاق على خلاف ما جاء فيها حيث تركت ذلك لاتفاق الشركاء في عقد تأسيس الشركة.

وفي الحقيقة فقد ترك نظام الشركات الكثير من الحقوق والحريات للشركاء لتحديد الالتزامات وآليات الانقضاء للشركة، حيث أبقى تلك الحالات مرهونة برغبة الشركاء (في المواد ١٧٩، ١٨٠ ١٨٠)، ويمكن تلخيص حالات انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المذكورة في تلك المواد بالتالي:

١- **تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها في عقد التأسيس،** ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء، وجميع ذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، حيث إن نص عقد التأسيس هو المعتبر في تحديد مدة الشركة وانقضائها.

ومع ذلك فقد نص النظام على التمديد التلقائي، حيث إنه إذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة مع حلول أجل انتهاء مدتها، واستمرت الشركة في أداء أعمالها ولم تتوقف، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس. ويجوز للغير الذي له مصلحة في عدم مد الأجل الاعتراض عليه والتمسك بعدم نفاذه في حقه؛ لمطالبته بتصفيه الشركة وتحصيل ديونه.

في المقابل للشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة وقت انتهاء مدتها أن ينسحب منها، ويكون خروجه منها من خلال تقويم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة الحادية والستين بعد المئة من النظام، ولا ينفذ التمديد الذي يرغبه بقية الشركاء إلا بعد بيع حصة الشريك الذي لا يرغب في التمديد لأحد الشركاء أو لهم جميعاً أو الغير بحسب الأحوال مع تحصيله قيمتها، وهذا جميعه مرهون بموافقة الشريك الذي يرغب في عدم المواصلة وعدم تمديد الشركة مع باقي الشركاء، فهي أمر اختياري يقع في نطاق حريات الشركاء وإرادتهم.

٢- **بلوغ خسائر الشركة لنصف رأس المال،** وفقاً لنص المادة الحادية والثمانين بعد المئة أنه إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر قرار الشركاء سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة الثامنة والخمسين بعد المئة من نظام الشركات.

٣- **الانقضاء بقوة النظام:** تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء للاجتماع للبت في استمرار الشركة أو حلها إذا بلغت الخسائر لنصف رأس المال، أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها، وذلك لعدم توصلهم لقرار محدد أو اختلاف الآراء والتصويتات في ذلك، هنا قرر المنظم أن يتدخل ليجعل حداً لمهلة اتخاذ القرار حيث إن المدة التي تنقضي بعدها الشركة هي حين تنتهي مدة التسعين يوماً المحددة للمديرين في المادة الحادية والثمانين بعد المئة من نظام الشركات، وذلك من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار ولم يقوموا بدعوة الشركاء للاجتماع، أو قاموا بالدعوة للاجتماع ولكن الشركاء لم يجتمعوا خلال هذه المدة ولم يصدر منهم أي قرار في هذا الشأن. فلكيلا تبقى الشركة تمارس أعمالها وقد منيت بخسائر تتجاوز رأس مالها وحفاظاً على حقوق الغير والمتعاملين معها في السوق جعل المنظم لذلك حداً وهو انقضاؤها بقوة القانون.

المبحث الرابع: الشركة القابضة

سنتناول في هذا المبحث الشركة القابضة من حيث تعريفها، وأغراضها ومميزاتها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الشركة القابضة.

المطلب الثاني: أغراض الشركة القابضة.

المطلب الثالث: مميزات الشركة القابضة.

المطلب الأول: تعريف الشركة القابضة

الشركة القابضة من شركات الأموال التي قد تتخذ شكل الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتتميز هذه الشركة بأنها لا تمارس النشاط التجاري بشكل مباشر، أي: أنها لا تؤسس لتصنيع منتج معين، أو تقديم خدمة مباشرة للمستفيدين، بل يتم تأسيسها لإدارة أسهمها في الشركات الأخرى، حيث إن أغراضها محددة بنص النظام ولا يمكن تجاوزها أو الزيادة عليها. وتتلخص هذه الأغراض في امتلاك أسهم في شركة أو شركات متعددة مستقلة عنها بكيان قانوني مستقل، وتتمكن من المساهمة أو السيطرة في مجالس إدارة تلك الشركات من خلال امتلاك نصف رأس مال تلك الشركات أو أكثر أو بالسيطرة على مجالس إدارتها. وهذا وصف عام لهذه الشركات حيث إن شراح القانون اختلفوا في إيجاد التعريف الدقيق للشركة القابضة،[1]

وقد تصدى نظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٣٧ه لتعريف الشركة القابضة في المادة الثانية والثمانين بعد المئة من نظام الشركات، حيث عرف الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى: الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها. ويجب أن يقترن اسم الشركة التجاري الذي اتخذته الشركة القابضة اسما لها مصاحباً لما يدل على أنها قابضة، أي:

(١) للمزيد حول تلك الاختلافات والتعاريف انظر د. حسام الدين توفيق، النظرية العامة للشركات وتطورها، مرجع سابق، ص ٣٩٧ وما بعدها.

يجب أن يضاف إلى اسم الشركة بيان نوعها بإضافة كلمة «قابضة» وذلك من خلال وضع الاسم ثم «شركة قابضة» أو يضاف في نهاية الاسم كلمة «القابضة» وذلك لبيان نوع الشركة للغير حماية للغير من خلال بيان نوع الشركة لمعرفة طبيعتها والنشاطات التي تستطيع الدخول فيها.

ومن خلال هذا النص السالف الذكر (المادة ١٨٢) يمكن تعريف الشركة القابضة بأنها شركة يستهدف من خلالها الشركاء تجميع رأس المال لتوجيه الاستثمار من خلال المساهمة والسيطرة على شركات أخرى، سواء بامتلاك نصف رأس المال فأكثر، أو من خلال السيطرة على مجالس إدارتها، ولا تستهدف القيام بالنشاط التجاري بشكل مباشر إلا من خلال تلك الشركات التي تمتلكها أو تساهم فيها، ويمكن أن تتخذ شكل الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ونشير إلى أن بعض تشريعات الدول العربية مثل مصر والأردن قصرت هذه الشركات على المال العام، أي: لا يمكن للأفراد تملكها وإنما يمكن للحكومة تملكها لإدارة الشركات التابعة للحكومة.(١)

المطلب الثاني: أغراض الشركة القابضة

حيث إن الشركة القابضة محددة الأغرض، ولا تقوم بممارسة النشاطات التجارية بشكل مباشر، وإنما بطريق غير مباشر من خلال الشركات التي تمتلكها أو تساهم فيها وتديرها، ولذلك فإن رقابة وزارة التجارة كجهة اختصاص في تسجيل الشركات ومنح السجلات التجارية سابقة على التسجيل، فلا يمكن أن تقبل الوزارة من خلال موقعها الإلكتروني إضافة أي أغراض سوى ماهو متاح في نص المادة الثالثة والثمانين بعد المئة كغرض للشركة القابضة. وهذا متاح ومنشور في موقع وزارة التجارة وفقاً لنصوص نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ وآليات تسجيل الشركات الإلكتروني. ويمكن تلخيص أغراض الشركة القابضة التي نصت عليها المادة الثالثة والثمانون بعد المئة من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ، فيما يلي:

(١) للمزيد حول ذلك انظر د. حسام الدين توفيق، مرجع سابق، النظرية العامة للشركات وتطورها، ص ٣٩٧ وما بعدها.

١- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

٢- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

٣- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.

٤- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

٥- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

٦- أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة.

المطلب الثالث: مميزات الشركة القابضة

الشركة القابضة لها عدة مميزات تميزت بها عن غيرها من الشركات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- تساعد الأغراض المحددة للشركة القابضة على نموها، حيث إنها تستهدف تجميع رأس المال للمساهمة ودعم الشركات التابعة لها، فتنوع الاستثمارات وعدم تجميعها في مشروع واحد يساعد في ارتفاع نسبة الأمان في الاستثمار وتقليل نسبة المخاطر في الاستثمار.

٢- تساعد الأغراض المحددة للشركة من الوقاية من الإفلاس أكثر من غيرها من الشركات، فغاية الشركة القابضة إدارة ومساعدة الشركات التابعة لها والتي تساهم فيها وفي إدارتها والإشراف عليها، واستثمار أموالها وتقديم القروض والكفالات لها. ومن آثار ذلك أن خسائر إحدى الشركات التابعة لا تؤثر على الشركة القابضة إلا بانخفاض الأرباح، ولا يترتب عليها أي دفع لمستحقات مالية أو ديون، كما يمكنها ببساطة بيع حصصها في الشركة التابعة، فإفلاس إحدى الشركات التابعة لا يعني إفلاس الشركة القابضة؛ حيث إن كل شركة تابعة تتميز بذمة مالية مستقلة. ونتيجة لذلك نصت المادة الرابعة والثمانون بعد المئة على أنه لا يجوز للشركة التابعة

امتلاك حصص أو أسهم في الشركة القابضة. ويعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهم أو الحصص من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة. وذلك لأن امتلاك الشركة التابعة لأسهم في الشركة القابضة يفرغ الشركة القابضة من أهم أهدافها وهي إدارة الشركات التابعة لها، فدخول الشركة التابعة في إدارة الشركة القابضة يتعارض مع ذلك الغرض.

٣- تملك الشركة القابضة الحقوق الفكرية والملكيات الصناعية والعلامات التجارية التي تقوم باستغلالها من خلال شركات تابعة لها أو مساهمة فيها.

٤- إدخال موازنات الشركات التابعة في موازنات الشركة القابضة، حيث اشترطت المادة الخامسة والثمانون بعد المئة أنه على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة قوائم مالية موحدة تشملها وتشمل الشركات التابعة لها، وذلك وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها. فقد يكون ذلك عبئاً في ظاهره مما يؤخر ظهور تلك الموازنات وتصديق الميزانيات المالية لكل شركة تابعة، ولكنه في حقيقة الأمر نقطة قوة تمثل الدخل الحقيقي للشركة.

بناء على ما سبق فإن الشركة القابضة تخضع للأحكام الواردة في الباب السابع من نظام الشركات وما لا يتعارض معه من الأحكام المقررة في النظام وفقاً لنوع الشركة الذي اتخذته، سواء كان مسؤولية محدودة أو كانت شركة مساهمة قابضة.[١]

يتضح مما سبق أن الشركة القابضة واجهة تُستخدم لتجميع رأس المال، وإدارة مجموعة من الشركات تسمى بالشركات التابعة بهدف الاستثمار المباشر من خلال تلك الشركات.

(١) وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السادسة والثمانون بعد المئة من نظام الشركات الحالي.

المبحث الخامس: الشركات ذات الطبيعة الخاصة

يقصد بالشركات ذات الطبيعة الخاصة، تلك الشركات التي لا تخرج عن أنواع الشركات الواردة في نظام الشركات، ولكن الخصوصية التي نتحدث عنها جاءت نابعة من جنسية الشركاء، أو من الغرض الذي أسست من أجله الشركة، ولم يتطرق الكثير من الباحثين لذلك مسبقاً؛ حيث إن إبراز تلك الخصوصية أمر مهم لتمييز تلك الشركات عن غيرها ومعرفة حدودها والقواعد القانونية التي تحكمها، حيث إن نظام الشركات حدد الشركات بشكل عام وحدد طبيعتها القانونية وأوضاعها وما يحكمها من قواعد قانونية، ولكن دخول بعض العناصر مثل وجود أحد الشركاء أو أغلبهم أجانب أي: لا يتمتعون بالجنسية السعودية، فقد أفرد لها النظام باباً كاملا للحديث عن الشركات الأجنبية (أو المختلطة) كما أن بعض الأغراض الخاصة التي تقوم عليها الشركات كانت عنصراً مميزاً لتلك الشركات. فالمقصود بالأغراض أي: النشاط الذي أسست الشركة من أجل القيام به، فقد أفرد المنظم مواد خاصة بل وأصدر أنظمة خاصة بتلك الأغراض توضح طبيعة الشركة المختلفة بناء على تلك الأغراض، فعلى سبيل المثال المصارف والبنوك كشركات مساهمة عامة، الشركات المهنية، شركات التأمين والشركات الأجنبية العاملة في المملكة.

تلك الشركات تم تنظيمها بأنظمة خاصة مثل الشركات المهنية التي صدر لها نظام خاص بها[1] والشركات الأجنبية[2] الخاضعة للترخيص من قبل وزارة الاستثمار (هيئة الاستثمار سابقاً) تتخذ أحد الأشكال الواردة في نظام الشركات السابق الحديث عنها وشرحها، ولكن هذا التخصيص لها بسبب أغراضها وما تقوم به جعلها ذات طبيعة خاصة ومميزة جعلت تنظيمها وترتيب أحكامها الخاصة أمراً ضرورياً للحفاظ على الهدف من إنشائها وتنظيماً لقطاعات أو مهن معينة أو حفاظاً على الاقتصاد من ناحية أخرى؛ كونها شركات تقوم بأغراض لها تأثير مباشر على

(١) انظر نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٦هـ. والذي حل محل نظام الشركات المهنية القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ.

(٢) حيث وردت في الباب التاسع من نظام الشركات الحالي أحكام خاصة لهذه الشركات، بل كان الباب التاسع المشار إليه باسم الشركات الأجنبية، مما يشير لوجود أحكام خاصة بتلك الشركات تستحق الإشارة إليها.

اقتصاد الدولة. فهذه الخصوصية للشركات ليست نابعة من تغير في طبيعة الشركة حيث إن تلك الشركات تبقى محكومة ومنضبطة بأحد أنواع الشركات الواردة في نظام الشركات، ولكن لوجود أحد العناصر التي ذكرناها سابقاً جاءت تلك الخصوصية.

فالكثير من الشركات تحتاج تراخيص خاصة في بعض الأحيان حسب أغراضها، فمثلاً الشركات الطبية تحتاج تراخيص من وزارة الصحة أو من هيئة الغذاء والدواء بحسب الغرض الذي تأسست من أجله، والشركات التعليمية تحتاج الترخيص من وزارة التعليم، فليست مثل هذه التراخيص هي المقصودة، فضرورة وجود تلك التراخيص لا تؤثر على تشكيل مجلس الإدارة في تلك الشركات، ولا تؤثر في إعلانات القرارات الخاصة بها، بل ولا تشترط أنصبة محددة للشركاء السعوديين وغير السعوديين مما يدخل في صلب تكوين هذه الشركات. هذه التراخيص لا تعدو أن تكون الترخيص حسب معايير معينة للعمل أو لمخرجات الشركة ليس إلا، وليست مطلقاً تتدخل في تكون الشركة وإدارتها وقوائمها وتحديد مسؤوليات الشركاء والنشر والإعلانات لقراراتها كما في نظام مراقبة البنوك أو شركات التأمين كما سنرى. إذاً فإن الخصوصية التي تأخذها هذه الشركات نابعة من وجود أنظمة وقرارات تتدخل في صلب تكوين الشركة، وطريقة اتخاذ القرار فيها، وتشكيلها وتشكيل إداراتها بل ونسب الشركاء في بعض الأحيان في حال كانت نشاطات يمنع فيها استحواذ الأجنبي ١٠٠٪.[١]

لذلك وبناء على ماسبق سنتناول في هذا المبحث الشركات الأجنبية، ثم الشركات المهنية، ثم البنوك وشركات التأمين، لتوضيح تلك الخصوصية التي أشرنا إليها مسبقاً، وذلك الشرح سيكون من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** الشركات الأجنبية.
- **المطلب الثاني:** الشركات المهنية.
- **المطلب الثالث:** البنوك وشركات التأمين.

(١) هذه تحددها وزارة الاستثمار بحسب أغراض الشركة التي قسمت على شكل أبواب وفئات للأنشطة، والتي يفترض ألا تتجاوز ٤ أبواب بالمجمل (كل باب من الأغراض يحتوي على مجموعة من فئات الأغراض) حيث يتم تطبيق الدليل الوطني أو التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية ISIC٤ الصادر من الهيئة العامة للإحصاء. انظر موقع الهيئة العامة للإحصاء السعودية (https://www.stats.gov.sa/ar/isic4) تم الاطلاع عليه فيه ١٤٤١/٩/١١هـ.

المطلب الأول: الشركات الأجنبية

جاء الباب التاسع من نظام الشركات خاصاً بالشركات الأجنبية، حيث إن ذلك الإفراد لها لا يعني أنها نوع مختلف من الشركات التي وردت في الفصول السابقة، وإنما لوجود العنصر الأجنبي فيها، وهو أن أحد الشركاء أو جميعهم أو بعضاً منهم لا يتمتعون بالجنسية السعودية؛ لذا رأى المنظم أن يضع بعض التنظيمات الخاصة بتلك الشركات. وقد نصت المادة الرابعة والتسعون بعد المئة على أهم سبب لهذا التمييز، وهو وجود العنصر الأجنبي كما تضمنت تلك المادة تحديد نطاق تطبيقها وذلك بالنص على أنه:

مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدولة وبعض الشركات الأجنبية، وفيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، تطبق أحكام النظام على الشركات الأجنبية الآتية: أ) الشركات التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة، سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر. ب) الشركات التي تتخذ من المملكة مقراً لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها، أو توجيهها، أو تنسيقها.

هذا النص بدأ باستثناء الاتفاقات الخاصة التي تبرمها الدولة من عقود امتياز أو عقود مباشرة مع شركات أو دول أخرى، فهي لا تخضع لنظام الشركات بقدر ما يحكمها الاتفاق الخاص الذي تم انشاؤها بناء عليه. وبعدها أكدت المادة الخصوصية للشركات الأجنبية في اشتراطات التسجيل والتأسيس للشركات، فالشركات الأجنبية أو المختلطة والتي يكون فيها شركاء سعوديون وآخرون أجانب لا يتم تسجيلها بنفس اشتراطات الشركات الوطنية. ثم حددت المادة وعرفت المقصود بالشركات الأجنبية وهي الشركات التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة، سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر، بالإضافة إلى الشركات التي تتخذ من المملكة مقراً لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها، أو توجيهها، أو تنسيقها.

من هذا النص يتضح أن ما يميز الشركات الأجنبية هو آليات وشروط تأسيسها، حيث جاء ذلك وبشكل واضح في نص المادة الخامسة والتسعين بعد المئة، والتي نصت على أنه لا يجوز للشركات الأجنبية أن تنشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب لها

داخل المملكة من خلال فروع ومكاتب وموقع وزارة التجارة كأي شركة وطنية، فالنص خصها بضرورة الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار (وزارة الاستثمار حالياً) قبل التسجيل في وزارة التجارة مع ضرورة تقديم سجل الشركة الأجنبية في دولة المنشأ (الشركة الأم) بالإضافة إلى نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة الأجنبية،[١] وأضافت شرط الحصول المسبق على التراخيص الخاصة من الجهة المختصة بالتنظيم والإشراف على نوع النشاط أو الأعمال التي تزاولها الشركة الأجنبية داخل المملكة، وذلك على سبيل المثال إذا كانت الشركة الأجنبية عبارة عن مصنع أدوية، فإنها ملزمة في التسجيل أولاً لدى هيئة الاستثمار، والحصول على الترخيص، ثم التقدم للهيئة السعودية للغذاء والدواء للحصول على التراخيص الأولية، ثم بعد ذلك تسجيل الشركة. جميع هذه الشروط تعتبر إضافية على الشروط التي وضعها النظام على الشركات الوطنية. وقد أضافت المادة أنه لا يجوز للشركات الأجنبية أن تصدر أو تعرض أوراقاً مالية (أسهم أو سندات) للاكتتاب أو البيع داخل المملكة إلا وفقاً لنظام السوق المالية.

وتأكيداً للرقابة السابقة التي يتبعها نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ للتأكد من صحة التسجيل، فإن مجرد الحصول على ترخيص من وزارة الاستثمار (هيئة الاستثمار سابقاً) لا يعني أن الشركة تم تسجيلها وأصبحت قادرة على ممارسة أنشطتها داخل المملكة، بل لا بد من قيدها في السجل التجاري؛ لكي يتأسس الكيان القانوني للشركة وتصبح قادرة على مزاولة أنشطتها التي تم تأسيسها لها.[٢] وفي حال زاولت الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها قبل قيامها باستيفاء إجراءات ترخيصها وقيدها في السجل التجاري، أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص بها حتى ولو بعد تسجيلها، كانت الشركة والأشخاص الذين أجروا تلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن؛ وذلك حماية لحقوق الغير من المتعاملين مع الشركة.[٣]

(١) لقد اشترطت المادة السادسة والتسعون بعد المئة من نظام الشركات أن تزود الهيئة العامة للاستثمار وزارة التجارة بنسخة من الترخيص الصادر من الهيئة، ونسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس، وذلك كمتطلبات لقبول تسجيلها في وزارة التجارة والحصول على سجل وعقد تأسيس للشركة داخل المملكة.

(٢) انظر المادة السابعة والتسعين بعد المئة من نظام الشركات الحالي.

(٣) انظر المادة الأولى بعد المائتين من نظام الشركات الحالي.

وبخصوص مزاولة الشركة الأجنبية للعمل داخل المملكة، فقد ألزمت المادة الثامنة والتسعون بعد المئة من نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ كل فرع أو وكالة أو مكتب لشركة أجنبية أن يطبع باللغة العربية على جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته عنوانه في المملكة بالإضافة إلى الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيس واسم الوكيل. لكي تكون ظاهرة في تعاملاتها أمام الغير وذلك حفاظاً على حقوق المتعاملين مع الشركة من تجار وشركات وأفراد وطنيين بل وجهات حكومية أيضاً.

وتنطبق شروط الشركات السعودية على الشركات الأجنبية من حيث إصدار ورفع القوائم المالية للشركة لوزارة التجارة وخضوعها للأنظمة السعودية.[١] وإذا كان غرض الشركة تنفيذ أعمال محددة ثم مغادرة البلد فيتم تسجيلها بصورة مؤقتة ترتبط بالأعمال التي تم تأسيسها من أجلها، ومثال ذلك أن يتم تسجيل الشركة لتأسيس خطوط الغاز، أو تأسيس سكك الحديد، فمثل هذه الشركات تكون مرتبطة بالغرض الذي جاءت بسببه للمملكة.[٢]

فنرى أن محور تمييز الشركات الأجنبية هو وجود العنصر الأجنبي كشريك في الشركة، وأن الاختلاف بينها وبين الشركات الوطنية، هو وجوب التسجيل لدى وزارة الاستثمار (هيئة الاستثمار سابقاً) ووجوب الحصول على التراخيص الخاصة حسب أغراضها وأنشطتها قبل التسجيل لدى وزارة التجارة وذلك للحصول على التراخيص الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١ وتاريخ: ١٤٢١/١/٥هـ، نظم دخول الأجنبي كمستثمر في المملكة، وجاء في المادة الرابعة من لائحته التنفيذية أنه يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها طبقاً لأحكام النظام بإحدى الصورتين الآتيتين؛ الصورة الأولى: إما منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي أو منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي. على أن يقتصر الشكل القانوني لهذه المنشآت على شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة أو فرع شركة أجنبية. الثانية: أي شكل قانوني آخر يصدر مجلس الإدارة قراراً في

(١) انظر المواد التاسعة والتسعين بعد المئة والمادة المائتين من نظام الشركات الحالي.

(٢) انظر المادة الثانية بعد المائتين من نظام الشركات الحالي.

شأنه كأن يكون مكتب توزيع أو مكتب تمثيل تجاري.[١] على أنه يجب تقديم مسودة عقد التأسيس لهيئة الاستثمار (حالياً وزارة الاستثمار) سواء كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة؛ وذلك لغرض الموافقات وتحقيق أهداف الترخيص للشركات الأجنبية للعمل في المملكة.

المطلب الثاني: الشركات المهنية

الشركة المهنية كما جاء في نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ، هي شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص (أو أكثر) من المرخص لهم نظاماً بممارسة مهنة حرة واحدة (أو أكثر)، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن الحرة.[٢]

وفيما يلي سنتناول أنواع الشركات المهنية وأهم أحكامها، ثم مسؤوليات الشركاء في تلك الشركات، ثم نورد أهم الأحكام التي تميز الشركات المهنية عن غيرها من الشركات الأخرى.

الفرع الأول: أنواع الشركات المهنية وأحكامها

لقد حدد نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٣٧هـ أنواع الشركات المهنية، فهي إما شركة تضامن، أو شركة مساهمة، أو شركة توصية بسيطة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة. فلا يمكن أن تأتي الشركة المهنية في شكل شركة قابضة مثلاً، حيث إن ذلك يتعارض مع نص المادة الثالثة من نظام

(١) انظر اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي السعودي المشار إليه أعلاه والصادر في تاريخ ١٤٢٣/٤/١٣هـ.

(٢) انظر المادة الثانية من نظام الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١٧ وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ. وقد جاء النص عاماً بأن من يحصل على ترخيص مهنة حرة، ولكن لم يذكر أن يكون ذلك الترخيص يجب أن يكون صادراً من داخل المملكة؛ وذلك ليكون شرطاً على كل مواطن حاصل على شهادة مهنة حرة من الخارج أن يطابقها، وأن يحصل على ترخيص وطني يضمن معرفته واطلاعه على كافة الشروط الخاصة بالمهنة داخل المملكة، كما أنه واجب على كل جهة أجنبية سواء كان فرداً أو جهة ذات صفة اعتبارية أن تحصل على الترخيص من الجهات الوطنية.

الشركات المهنية المشار إليه. هذا يعني أن هذا النوع من الشركات يطبق عليه نظام الشركات كمبدأ عام، إلا ما يستثنى فيه من نصوص تخص الشركات المهنية.

ويتم تسجيل الشركة المهنية من خلال وزارة التجارة وفق الشروط الواردة في نظام الشركات مع مراعاة نظام الشركات المهنية ونظام الاستثمار الأجنبي في حال كان أحد الشركاء لا يتمتع بالجنسية السعودية، وكغيرها من الشركات لا تتمتع الشركة المهنية بالشخصية الاعتبارية والقانونية إلا بعد قيدها في سجل خاص بالشركات المهنية لدى إدارة السجلات في وزارة التجارة، وذلك بحسب نص المادة الثامنة من نظام الشركات المهنية. عليه لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس المشهر وفقاً لأحكام النظام، إلا بعد قيد الشركة في سجل الشركات المهنية، ومع ذلك إذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منهما، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.

ويمكن أن تحمل الشركة المهنية اسم واحد -أو أكثر- من شركائها أو مساهميها، كما يجوز لها أن تتخذ اسماً مبتكراً لممارسة نشاطها، ولكن في جميع الأحوال يجب أن يكون اسم الشركة المهنية متبوعاً بما يُنبئ بكونها شركة مهنية. وفي حال انسحاب أو وفاة الشريك أو المساهم الذي سميت الشركة المهنية باسمه أو ورد اسمه ضمن اسمها، فإنه لا يجوز للشركة الاستمرار بحمل اسمه أو إيراده ضمن اسمها إلا «بموافقته الكتابية» سواء كنص في عقد تأسيسها، أو باتفاق بين الشركاء يوثق في محاضر الشركة، أو يكون بقاء اسمه في الشركة بموافقة ورثته الكتابية بحسب الأحوال.[١] من جهة أخرى لا يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية حلها قبل نهاية مدتها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ جميع المتعاملين معها كتابةً وفق الآلية التي تحددها اللائحة.[٢]

ومن أهم الأحكام التي تميز الشركات المهنية أن الشريك في الشركة المهنية أيّاً كان شكلها لا يكتسب صفة التاجر لمجرد أنه يمتلك بعض الأسهم في شركة

(١) انظر المادة الرابعة عشرة من نظام الشركات المهنية المشار إليه سابقا

(٢) انظر المادة التاسعة من نظام الشركات المهنية المشار إليه سابقا.

مهنيـة.[١] هـذا يعنـي أن مـن يحمـل ترخيصـاً لمهنـة مـن المهـن الحـرة كالمهنـدس والمحامـي والطبيـب يسـتطيع تأسـيس شركـة ذات مسـؤولية محـدودة ذات شـخص واحـد وفقـاً لنظـام الـشركات، وهـذا مـا أكـده نظـام الـشركات المهنيـة في مادتـه الخامسـة، بـل إن الفقـرة الثانيـة مـن ذات المـادة مـن نظـام الـشركات المهنيـة نصـت عـلى أنـه إذا كان مرخصـاً للشـخص بممارسـة أكـثر مـن مهنـة حـرة، فلـه ممارسـة كل تلـك المهـن أو بعضهـا مـن خـلال الشركـة، وذلـك بعـد اسـتيفاء الـشروط والضوابـط التـي تحددهـا اللائحـة.[٢]

وينطبـق عـلى الـشركات المهنيـة مـا جـاء في نظـام الـشركات من حيـث جـواز تجمع أكـثر مـن شـخص مرخـص لهـم بمزاولـة ذات المهنـة لتأسـيس شركـة مهنيـة، بـل ويمكـن تأسـيس الشركـة كاسـتثمار أجنبـي تحـت مظلـة وزارة الاسـتثمار كشركـة مختلطـة بـين سـعودي أو سـعوديين مرخصـين وغـير سـعوديين لتأسـيس شركـة مهنيـة مختلطـة، كـما يجـوز تحويـل الشركـة مـن شـكل لآخـر مـن أنـواع الـشركات الـواردة في المـادة الثالثـة مـن نظـام الـشركات المهنيـة.[٣] بـل إن هنـاك توسـعاً في جـواز تأسـيس الشركـة المهنيـة بـين مرخصـين لمزاولـة المهنـة الحـرة محـل الشراكـة وبـين غيرهـم (غـير المرخـص لهـم) سـواء أفـراد أو شركات وفقـاً للـشروط التـي تقررهـا اللائحـة، وذلـك بـشرط ألا تكـون الشركـة تضامنيـة أو شركـة توصيـة بسـيطة بصفـة الشريـك غـير مرخـص لـه بمزاولـة المهنـة كشريـك متضامـن.[٤] وهـذا يعنـي أنـه يجـوز للشـخص العـادي غـير المرخـص لـه بمزاولـة المهـن الطبية مثـلاً مشـاركة الطبيـب في تأسـيس شركـة طبيـة مهنيـة ذات مسـؤولية محـدودة (مستشـفي أو عيـادات)، أي ذات اختصاصـات وخدمـات طبيـة وتمريـض.

ومـا تتميـز بـه الـشركات المهنيـة أيضـاً مـا جـاء في المـادة السـابعة مـن نظامهـا، والتـي أكـدت أنـه لا يجـوز للشريـك في الشركـة المهنيـة ولا المسـاهم فيهـا إذا كانـا مـن المُمَارِسَـيْن لمهنـة حـرة؛ أن يشـاركا أو يسـاهما في شركـة مهنيـة أخـرى تمـارس المهنـة الحـرة ذاتهـا، وهـذا مـن بـاب عـدم المنافسـة وتعـارض المصالـح

(١) انظر المادة الرابعة من نظام الشركات المهنية المشار إليه.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن لائحة النظام لم تصدر بعد حتى كتابة هذا الفصل.

(٣) انظر المواد الرابعة والخامسة والسادسة من نظام الشركات المهنية المشار إليه سابقاً.

(٤) انظر المادة الخامسة من نظام الشركات المهنية المشار إليه سابقاً في فقرتها الرابعة.

بين الشركتين، وذلك كونه كمرخص لمزاولة المهنة هو محور الشركة وغرضها وأعمالها. وهذا يعني أن الشريك أو المساهم الذي لا يحمل ترخيصاً لمهنة حرة تعمل في مجال الشركة ذاتها، فإنه يجوز له المشاركة في شركات من ذات الاختصاص والأغراض المهنية، فالحظر فقط لمن هم مرخصون وذلك بنص المادة السابعة من النظام المشار إليها أعلاه.

وقد نص نظام الشركات المهنية في مادته العاشرة صراحة على أن من يزاول المهنة الحرة باسم الشركة المهنية يجب أن يكون مرخصاً له بتلك المهنة، فلا تمارس الشركة المهنية تلك المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها إلا عن طريق شركائها أو مساهميها المرخص لهم فقط.[١] ومع ذلك يجوز للشركة المهنية الاستعانة في أعمالها بأشخاص مرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن محل نشاط الشركة، على أن يخضعوا في ذلك لإشراف الشركة ومسؤوليتها. فعلى سبيل المثال لا يمكن تخيل أن يمارس الطب في شركة مهنية طبية شريك أو مساهم لا يحمل ترخيص مزاولة الطب، حيث إنه يجب أن يزاول أغراض الشركة المهنية من هم مرخصون لتلك المهنة فقط، ومع ذلك يمكن أن تقوم الشركة بأغراضها عن طريق توظيف الغير فيمكن أن يزاول مهنة الطب في شركة طبية (مستشفى) طبيب عامل في الشركة، أي: يحمل ترخيصاً لمزاولة مهنة الطب، ولكنه يبقى في جميع الحالات تحت إشراف ومسؤولية الشركة وشركائها وليس مستقلاً عنها.[٢]

وهذا يحتم ألا تمارس الشركة المهنية أي نشاطات أخرى غير ما أسست له من مزاولة لمهنة حرة، بل وليس لها المشاركة في تأسيس شركة مهنية أخرى.[٣] وهذا الحظر يتضح من سبب وغرض تأسيسها واختصاصاتها المهنية الدقيقة التي تحتم عليها ألا تتوسع في استثمارات متنوعة؛ لذلك منع النظام تأسيس مهنة حرة كشركة قابضة.

(١) لذلك تخضع الشركة في تراخيص المهنة الحرة لإشراف الجهة أو الجهات المختصة بمنح تلك التراخيص. وتحدد اللائحة نطاق وآليات إشراف الجهة المختصة على نشاط الشركة المهنية وهو ما تطلبته صراحة المادة الثانية عشرة من نظام الشركات المهنية المشار إليه سابقاً.

(٢) في ذلك انظر المادة العاشرة من نظام الشركات المهنية.

(٣) انظر المادتين التاسعة والعاشرة من نظام الشركات المهنية المشار إليه سابقاً.

وهـذا أيضـاً يتطلـب عـدم جـواز ممارسـة الشريـك في شركـة مهنيـة لمهنتـه الحرة إلا عـن طريـق الشركـة؛ لكيـلا يكـون هنـاك تعـارض، مـا لم تكـن الشركـة المهنيـة مملوكـة لشـخص واحـد فهنـا تنعـدم المنافسـة والتعـارض، وهـو مـا نصـت عليـه المـادة الثالثـة عـشر في فقرتهـا الأولى مـن نظـام الـشركات المهنيـة. واسـتثناءاً من هـذا المبـدأ الـذي يمنـع المنافسـة في حـال تعـدد الـشركاء، فإنـه عـلى الشريـك أو المسـاهم في شركـة مهنيـة الـذي يرغـب في ممارسـة مهنتـه الحـرة خـارج نطـاق الشركـة أن يحصـل عـلى موافقـة الـشركاء كتابـة، أو يحصـل عـلى موافقـة الجمعية العامـة في حـال كانـت الشركـة شركـة مسـاهمة.[1] وفي حـال إخـلال الشريـك أو المسـاهم بتلـك الالتزامـات أي: أنـه عمـل لحسـابه أو لحسـاب الغـير في تلـك المهنـة الحـرة مـع كونـه شريـكاً أو مسـاهم شركـة مهنيـة تقـوم بـذات الأغـراض والمهنـة، فإنـه وبحسـب المـادة الثالثـة عـشرة مـن نظـام الـشركات المهنيـة ملـزم بدفـع مـا يتحصـل عليـه للشركـة المهنيـة التـي سـجل فيهـا كشريـك أو مسـاهم، أي: يكـون كل مـا يتحصـل عليـه مـن أتعـاب ومنافـع ماليـة حقـاً للشركـة.

هـذه القيـود في ممارسـة المهنـة الحـرة عـلى الشريـك والمسـاهم أيضـاً تـسري عـلى إدارة الشركـة، فقـد نصـت المـادة الخامسـة عـشرة في فقرتيهـا الأولى والثانية عـلى أنـه يتـولى إدارة الشركـة المهنيـة واحـد -أو أكـثر- مـن الـشركاء فيهـا أو مـن غيرهـم، فـإذا تـولى إدارة الشركـة شـخص واحـد فيجـب أن يكـون مـن الـشركاء المرخـص لهـم بمزاولـة المهنـة محـل نشـاط الشركة، أمـا إذا تولاهـا أكـثر مـن شـخص فيجـب ألا يقـل عـدد الـشركاء المرخـص لهـم عـن النصـف في مجلـس الإدارة، وهـذا نابـع مـن كـون المرخـص لهـم أعلـم بمجـال المهنـة واحتياجاتهـا؛ وذلـك لتحقيـق أكـبر فائـدة مـن الترخيـص لمثـل هـذه الـشركات؛ لكيـلا تـدار مـن خـلال مسـاهمين أو مـدراء يجهلـون احتياجـات المهنـة الحـرة، ومـا يمكـن أن تواجهـه مـن صعوبـات. واشـترطت المـادة الخامسـة عـشرة المذكـورة أعـلاه بـأن يحـدد عقـد تأسـيس الشركـة شروط تعيـين المديـر، وسـلطاته ومكافآتـه، ومـدة إدارتـه للشركـة، وطريقـة عزلـه مـع حقـه في التعويـض إذا وقـع العـزل لسـبب غـير مـشروع، أو في وقـت غـير مناسـب، كـما نصـت عليـه العديـد مـن المـواد في نظـام الـشركات.

(١) انظر المادة الثالثة عشرة من نظام الشركات المهنية المشار إليه سابقاً.

في المقابل يتولى إدارة شركة المساهمة المهنية مجلس إدارة يُكوّن من عدد من مساهميها أو من غيرهم، على أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المساهمين المرخص لهم بمزاولة المهنة محل نشاط الشركة. ويحدد نظام الشركة الأساس صلاحيات المجلس والأحكام المتعلقة بتشكيله.(١)

وتطبيقاً لتلك النسب في عدد المديرين المرخصين لمزاولة المهنة في مجالس إدارة تلك الشركات المهنية، فإنه لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير -في الشركات المهنية التضامنية، والتوصية البسيطة، وذات المسؤولية المحدودة المملوكة لأكثر من شخص واحد- ما يخل باستقلالية الشركاء في ممارستهم لمهنهم الحرة. كما لا يجوز أن تتضمن سلطة مجلس إدارة الشركة المهنية المساهمة ما يخل باستقلالية المساهمين في ممارستهم لمهنهم الحرة؛ وذلك تحقيقاً للتخصص وتحقيق غرض المنظم في اشتراط تراخيص خاصة لمثل تلك المهن؛ حيث إن المدير أو مجلس الإدارة لا يمكن أن يفرض سلوكا معيناً على الممارسين للمهنة في الشركة، فلو كانت الشركة عبارة عن مستشفى، فلا يمكن لمدير المستشفى المرخص بمزاولة المهنة أن يحرم الشريك أو المساهم المرخص من ممارسة المهنة، أو أن يتدخل في صميم عمله وطريقة تعاطيه مع الحالات التي تعرض عليه.(٢)

الفرع الثاني: مسؤوليات الشركاء والمساهمين

أ. **المسؤولية عن الأخطاء المهنية:** نصت المادة السابعة عشرة من نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ على أنه فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. وفي المقابل تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال- أو منسوبيها.

(١) ومن المفترض أن تحدد لائحة نظام الشركات المهنية نسب المرخصين في تمثيل مجالس الإدارات في الشركات المهنية، سواء كانت شركات مساهمة وغيرها وذلك حسب نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة عشرة من نظام الشركات المهنية المشار إليه سابقاً.

(٢) انظر المادة السادسة عشرة من نظام الشركات المهنية المشار إليه سابقاً.

ويثور التساؤل في حال المديرين/الشركاء المرخصين عن الخطأ المهني وليس الإداري الذي قد ينسب إليهم، حيث إنه سيحاسبون عن أي خطأ إداري أمام بقية الشركاء، مثلهم مثل أي مدير أو عضو في مجلس إدارة أي شركة قائمة. ولكن الخطأ المهني ويقصد به الخطأ الذي يقع من الشريك المرخص الذي يعمل باسم الشركة ولصالحها، هنا وضعت المادة التاسعة عشرة مجالاً للوزير -بقرار منه- وذلك لكي يوفر الحماية والتغطية للغير في حال الأخطاء المهنية أن يقرن ممارسة الشركة المهنية لنشاطات أو تعاملات معينة بالحصول على تغطية تأمينية على الأخطاء المهنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة -نظاماً- بالإشراف على ممارسة تلك المهنة. فمثلاً يشترط التأمين على أعمال الأطباء والعمليات التي يجرونها، وذلك بالتنسيق مع الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، أي: الجهة التي تمنح التراخيص للأطباء لمزاولة مهنة الطب والصيدلة والتمريض في المملكة.[١]

ب. **الحفاظ على سريان الترخيص المهني:**

يعد الترخيص للمهنة الحرة الركن الأول لمساهمة الشريك المهني في الشركة المهنية، عليه إذا فقد الشريك أو المساهم في الشركة المهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة **بصفة مؤقتة**، وجب عليه أن يمتنع عن العمل في الشركة بشكل فوري وكامل إلى حين استعادته الترخيص. ولكنه إذا كان الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين الآخرين، أو المالك الوحيد للشركة المهنية، وجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة تلك المهنة إلى حين استعادته الترخيص.[٢] ويجب أن يبين عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس - حسب الأحوال وطبيعة الشركة إن كانت مساهمة أو مسؤولية محدودة- كيفية توزيع أرباحها وخسائرها عند وقوع أي من هاتين الحالتين، وذلك بالنسبة إلى الشركة المهنية من غير الشركات المملوكة لشخص واحد.

(١) للمزيد حول هذه الهيئة انظر نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٦ وبتاريخ ١٤١٣/٢/٥هـ، وانظر موقع الهيئة على الشبكة بالعنوان التالي:

https://www.scfhs.org.sa/Pages/default.aspx.

(٢) انظر المادة العشرين من نظام الشركات المهنية المشار إليه سابقاً.

في المقابل في حال فقدان الشريك أو المساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية، يعد بذلك منسحباً من الشركة وذلك لانقضاء وانتهاء سبب وجوده فيها وزوال صفة المهني عنه، ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساس -حسب الأحوال- على استمراره شريكاً غير مرخص له بممارسة المهنة في الشركة، وهنا تتغير صفته داخل الشركة ولكن هذا التغير لا يمنع من تطبيق باقي شروط المساهم أو الشريك غير المهني في الشركة المهنية عليه، والواردة في المادة الخامسة من نظام الشركات المهنية المشار إليه.[١]

ولكن إذا كان فقدان الترخيص بصفة نهائية مثل حالات شطب الترخيص من الشريك، وكان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين، أو كانت الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد (ذات مسؤولية محدودة ذات شخص واحد)، أو ترتب على وفاة شريك أو مساهم في شركة مهنية أو تنازله عن حصته أو أسهمه **فقدان الشركة للممارس الوحيد لمهنة حرة من بين شركائها أو مساهميها**؛ وجب على الشركة التوقف عن ممارسة تلك المهنة، وتُمهل في هذه الحال مدة (ستة) أشهر لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع أحكام النظام، وذلك بدخول شريك مرخص أو ترخيص أحد الشركاء القائمين، ويجوز للوزير تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا رأى مصلحة في ذلك دفعاً لانقضاء الشركة. تجدر الإشارة إلى أن المادة العشرين من نظام الشركات المهنية كانت واضحة وصريحة في هذا الشأن حيث نصت على أن الشركة تنقضي عند انقضاء المهلة دون تصحيح أوضاعها.[٢]

(١) انظر المادة العشرين فقرة (٢) من نظام الشركات المهنية.

(٢) انظر المادة العشرين فقرة (٢) من نظام الشركات المهنية.

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بالشركات المهنية

هنـاك أحـكام وردت في نظـام الـشركات المهنيـة راعـت خصوصيـة الـشركات المهنية، يمكـن تلخيصهـا فيـما يلي:

أ. يجـوز أن يُنـص في عقـد تأسـيس الشركـة المهنيـة التضامنيـة، أو في اتفـاق خـاص بـين ورثـة الشريـك المتـوفى وباقـي الـشركاء في الشركـة المهنيـة، عـلى أن يحـل ورثـة الشريـك المتـوفى محـل مورثهـم كـشركاءَ في الشركـة، ولكـن ذلـك الحلـول لا يتـم إلا مـن خـلال تحويـل الشركـة إلى شركـة توصيـة بسـيطة، أو شركـة مسـاهمة، أو شركـة ذات مسـؤولية محـدودة؛ لكي تسـتوعب تنـوع الـشركاء الجديـد، ويكـون للورثـة -في حـال تحويـل الشركـة إلى شركـة توصيـة بسـيطة- صفـة الشريـك المـوصي. جميـع ذلـك مـع مراعـاة مـا يخـص الشريـك المهنـي الـذي يوضـع اسـمه اسـماً للشركـة المهنيـة.[١]

في المقابـل، وفي حـال كان أحـد الورثـة مرخصـاً لـه بممارسـة المهنـة أو أي مـن المهـن محـل نشـاط الشركـة المهنيـة التـي تـوفي مورثـه الشريـك عنهـا، فيجـوز أن يكـون هـذا الوريـث شريـكاً أو مسـاهماً ممارسـاً لمهنتـه عـن طريـق الشركـة ذاتهـا، أي: يدخـل كشريـك، ولكـن ذلـك مـشروط بموافقـة غالبيـة الـشركاء أو موافقـة الجمعيـة العامـة عـلى ذلـك (في حـال كانـت شركة مسـاهمة)، وإذا لم يوافـق الـشركاء عـلى دخـول الوريـث كشريـك مهنـي فيكون الوريـث شريـكاً أو مسـاهماً غـير ممارس، ويجـوز لـه في هـذه الحالـة ممارسـة مهنتـه عـن طريـق غـير الشركـة اسـتثناءً مـن حكـم المـادة (الثالثـة عـشرة) مـن النظـام[٢]. حيـث إن المـادة الثالثـة عـشرة مـن نظـام الـشركات المهنيـة تمنـع أي شريـك أو مسـاهم مهنـي مـن العمـل خـارج نطـاق الشركـة المهنيـة المسـجل فيهـا كشريـك أو مسـاهم. وهـذا الاسـتثناء أيضـاً يمتـد ليـس ليقـوم الوريـث بالعمـل لصالحـه، بـل يمكـن أن يكـون شريـكاً في شركـة مهنيـة تقـوم بـذات الأغـراض مـع بقـاء شراكتـه في تلـك الشركـة التـي رفـض الـشركاء فيهـا حلولـه مـكان مورثـه كشريـك مهنـي.[٣]

(١) انظر المادة الحادية العشرين من نظام الشركات المهنية.

(٢) ورد هذا الاستثناء في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من نظام الشركات المهنية.

(٣) وهذا ما جاءت به المادة الثانية والعشرون من نظام الشركات المهنية.

ب. اشترط النظام في مادته الثالثة والعشرين أن يبين عقد تأسيس شركة التضامن المهنية وشركة التوصية البسيطة المهنية ما يترتب على الحجر على الشريك المتضامن من إجراءات أو افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس، فهذا أمر وجوبي وليس اختيارياً للشركاء.

الفرع الرابع: العقوبات الخاصة الواردة بنظام الشركات المهنية

نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام الشركات المهنية على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال على:

١. كل شركة مهنية مملوكة لشخص واحد تمارس أكثر من مهنة حرة واحدة بالمخالفة للشروط والضوابط التي تحددها لائحة هذا النظام.

٢. كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية أخل بشروط تأسيس الشركات المهنية وضوابطها وآلية الشهر التي تبينها اللائحة، أو أخل بالضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من نظام الشركات المهنية، أو أخل بالقواعد العامة لآلية إدارة الشركات المهنية المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من نظام الشركات المهنية.

لكن مع وجود الرقابة السابقة على التأسيس والتسجيل والنشر والإعلان، وأن من يقوم بذلك هو إدارتا الشركات والسجلات بوزارة التجارة، وحيث إن التسجيل يمر برقابة سابقة ولا يتم اصدار السجل التجاري الذي يعتبر الهوية للشركة إلا بعد إعلان عقد تأسيس الشركة الموافق عليه من قبل إدارة الشركات و يكون موثقاً من قبل كاتب العدل المختص، فلا يمكن تصور إخلال المدير أو عضو مجلس الإدارة في الشركة المهنية لآليات الشهر والتأسيس، هذا من جانب، ومن جانب آخر ومع عدم صدور اللائحة حتى هذا الوقت وانطباق شروط تسجيل الشركات المتقدم الحديث عنها، فإن النص على احتمالية المدير أو عضو مجلس الإدارة على الإخلال(بالضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من نظام الشركات المهنية) أمر لايمكن حدوثه أيضاً مع وجود الرقابة السابقة على التسجيل والتأكد من توافر كافة المستندات والتراخيص المطلوبة.

٣. تنطبق العقوبة السابق ذكرها على كل شخص شارك أو ساهم في أكثر من شركة مهنية واحدة تمارس المهنة الحرة ذاتها، بالمخالفة لحكم المادة (السابعة) من نظام الشركات المهنية.

٤. كما تنطبق على كل مدير أو عضو مجلس إدارة في الشركة المهنية الذي خالف حكم الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من نظام الشركات المهنية، والتي تنص على (أنه لا يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية حلها قبل نهاية مدتها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ جميع المتعاملين معها كتابةً بحسب الآلية التي تحددها اللائحة). وهنا تكون مسؤولية الإدارة في اثبات مخاطبة جميع العاملين والقيام بجميع المتطلبات النظامية للحل.

٥. تنطبق العقوبة أيضاً على كل شركة أخلت بأحكام أي من المواد: (العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الرابعة عشرة) من نظام الشركات المهنية الخاصة بممارسة المهنة عن طريق الشركاء، واسم الشركة وحالات الانسحاب والوفاة وغيرها من الاحكام التي وردت في تلك المواد السالف شرحها.

٦. تنطبق تلك العقوبة أيضاً على كل شركة مارست مهنة حرة دون الحصول على تغطية تأمينية على الأخطاء المهنية، وذلك في حال صدور قرار من الوزير بإلزامها بالحصول على هذه التغطية، وفقاً لحكم المادة (التاسعة عشرة) من نظام الشركات المهنية.

٧. وتطبق العقوبة على كل شخص خالف حكم المادة (الثالثة عشرة) من نظام الشركات المهنية، الخاصة بالتزام الشريك بعدم ممارسة المهنة خارج نطاق الشركة وما يترتب على مخالفة ذلك.

٨. تنطبق العقوبة أيضاً على كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو شريك وحيد في شركة مهنية تمارس المهنة الحرة دون أن يكون من بين شركائها أو مساهميها مرخص له بممارستها. وهذا مع وجود الرقابة السابقة على تأسيس الشركات ومرورها بأكثر من إدارة قبل إصدار السجلات واعتماد عقد التأسيس، فلا نرى أنه من الممكن أن تكون هناك شركة مهنية مرخصة لا يوجد في شركائها من يملك الترخيص لمزاولة تلك المهنة، حيث إنه أهم شرط يجب توافره لقبول تسجيل تلك الشركة. بناء عليه نرى أن يعدل النص إما بإضافة التزوير أو الغش في تقديم تراخيص مزورة أو غير سارية، أو في حالات وفاة الشريك أو

المساهم المرخص مع عدم الإبلاغ عنه واستمرار أعمال الشركة، فهنا تكون العقوبة مبررة لصدور تلك الأعمال من غير المرخص له أو بالأصح غير مختص؛ لذا فإن العقوبة من الممكن أن تطبق على الشركة وأموالها وأصولها بجانب ما ورد في المادة العشرين في فقرتها الثالثة.

هذه العقوبة للأفعال المذكورة أعلاه يمكن مضاعفتها بناء على نص المادة السادسة والعشرين من نظام الشركات المهنية، وذلك في حال تكرار المخالفة نفسها المنصوصة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العقوبة عليها. وتصدر تلك العقوبات من قبل لجنة تنشأ بقرار من وزير التجارة مكونة من ثلاثة أعضاء أو أكثر، يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة؛ وذلك للنظر في مخالفات أحكام نظام الشركات المهنية وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) من نظام الشركات المهنية السالف تفصيلها.[1] وحيث إن ما يصدر من هذه اللجنة يعد قراراً إدارياً فهو قابل للتظلم أمام القضاء الإداري وبحسب أنظمة ومدد الدعاوى الإدارية، وهذا ما أكدته المادة الخامسة والعشرون في فقرتها الثالثة من نظام الشركات المهنية.

المطلب الثالث: شركات البنوك/المصارف وشركات التأمين

المادة **الثالثة والخمسون بعد المئة** من نظام الشركات لا تجيز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير، كما أن المادة **التاسعة عشرة بعد المئتين** من ذات النظام نصت على جهات رقابية خاصة لتلك الشركات. مما يبين خطورة وحجم مثل هذه الشركات التي تساهم في اقتصاد الدولة وبالنظر لطبيعة أعمالها التي تستند على الثقة والائتمان باستلام وقبول إيداع أموال العملاء لديها والإقراض والاستثمار بأموال طائلة لا تستقيم والمسؤولية المحدودة.

سيتم في هذا المطلب تناول شركات البنوك، وشركات التأمين، وشركات التمويل وذلك لبيان تلك الخاصية التي تنبع من نشاط الشركة، وذلك على النحو التالي:

(١) وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من نظام الشركات المهنية في فقرتها الأولى.

الفرع الأول: الشركات البنكية

صدر نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، لتنظيم عمل البنوك والمصارف في المملكة. وقد تضمنت المادة الثالثة منه شروط الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية، إذ جاء فيها ما نصه:

(يقدم طلب منح الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة إلى المؤسسة التي تقوم بعد حصولها على كافة البيانات الضرورية، بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنه لوزير المالية والاقتصاد الوطني، ويشترط في هذا الترخيص لبنك وطني:

١. **أن يكون شركة مساهمة سعودية.**

٢. **ألا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي، وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقدا.**

٣. **أن يكون مؤسسوها وأعضاء مجلس إدارتها حسني السمعة.**

٤. **أن يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها. ويشترط للترخيص لبنك أجنبي بتأسيس فرع أو فروع له في المملكة أن تستوفي الشروط التي يحددها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني، ويصدر الترخيص في جميع الأحوال من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء).**

وهذا النص يقيد حرية الشركاء في تأسيس البنوك والمصارف، وذلك باشتراط النص بأن تكون شركة مساهمة بل ولا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف المليون ريال سعودي، مع اشتراط دفع كامل رأس المال المطروح للاكتتاب للموافقة على تأسيس الشركة وانطلاقها. هذا يوضح خطورة الأغراض الخاصة بتلك الشركات؛ لذا أوردت بعض النصوص الخاصة بهذه الشركات بعض الاستثناءات لتراعي تلك الطبيعة الخاصة للغرض التي قامت عليه تلك الشركات نورد أهمها فيما يلي:

١- المادة الثالثة والسبعون من نظام الشركات تستثنى من حكم الفقرة (١) منها

هـذه المـادة البنـوك وغيرهـا مـن شركات الائتـمان؛ إذ يجـوز لهـا في حـدود أغراضهـا وبالأوضـاع والـشروط التـي تتبعهـا في معاملاتهـا مـع الجمهـور أن تقـرض أحـد أعضـاء مجلـس إدارتهـا أو أحـد المسـاهمين فيهـا، أو أن تفتـح لـه اعتـماداً، أو أن تضمنـه في القـروض التـي يعقدهـا مـع الغـير. وقـد تـم الإشـارة إلى المـادة بفقرتهـا الأولى المذكـورة التـي تمنـع الشركـة المسـاهمة أن تقـدم قرضـاً مـن أي نـوع إلى أي مـن أعضـاء مجلـس إدارتهـا أو المسـاهمين فيهـا، أو أن تضمـن أي قـرض يعقـده أي منهـم مـع الغـير. وهـذا الاسـتثناء نابـع مـن طبيعـة عمـل ونشـاط تلـك الشركـة حيـث إنهـا تأسسـت لتقديـم هـذه الخدمـات والتمويـلات الماليـة، فلهـا أن تقـدم الخدمـة للجميـع مـع الحفـاظ عـلى حقـوق الشركـة مـن توثيـق وإثبـات للضمانـات التـي تتطلبهـا الشركـة عـلى الغـير (تشـترطه المـادة التاسـعة مـن نظـام مراقبـة البنـوك في فقرتهـا الثالثـة)، وأي مخالفـة أو تقصـير في ذلـك يسـاءَل مجلـس إدارة الشركـة عنـه.

٢- لابـد مـن أذونـات مسـبقة للقيـام ببعـض التصرفـات القانونيـة واتخـاذ بعـض القـرارات التـي يبـدو بعضهـا مـن المباحـات المبـاشرة للـشركات الأخـرى، فقـد نصـت المـادة الحاديـة عـشرة عـلى أنـه يحظـر عـلى أي بنـك أن يقـوم بـأي عمـل مـن الأعـمال المذكـورة في تلـك المـادة إلا بعـد الحصـول عـلى ترخيـص كتـابي سـابق مـن المؤسسـة وبالـشروط التـي تحددهـا، وهـذه الأعـمال هـي:

أ- تعديل تكوين رأس ماله المدفوع أو المستثمر.

ب- الاتفـاق عـلى الاندمـاج أو المشـاركة في نشـاط بنـك آخـر أو أيـة منشـأة أخـرى تـزاول الأعـمال المصرفيـة.

ج- امتلاك أسهم أية شركة مؤسسة في خارج المملكة.

د- التوقـف عـن مزاولـة الأعـمال المصرفيـة. وفي هـذه الحالـة يجـب عـلى المؤسسـة قبـل الموافقـة عـلى هـذا التوقـف أن تتحقـق مـن قيـام البنـك بعمـل الترتيبـات اللازمـة للمحافظـة عـلى حقـوق المودعـين.

هـ- فتـح فـروع أو مكاتـب أخـرى في المملكـة، وكذلـك فتـح فـروع أو مكاتـب أخـرى للبنـوك الوطنيـة في خـارج المملكـة. وعـلى المؤسسـة قبـل أن تمنـح الترخيـص الكتـابي في الحـالات المنصـوص عليهـا في هـذه الفقـرة أن تحصـل عـلى موافقة وزيـر الماليـة والاقتصـاد الوطنـي عليـه.

٣- **الاحتياطي النظامي:** في الشركات لا يتجاوز ١٠٪ ويمكن التوقف عن تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ٣٠٪، أما في الشركات البنكية فبحسب نص المادة الثالثة عشرة:

> **(يجب على كل بنك قبل الإعلان عن توزيع أية أرباح أن يرحل إلى الاحتياطي النظامي مبلغاً لا يقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرين في المئة من أرباحه السنوية الصافية، إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس مال البنك المدفوع. ويحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً، أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج، إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسارة يتكبدها، وبعد اقتطاع ما لا يقل عن (١٠٪) من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات").**

وهذا الاحتياطي العالي والمنع من دفع الأرباح أو تحويل بعضها للخارج ماهي إلا ضمانات للمودعين في البنوك والمساهمين في هذه الشركات التي تميزت بأغراضها ونشاطاتها.

٤- يجب أن يتلى تقرير رأي مراقبي الحسابات في مدى تمثيل الميزانية للمركز المالي للبنك ومدى اقتناعهما بأية إيضاحات أو معلومات يكونان قد طلباها من مديري البنك أو غيرهم من موظفيه مع التقرير السنوي لإدارة البنك، وذلك في اجتماع الشركاء الذي يجب أن يتم خلال الستة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية للبنك على الأكثر، ويجب على إدارة البنك إرسال صورة من هذين التقريرين إلى المؤسسة. وهذا القيد ليس موجوداً على بقية الشركات، ولكنه هنا خاص بالبنوك نظراً لطبيعة النشاط الذي يميز هذه الشركة. ويسري ذلك أيضاً على البنوك الأجنبية بالنسبة لفروعها في المملكة، حيث يجب عليها أن ترسل إلى المؤسسة صورة من تقرير مراقبي الحسابات.

٥- **التقييد في النشاط:** حيث نجد أنه من أهم القيود المفروضة على البنوك كشركات مساهمة ما يتعلق بصميم نشاطاتها، وذلك في المادة الخامسة عشرة والسادسة عشرة من نظام مراقبة البنوك، وذلك بإرسال تقارير شهرية عن المركز المالي، وتقييد النشاط الرئيسي

بوضع حد أعلى للإقراض، ومنع أو تحديد بعض الأنواع من القروض وغيرها. هذه التدخلات أو بالأصح القيود لا توجد في باقي الشركات المساهمة، فليست الشركات المساهمة مجبرة على إرسال تقرير شهري بالمركز المالي، ولا تلزم بالتأمينات النقدية.

٦- **التفرد في الرقابة والعقوبات:** المواد الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من نظام مراقبة البنوك، حددت صلاحيات مؤسسة النقد في التدخل في إدارة البنك بشكل مباشر، وذلك في حالات المخالفات التي من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرات البنك على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه، وللمؤسسة مراقبة تلك المخالفات وطلب تصحيحها، وفي حال لم تصحح أو كانت خطط التصحيح لا تفي ولا تجدي من وجهة نظر مؤسسة النقد لتجاوز تلك المخالفات، جاز لوزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء إلغاء الترخيص الممنوح للبنك المذكور.

وأما إيقاع العقوبات الواردة في المادة الثالثة والعشرين من نظام مراقبة البنوك، فإن وزير المالية له صلاحيات تعيين لجنة من ثلاثة أشخاص من خارج مؤسسة النقد؛ للفصل في المخالفات المعاقب عليها نظاما، ويحدد الأوضاع والإجراءات التي تلتزمها في عملها، وذلك بناء على طلب مؤسسة النقد، وذلك وفقاً لما جاء في المادة الخامسة والعشرين من نظام مراقبة البنوك.

بناء على ما سبق نرى أن هذا التمييز للبنوك كشركات مساهمة ليس تأسيساً لنوع جديد من الشركات، بل إنه استثناء من الأصل المطبق على الشركات المساهمة وفقاً لنظام الشركات السعودي، وهذا الاستثناء كان ظاهراً من اشترط النظام أن تكون الشركات البنكية شركات مساهمة وبرأس مال له حد أدنى منصوص عليه، وذلك الاستثناء جاء بناء على أهمية وخطورة نشاط تلك الشركات، لا على أساس أنها نوع مستقل من أنواع الشركات.

الفرع الثاني: شركات التمويل

صدر نظام مراقبة شركات التمويل بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، وقد عرف في المادة الأولى منه شركة التمويل بأنها الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل من مؤسسة النقد العربي السعودي، وجاء في المادة الخامسة الفقرة «خامسا» أنه «تطرح للاكتتاب العام نسبة من ملكية شركة التمويل بعد مرور عامين ماليين على الأقل بشرط أن تحقق النسبة المحددة من الأرباح» وهذا النص خاص بشركات المساهمة ولكنه ليس إلزامياً بأن تطرح الشركة للاكتتاب العام، فقد تبقى شركة مساهمة مقفلة بين عدد من الشركاء يمارس من خلالها الشركاء نشاطات التمويل.

وتزاول شركات التمويل نشاطاتها وأعمال التمويل بعد الحصول على التراخيص اللازمة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبناءً على ما تقرره اللجان الشرعية التي تختار أعضاءها تلك الشركات، وبما لا يخل بسلامة النظام المالي وعدالة التعاملات.[١]

وللحصول على التراخيص اللازمة، فلا بد من اتباع العديد من الخطوات الخاصة قبل تسجيل الشركة وتحقيق متطلبات وشروط عديدة كضمانات لمزاولة مثل هذه النشاطات المالية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- أحكام الترخيص والشروط الخاصة التي يجب توافرها في الشركاء:

يقدم المؤسسون لشركة التمويل - أو من يمثلهم - طلب الترخيص إلى مؤسسة النقد العربي السعودي للحصول على ترخيص مزاولة نشاط التمويل، ويشترط لإصدار الترخيص ما يأتي:[٢]

(١) انظر المادتين الثالثة والرابعة من نظام مراقبة شركات التمويل المذكور أعلاه.

(٢) انظر المادة الخامسة من نظام مراقبة شركات التمويل المذكور سابقاً. وانظر أيضاً اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل والتي جاءت مفصلة وتضمنت العديد من الشروط الخاصة، ولكن لأن هذا البحث ليس متخصصاً في شركات التمويل ذاتها وإنما نعرضها كنوع من أنواع الشركات النظامية التي وضع لها نظام معين بسبب طبيعة نشاطها والأغراض التي أسست بناء عليها؛ لذا لن يتم الدخول في تفاصيل اللائحة وشروطها وأحكامها، وسنحيل لها (اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الصادرة بقرار محافظ مؤسسة النقد رقم ٢/م ش ت وبتاريخ ١٤٣٤/٦/٩هـ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٣٤/٦/٩هـ).

أ. تقديم الهيكلة الإدارية للشركة كاملة، ونظم تشغيلها، وخطة استثمار تبين القدرة الفنية لها على مزاولة النشاط، وفق ما تحدده اللائحة. وهذه الشروط والمتطلبات تبين جدية وتخصص واحترافية الشركاء في مزاولة تلك المهنة والرغبة الحقيقية في الاستثمار في التمويل، وأنها ليست للتحايل أو المجازفة بأموال المساهمين أو التلاعب في الأسواق، وذلك لخطورة مثل هذه الشركات التي تقدم حلولاً تمويلية ومنتجات مالية تمس عصب الحياة الاقتصادية للأفراد والمؤسسات أيضاً.

ب. تحقيقاً لضمان القدرة على التمويل والقيام بالنشاط التمويلي، يجب ألا يقل رأس مال الشركة عن المبلغ الذي تحدده مؤسسة النقد العربي السعودي، وبما لا يقل عن رأس المال المحدد في نظام الشركات، وألا تزيد الحصة الأجنبية - في حال وجودها - على النسبة التي تحددها المؤسسة.

ج. يجب أن يستوفي كل عضو مؤسس في الشركة متطلبات الأهلية الشرعية والنظامية، ولكن المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من نظام مراقبة شركات التمويل نصت على شروط خاصة يجب توافرها في الشركاء المؤسسين، وهذا يمثل الاستثناء من الأصل وهو إمكانية كل من تتوافر فيه صفة الأهلية أن يكون شريكاً في أي شركة بحسب نصوص نظام الشركات، ولكن نظام مراقبة شركات التمويل يعتبر نصاً خاصاً يقيد العام في ذلك، فيجب توافر الشروط الخاصة في الشركاء للحصول على التراخيص اللازمة. وقد وردت هذه الشروط في الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة أولاً في المادة الخامسة من نظام مراقبة شركات التمويل، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١) ألا يكون قد أخل بأي التزام تجاه دائنيه أو انتهك أحكام نظام السوق المالية ولوائحه، أو نظام مراقبة البنوك، أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو أنظمة التمويل، وألا يكون قد أشهر إفلاسه. وهذه المتطلبات ما هي إلا تحقيق للائتمان التجاري والمصداقية للتاجر وتأكيد لوضعه المالي وأنه قادر على الوفاء بكامل متطلبات تلك الشراكة.

٢) ألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقًا للأنظمة، أو وفق ما تحدده اللائحة. وهذا شرط طبيعي لأن التمويل عملية مالية بحتة تتطلب الأمانة كما تتطلب الصدق في الإفصاح، ويجب توافر ذلك في كل شريك، فلا ينفع أن يكون أحد الشركاء قد حكم عليه بإدانة حتى ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ، فمجرد الإدانة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة كافية لأن تحرمه من الدخول في شركة تمويل، ما لم يرد له اعتباره وفقاً للأنظمة.

وهذه الشروط يجب أن تكون متوافرة في الشريك طوال مدة شراكته في الشركة، بل يجب توافرها في أي شريك جديد حيث نصت المادة الثامنة من نظام مراقبة شركات التمويل على أنه (... ويشترط فيمن تنتقل إليه تلك الأسهم توافر المتطلبات والشروط الواردة في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من هذا النظام). وذلك لتحقيق الغاية من فرض هذه الشروط، وهو تحقيق الائتمان والمصداقية وضمان حسن التعامل بصدق وأمانة؛ حماية للنظام المالي والاقتصادي في الدولة.

والشروط الخاصة لم تأت فقط للشركاء، بل تطلب النظام في الفصل الثاني في مادته الخامسة -أولاً- فقرة فرعية ٤ من نظام مراقبة شركات التمويل شروطاً خاصة للأشخاص المرشحين للأعمال الرقابية والتنفيذية في الشركة، وضرورة أن يكونوا مستوفين لمتطلبات الأهلية المهنية، حيث يشترط فيهم ما يأتي:

١) يجب أن تتوافر المعرفة النظرية والتطبيقية في نشاط التمويل لكل مراقب أو تنفيذي في الشركة.

٢) ألا يكون أي منهم قد انتهك أحكام نظام السوق المالية ولوائحه، أو أدين بانتهاك نظام مراقبة البنوك، أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو أنظمة التمويل. ومن الملاحظ أن جميع هذه الأنظمة التي استهدف النظام حمايتها جاء لتحقيق الائتمان في مثل هذه النشاطات وضمان حسن السيرة والقدرة على إدارة الأموال والمنتجات المالية بشكل يحفظ كافة الحقوق.

٣) ألا يكون أي من المراقبين أو المديرين التنفيذيين قد أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقًا للأنظمة، أو وفق

مـا تحـدده اللائحـة. وجميعهـا أيضـاً تسـتهدف تحقيـق الثقـة والائتـمان.

٤) ومـد النظـام ذلـك بأن جعـل للائحـة حـق وضـع شروط لإصـدار التراخيص، وذلـك وفقـاً للفقـرة الفرعيـة الخامسـة مـن أولا في المـادة الخامسـة مـن نظـام مراقبـة شركات التمويـل.

٢- آليات التقديم للترخيص:

يجـب الحصـول عـلى موافقـة مؤسسـة النقـد العـربي السـعودي قبـل الحصـول على السـجل التجـاري للشركـة، وهـذا يتطلـب مـن المؤسسـة وبحسـب الفقـرة ثانيـا مـن المـادة الخامسـة مـن نظـام مراقبـة شركات التمويـل التـي نصـت عـلى أنه عـلى المؤسسـة - بعـد اكتـمال الطلـب - إصـدار قـرار بالموافقـة، أو الرفـض المسـبب خـلال مـدة لا تزيـد عـلى سـتين يومًـا، وتراعـي المؤسسـة في التراخيـص تنافسـية الصناعة وسـلامتها، وجـودة الخدمـات، وهـذا يمكـن تقويمـه مـن خـلال المسـتندات المقدمـة؛ حيـث إن طالـب الترخيـص – أو مـن ينـوب عنـه – قـد قـام بتقديـم الهيكلـة الإداريـة للشركـة كاملـة، ونظـم تشـغيلها، وخطـة اسـتثمار تبـين القـدرة الفنيـة لهـا عـلى مزاولـة النشـاط لأغـراض الحصـول عـلى الترخيـص. فالحصـول عـلى ترخيـص مزاولـة نشـاطات التمويـل متطلـب سـابق لإصـدار السـجلات التجاريـة، عليـه فإنـه بعـد موافقـة مؤسسـة النقـد العـربي السـعودي المبدئيـة، فـإن المؤسسـة ملزمـة بإحالـة ملـف الشركـة إلى وزارة التجـارة والصناعـة لاسـتكمال إجـراءات تأسـيس الشركـة، وتسـجيلها وفقًـا لنظـام الـشركات والحصـول عـلى السـجل التجـاري.[١] بعـد إصـدار السـجل يتـم اسـتخراج الترخيـص النهـائي مـن مؤسسـة النقـد، ويضـاف في السـجل التجـاري رقـم الترخيـص الصـادر مـن المؤسسـة وتاريخـه؛ حيـث إن مـدة مزاولـة النشـاط خمـس سـنوات مـن تاريـخ اسـتخراج الترخيـص.[٢] وتحـدد اللائحـة المقابـل المـالي لإصـدار الترخيـص، وتجديدهـ، وتعديلـه. وآليـات اسـتخراجه.[٣]

(١) انظر المادة الخامسة من نظام مراقبة شركات التمويل المذكور سابقاً.

(٢) وهـذا الاشـتراط مطبـق عـلى أي تراخيـص لإضافـة نشـاطات تمويليـة جديـدة. في المقابـل نجـد التراخيـص غـير التمويليـة أي: التراخيـص العاديـة مثـل تراخيـص الـشركات التعليميـة أو الصناعيـة لا تصـدر إلا بعـد وجـود السـجل التجـاري، ويتـم بعدهـا تعديـل السـجل بإضافـة التراخيـص الخاصـة.

(٣) انظر المادة الخامسة من نظام مراقبة شركات التمويل المذكور سابقاً.

٣- شروط مزاولة النشاط:

ابتداءاً يجب على شركة التمويل البدء في ممارسة نشاطها خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها على الترخيص كما نصت عليه المادة السادسة من نظام مراقبة شركات التمويل، ولا يجوز للشركة بعد ممارسة نشاطها التوقف مدة متصلة تزيد على ثلاثة أشهر إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي. وفي أي حال كانت عليها الشركة يحق لمؤسسة النقد إلغاء الترخيص الممنوح للشركة إذا ظهر أن شركة التمويل زودت المؤسسة بمعلومات زائفة، أو أغفلت الإفصاح عن معلومات جوهرية كان يتعين عليها الإفصاح عنها لأغراض الترخيص وفقًا لما تحدده اللائحة.(١)

في المقابل تحظر مزاولة أي من نشاطات التمويل إلا بعد الحصول على ترخيص من مؤسسة النقد وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التمويل، أو الأنظمة المرعية الأخرى، فهل يعني أن زوال الترخيص أو انتهاء مدته يعني انقضاء للشركة؟

لقد نصت المادة الخامسة في فقرتها الفرعية «رابعاً» من نظام مراقبة شركات التمويل على أن (... وتكون مدة الترخيص خمس سنوات). تجدر الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية للنظام في مادتها السابعة عشر اشترطت تقديم طلب التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وفق نماذج المؤسسة، واشترطت معه استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

وللجمع بين نص هذه المادة التي فرضت مدة الستة أشهر كمدة لتقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته، وما جاء في نص المادة الخامسة فقرة ٤ من النظام ذاته المشار إليها في بداية هذه الفقرة، فإنه لا بد أن نشير إلى أن المادة الخامسة في فقرتها السادسة من النظام فوضت اللائحة في تحديد المقابل المالي لإصدار الترخيص، وتجديده، وتعديله. مما يعني أن الزيادة في اللائحة لم تكن خارج حدود صلاحيات مصدر اللائحة حيث كان مصدر اللائحة مفوضاً لوضع مثل تلك الشروط في اللائحة. عليه نعود للتساؤل: هل عدم تجديد الترخيص يبطل الشركة؟

(١) انظر المادة السابعة من نظام مراقبة شركات التمويل المذكور سابقاً.

هنا يمكن القول بأنه وبالنظر للمواد السابق شرحها، وما جاءت به اللائحة من شروط ومستندات يجب تقديمها لطلب التجديد، ولأن استمرار مزاولة النشاط دون ترخيص يعتبر ممارسة باطلة ويتحمل الشركاء كامل المسؤولية القانونية التي تترتب على ذلك. عليه فإن الشركة يجب أن تتوقف عن العمل ويجب ألا تستمر في تقديم خدماتها وأداء نشاطاتها، وعليها البدء في تصفية الشركة، ولانعدام وجود الترخيص الذي يمثل الموافقة القانونية على وجود الشركة وأداء خدماتها، ويتحمل الشركاء أي مخالفات لذلك الترخيص وصلاحيته.

ويتسق هذا مع ما جاء في المادة السادسة من النظام مراقبة شركات التمويل التي نصت على ضرورة استمرار الشركة وعدم التوقف مادام الترخيص سارياً، ولا يحق لها التوقف أكثر من ثلاثة أشهر خلال مدة الترخيص، وأن أي زيادة يجب أن تكون تحت إشراف وموافقة مؤسسة النقد. فهذا النص يبين أهمية وجود الترخيص وأن العمل والنشاط يدور وجوداً وعدماً مع وجود الترخيص أو انعدامه. كما أن المادة السابعة أعطت المؤسسة الحق في إلغاء ترخيص الشركة مما يعني ضرورة توقف نشاطها وعدم تعاملها مع الغير. أيضاً مما ينهي الترخيص هو تعيين الشركاء أو المحكمة لمصفٍّ لتصفية الشركة أو صدور حكم بإشهار إفلاس الشركة، ففي هذه الحالات ينتهي الترخيص الذي يعتبر الإذن القانوني لممارسة العمل.

٤- نشاطات الشركة:

إن النشاطات التي يسمح لشركات التمويل بممارستها هي التمويل العقاري، تمويل الأصول الإنتاجية، نشاطات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الإيجار التمويلي، بطاقات الائتمان، التمويل الاستهلاكي، التمويل المتناهي الصغر، أو أي نشاطات تمويلية توافق عليها مؤسسة النقد، حيث إن المؤسسة هي جهة الترخيص كما أسلفنا.[١] ولتحقيق الرقابة وضمان تحقيق الهدف من وجود تلك الشركات حظرت المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة من نظام مراقبة شركات التمويل ممارسة شركات التمويل لأي نشاطات أخرى غير تمويلية، حتى و إن كان الحصول على قروض أو تمويلات إلا بعد موافقة مؤسسة النقد على تلك التمويلات، وليس لها منح تسهيلات لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو المراقبين أو أقاربهم، إلا بضمانات تحددها اللائحة.

(١) انظر المادة العاشرة من نظام مراقبة شركات التمويل السعودي.

٥- اشتراطات وأحكام خاصة لإدارة الشركة:

اشترطت المادة السادسة عشرة من نظام مراقبة شركات التمويل بعض الشروط الشخصية التي يجب توافرها في عضو مجلس الإدارة لضمان عدم تعارض المصالح وحسن النية، بجانب ضمان حسن إدارة الشركة؛ لذا تقع على مجلس الإدارة والمديرين مسؤولية تطبيق نظام مراقبة الشركات ومسؤوليتهم عن الخسائر الناتجة عن التمويل بدون أخذ ضمانات كافية مما يعد تفريطاً في أموال الشركة وتلاعبا بأموال الشركاء فيها.(١)

لذا يطلب الإفصاح من أي مسؤول متخصص في عقود التمويل عن أي علاقة مع الغير قبل توقيع أي عقد تمويل، كما لا يجوز إعطاء كامل التمويل المتاح لطرف واحد حيث يجب تنوع أخطار نشاطها بما لا يتجاوز النسبة المقررة في التمويل والتي تقرها اللائحة.(٢)

ومن القيود على نشاطات الشركة التي فرضها نظام مراقبة شركات التمويل أن تقوم شركة التمويل بتزويد مؤسسة النقد بأي بيانات تطلبها المؤسسة، كما أنه يجب على شركة التمويل تنويع مخاطر نشاطها، ولا يجوز أن تمنح تمويلاً لمنشأة واحدة، أو لمجموعة مترابطة الملكية بما يتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة، وهو تقييد للنشاط ليس موجودا في نظام الشركات ولا ينطبق على أي شركة أخرى، كما ينص النظام على اشتراط وجوب الحصول على موافقة المؤسسة لتعديل رأس مال شركة التمويل، أو تعديل نظامها، أو اندماجها في شركة مماثلة، أو استحواذها عليها. وليس حرية مطلقة للشركاء كما في الشركات التجارية الأخرى. بل إن النظام اشترط على شركة التمويل أن تحصل على موافقة المؤسسة عند فتح فرع، أو وكالة، أو مكتب داخل المملكة أو خارجها، أو إغلاق أي منها، بل ويجب عليها تعيين مراجع حسابات خارجي مرخص أو أكثر، وزيادة في رقابة مؤسسة النقد فإنه يجوز للمؤسسة تعيين مراجع حسابات آخر على نفقة شركة التمويل في الأحوال التي تحددها اللائحة.(٣)

(١) انظر المادة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من نظام مراقبة شركات التمويل السعودي. وقد نصت المادة السابعة عشرة من ذات النظام على أن (يكون كل من مجلس إدارة الشركة، ومديرها العام، وكبار التنفيذيين، ومديري الفروع مسؤولين -كل في حدود اختصاصه – عن مخالفة الشركة لأحكام النظام أو لائحته).

(٢) انظر المادة الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من نظام مراقبة شركات التمويل السعودي.

(٣) انظر المواد (٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨) من نظام مراقبة شركات التمويل السعودي.

جميع هذه القيود والصلاحيات الكبيرة لمؤسسة النقد توضح أهمية تلك الشركات في الاقتصاد الوطني، والتي تتطلب تدخل ورقابة مختلفة لا تتوافر في نظام الشركات، مما ألجأ المنظم السعودي إلى إصدار ذلك النظام الخاص بشركات التمويل.

٦- المخالفات والعقوبات:

لقد تضمن الفصل السادس من نظام مراقبة شركات التمويل المخالفات التي يمكن أن تقع من شركات التمويل والعقوبات المحددة لتلك المخالفات. تلك المخالفات الواردة في المادة التاسعة والعشرين من النظام تدور حول المخالفات والسلوكيات التي تتعارض مع أصول النشاط، وتتعلق بتجاوزات مهنية أو بتعاملات تعرض مساهمي الشركة للخطر، أو تضخم الديون بحيث تتجاوز ديون الشركة أصولها. وهذه عقوبات مالية واردة في الفصل السادس بدءًا من المادة الرابعة والثلاثين وجميعها عقوبات مدنية، أي: غرامات مالية لا تتجاوز للحبس أو أي عقوبة أخرى.

الفرع الثالث: شركات التأمين التعاوني

لقد صدر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧ هـ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما جاء في المادة الأولى من هذا النظام. ويكون الترخيص لممارسة أنشطة التأمين صادراً من مؤسسة النقد العربي السعودي (وذلك بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على اختيار أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين وشركة إعادة التأمين وفق المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية بحسب المادة السادسة من نظام مراقبة شركات التأمين) ثم تحال الموافقات لوزارة التجارة لاستكمال إجراءات توثيق عقد التأسيس ثم استخراج السجل التجاري، ولا يجوز تأسيس أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين في المملكة العربية السعودية إلا بترخيص يصدر بمرسوم ملكي بناء على

قرار من مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة والصناعة.[١] تتمتع المؤسسة بالإشراف والرقابة على نشاط شركات التأمين وشركات إعادة التأمين (أعمال الوساطة) حسب نظام مراقبة شركات التأمين ولائحته.

هذا النوع من الشركات لا يمكن أن يكون إلا في صورة شركة مساهمة عامة، وقد حدد نظام مراقبة شركات التأمين رأس المال المدفوع لشركة التأمين بألا يقل عن مئة مليون ريال سعودي، كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن مائتي مليون ريال سعودي، ولا يجوز تعديل رأس المال إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، وطبقاً لنظام الشركات، وذلك بنص المادة الثالثة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

حددت لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني عمليات التأمين الخاضعة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتحدد كل شركة من شركات التأمين أنواع التأمين التي سوف تمارسها، ولا يمكن للشركة تحت أي ظرف التوقف عن مزاولة اعمالها كأي شركة أخرى تخضع لقرارات الشركاء فيها، فقد نصت المادة الخامسة من نظام مراقبة شركات التأمين على أنه لا يجوز لأي من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين –بعد مباشرة أعمالها– التوقف عن مزاولة الأعمال التأمينية قبل الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك للتحقق من قيام شركات التأمين بعمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق المؤمن لهم والمستثمرين. وهذا من القيود الظاهرة على الشركة وعلى الشركاء فيها.

وبالاطلاع على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، يمكن القول بأن شركات التأمين تخضع لقيود رقابة صارمة، سواء في طرق الإدارة أو تحديد المراقبين والخبراء والمستشارين، والتقارير والبيانات التي يجب تزويد المؤسسة بها، وتجنيب احتياطي نظامي يختلف عما تقرره مواد نظام الشركات، والذي يبلغ بحسب نظام مراقبة البنوك بنسبة ٢٠٪ من الأرباح السنوية كاحتياطي نظامي إلى أن يصل إلى ١٠٠٪ من رأس المال المدفوع، وغيرها من القيود التي تضمن جميعها المحافظة على حقوق المؤمن لهم والمستثمرين.

(١) انظر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

وفي المقابل ولضمان الوصول لحماية المساهمين والمؤمن لهم، فقد نص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في مادته الحادية والعشرين من نظام مراقبة شركات التأمين على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد على مليون ريال والسجن مدة لا تزيد عن أربع سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ومن الملاحظ نص المادة الثانية والعشرين من نظام مراقبة شركات التأمين على أن الاختصاص في الفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها، والدعاوى والمخالفات لنظام مراقبة شركات التأمين وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من نظام مراقبة شركات التأمين، بالإضافة إلى النظر ابتداء في الدعوى التي تطلب فيها مؤسسة النقد أو اللجنة المشكلة في المادة العشرين من النظام توقيع عقوبة السجن، من اختصاص ديوان المظالم، ويقصد به الدوائر التجارية في الديوان –سابقاً– والتي استقلت كمحاكم تجارية؛ وذلك لأن نشاط التأمين وإعادة التأمين من الأنشطة التجارية، ولكن لقدم النص في النظام وصدور فصل الدوائر التجارية عن الديوان مؤخرا في محكمة تجارية مستقلة تابعة للقضاء العام، فإن الاختصاص ينتقل للقضاء التجاري وليس للديوان كجهة قضاء إداري.

وكأي نظام خاص بنشاط معين مثل نظام مراقبة البنوك أو غيره، فإن نظام الشركات هو الأصل وهو المطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص يحكم هذا النوع من الشركات (شركات التأمين وإعادة التأمين) التي صنفت بحسب نشاطها وليس كنوع مستقل من أنواع الشركات، فتبقى تلك الشركات شركات مساهمة بحسب نظام الشركات السعودي.

الفصل الثالث:
تحول الشركات واندماجها

تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا الفصل باختصار تحول الشركات واندماجها وتصفيتها، وفقاً لنظام الشركات السعودي لسنة ١٤٣٧هـ، وذلك من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: تحول الشركات.

المبحث الثاني: اندماج الشركات.

المبحث الأول: تحول الشركات

جاءت فكرة تحول الشركة تطبيقاً لحرية الشركاء وتمكينهم من ممارسة النشاط بالصورة التي يرونها، مع ضرورة تطبيق الإجراءات النظامية وضمان حقوق الغير. والتحول يخدم في أغلب الأحيان مصالح الشركة لتحقيق أغراضها، ففي بعض الأحيان يتم التحول لتوسيع النطاق حيث تتحول بعض الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة، أو قد يكون لمواجهة أوضاع اقتصادية معينة، أو تنوع نشاطات الشركة ودخولها في نشاطات جديدة، فيرغب الشركاء المتضامنون أن يقوموا بتحويل شركة التضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة؛ ليتمكنوا من تغيير النشاطات أو توسيعها والتي تشمل نشاطات لم يمارسها الشركاء سابقاً.

فالتحول ليس إنشاء لشركة جديدة، بل هو تحول من طبيعة قانونية معينة لأخرى مع بقاء الصفة الاعتبارية، وعدم إلغاء تصرفات الشركة السابقة قبل التحول، فتبقى بجميع التزاماتها وحقوقها قائمة. وقد نص الباب الثامن من نظام الشركات الحالي الصادر في عام ١٤٣٧هـ في فصله الأول على تحول الشركات، وأجاز تحول الشركة من نوع إلى آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة؛ لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر والقيد في السجل التجاري المقررة للنوع الذي حولت إليه الشركة. فعند تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة على سبيل المثال، فلا بد من اتباع الشروط الواردة في عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ لتحقيق نصاب التصويت في قرار الشركاء وانعدام أي نص يمنع تحول الشركة إلى مساهمة. من جانب آخر يجب تطبيق نظام الشركات فيما يتعلق بالشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس شركة مساهمة، فيسري على الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تحولها إلى شركة مساهمة حكم المادة السابعة بعد المائة من النظام الخاصة بالقيود والحظر على تداول أسهم المؤسسين، على أن تبدأ مدة الحظر من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة، فتكون تلك الموافقة بمثابة قرار التأسيس للشركة المساهمة، فبمجرد الموافقة تنسلخ صفة المسؤولية المحدودة عن الشركة، وتبدأ بميلاد جديد كشركة مساهمة مع مراعاة تطبيق كافة الاجراءات النظامية.

ولكن ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، فلا يسري الحظر على الأسهم المكتتب بها عن هذا الطريق، أي: أن الأسهم الجديدة التي يكتتب بها لا تعد أسهماً تأسيسية مثل أسهم الشركاء الثابتين الذين بقوا ضمن التحول من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة. حيث إنه يجوز للشركاء أو المساهمين الذين اعترضوا على قرار التحول طلب التخارج من الشركة، فقد يدخل الغير كمساهم جديد وتكون أسهمه تأسيسية تدخل في الحظر، وقد يشتري أحد الشركاء أو جميعهم نصيب الشريك المتخارج وهنا تكون تلك الأسهم داخلة في الحظر.

عليه فإن تحوّل شركة التضامن، والتوصية البسيطة، وذات المسؤولية المحدودة، إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال جائزة، مالم ينص في عقد تأسيسها على نسبة أقل، على أن تكون جميع حصص الشركة التي طلبت التحول مملوكة من ذوي قربى ولو من الدرجة الرابعة. جميع تلك الإجراءات والتحولات يجب أن تتم دون إخلال بشروط التأسيس والشهر والقيد المقررة لشركة المساهمة، ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك، وذلك بنص المادة السابعة والثمانين بعد المئة في فقرتها الثالثة. حيث لا يمكن للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتفقوا على إسقاط أي إجراء من إجراءات تسجيل الشركة المساهمة، وليس لهم الاتفاق على عدم جواز الحظر على الأسهم التأسيسية.

تجدر الإشارة إلى أمر مهم وغاية في الأهمية خاصة لغير المتعاملين مع الشركة التي قامت بالتحول؛ حيث إنه لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول المذكور. وهو ما نصت عليه صراحة المادة الثامنة والثمانون بعد المئة من نظام الشركات؛ حفظاً لحقوق المتعاملين والدائنين للشركة، وحفظاً أيضاً لحقوق الشركة لدى الغير. ومن نتائج ذلك أيضاً أنه لا يترتب على تحول شركة التضامن أو التوصية البسيطة إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة السابقة للتحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة، أو إذا لم يعترض أحدهم على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل.[١]

(١) انظر المادة التاسعة والثمانين بعد المئة من نظام الشركات السعودي.

المبحث الثاني: اندماج الشركات

إن الأزمات الاقتصادية والتحولات التي تحصل من فترة لأخرى، أفرزت ظاهرة التركيز الاقتصادي وإنشاء التكتلات الاقتصادية بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ لكي تستطيع الوقوف والمواجهة والمنافسة الاقتصادية التي تفرضها باقي المنشآت الكبيرة والضخمة. إن اندماج الشركات يكون في أغلب الأحوال لأسباب اقتصادية، فهو إما لمواجهة إفلاس، أو الخوف من الإفلاس، أو لخلق منافسة تجارية مع الشركات الكبرى، وتكوين تحالفات، فتضطر الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الاندماج؛ لكي تستطيع البقاء. هذا الاندماج يعني التقاء مصالح شركتين أو أكثر ينتج عنه ظهور كيان جديد، أو قيام إحدى الشركات وزوال الأخرى، فمثلاً اندماج الشركة يعني الدخول الكلي لكيانها في شركة أخرى، وبالتالي يزول كيانها القانوني، وتدخل مع كيان الشركة الأخرى المندمجة معها، وهذا يختلف عن تحول الشركات، حيث تبقى الشركة قائمة وإنما يتغير كيانها القانوني فقط، فتتحول من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة على سبيل المثال.[١]

وقد نص نظام الشركات السعودي على أن الاندماج جائز حتى ولو كانت الشركة في دور التصفية، سواء اندمجت الشركة مع أخرى من نوعها أو من نوع آخر من الشركات.[٢] وقد عرفت المادة الحادية والتسعون بعد المئة في فقرتها الأولى الاندماج بقولها: (يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة).

مما سبق نخلص إلى النقاط التالية:

١- أن وضع الشركة ليس ضرورياً أن تكون عاملة أو تحت التصفية، فقد يكون كلا الشركتين عاملتين أو تحت التصفية، فبحسب ذلك النص يجوز اندماج الشركتين لتكوين شركة جديدة مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات الصلة.

٢- شكل الشركة لا أهمية له في الاندماج (شكل الشركة الدامجة والشركة المندمجة) فالأهم هو تحقيق شروط ومتطلبات الاندماج بجانب تحقيق شروط الشركة التي

(١) للمزيد من التفصيل والشرح حول الاندماج انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٧١ وما بعدها.

(٢) انظر الباب الثامن: تحول الشركات واندماجها، الفصل الثاني: اندماج الشركات، المادة التسعون بعد المئة من نظام الشركات السعودي.

يـراد تكوينهـا من ذلـك الاندمـاج، ويعـرض الاندمـاج على جميعـات الـشركاء للتصويت، وقـد منـع النظـام الشريـك الذي يملـك أسـهماً أو حصصـاً في الشركـة الدامجـة والشركة المندمجـة مـن التصويـت عـلى القـرار إلا في إحـدى الشركتين فقـط.(١)

٣- الاندمـاج يكـون بإحـدى الصورتـين؛ الأولى: عـن طريـق الضـم وهـو اندمـاج شركـة قائمـة في شركـة أخـرى تسـمى الدامجـة، مـما يعنـي زوال وجـود الشركـة المندمجة، وانتقـال كافـة حقوقهـا والتزاماتهـا إلى الشركـة الدامجـة، والصـورة الثانيـة هـي: المـزج، بحيـث تندمـج كلتـا الشركتـين فتكـون شركـة جديـدة مسـتقلة، بحيـث تـزول الشركتـان المندمجتـان وتنتقـل كافـة حقوقهـما والتزاماتهـما إلى الشركـة الجديـدة التـي نشـأت بسـبب الاندمـاج.

٤- يختلـف الاندمـاج بصـوره السـابقة عـن الاسـتحواذ، وذلـك أن الاسـتحواذ يعنـي السـيطرة الماليـة والإداريـة لإحـدى الـشركات عـلى نشـاط شركـة أخـرى، وذلـك عـن طريـق شراء كل الشركـة المسـتحوذ عليهـا أو نسـبة منهـا، وذلـك الـشراء بغـرض الهيمنـة عـلى مجلـس إدارة الشركـة المسـتحوذ عليهـا، والسـيطرة عـلى قراراتهـا والتصويـت فيهـا. فهـو إمـا شراء كامـل الشركـة، أو شراء نسـب كبـيرة للاسـتحواذ عليهـا لأغـراض اقتصاديـة تشـمل التوسـع، أو تنـوع المنتجـات والنشـاطات، أو تقليـل المصاريـف، وذلـك في حـال كانـت الشركـة المسـتحوذة تحتـاج لخدمـات الشركـة المسـتحوذ عليهـا للقيـام بنشـاطاتها. وللتفرقـة بشـكل أوضـح إذا كان المقابـل المدفـوع لمالـكي أسـهم الشركـة مـالاً أي: ثمنـاً لحصصهـم وأسـهمهم التـي يمتلكونهـا، بحيـث يكـون شراءاً لحصصهـم، وليـس نقـلاً لحصصهـم للشركـة الأخـرى أو لشركـة جديـدة نتيجـة الاندمـاج، فـإن ذلـك يعتـبر اسـتحواذاً، أمـا إذا كان المقابـل حصـة سـواء في شركـة قائمـة أو في شركـة جديـدة فهـو اندمـاج. وأهـم وأوضـح فـارق في ذلـك أيضـاً هـو الانقضـاء، فـإذا لم تنقـض الشركـة بعـد شراء شركـة أخـرى لأسـهمها تكـون العمليـة اسـتحواذاً فلـم يحصـل اندمـاج بـين الشركتـين، فتظـل كلتاهـما عاملـة باسـمها وسـجلها التجـاري الخـاص بهـا، أمـا إذا تـم إنشـاء شركـة جديـدة، ونقـل الحصـص لهـا، وانقضـاء أو زوال اسـم الشركـة، فالعملية اندماج بين الشركتين.

٥- يكـون الاندمـاج بحسـب عقـد الاندمـاج وشروطـة التـي يجـب أن تحـدد وتبـين

(١) انظر المادة الحادية والتسعين بعد المئة في فقرتها الرابعة من نظام الشركات السعودي.

طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة، وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج، مع ضرورة مراعاة نظام الشركات في تقويم الحصص، ومسؤولية الشركاء عن ذلك التقييم. ولا يكون الاندماج صحيحاً إلا بعد تقويم صافي أصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة لمعرفة الأنصبة والأسهم على وجه الدقة والتحديد، وذلك إذا كان المقابل لأسهم أو حصص الشركة المندمجة أو جزء منه أسهماً أو حصصاً في الشركة الدامجة. ويجب في كل الأحوال صدور قرار بالاندماج من كل شركة طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس تلك الشركة أو نظامها الأساس لتتوافق مع عقد الاندماج وشروطه.

٦- تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام النظام، وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة من الاندماج خلفاً للشركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول، ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك، عليه فإن الشركة المندمجة لا يتم تصفيتها وانقضاؤها، بل تندمج في الشركة الدامجة أو مع الشركة المندمجة الأخرى لتكوين شركة ثالثة بكيان جديد، فهي ليست بحاجة لمصفٍّ حيث إن الأصول والأسهم والموجودات يتم احتسابها لتقييم الشركة الدامجة والمندمجة.[١]

٧- تنتقل حقوق الغير من ديون والتزامات للشركة الدامجة أو للشركة الجديدة التي تم تأسيسها بناء على عملية الاندماج. ولخطورة هذا الانتقال فقد أعطى النظام للغير حق الاعتراض على ذلك الانتقال، فلا يكون قرار الاندماج نافذاً في مواجهتهم إلا بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، حيث إنه يحق لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعترضوا على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة. وفي هذه الحالة أي: حين يعترض الدائن يوقف الاندماج إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته، أو تفي الشركة بالدين إن كان حالاً، أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إن كان آجلاً، ويكون التزاماً مسجلاً على الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تم إنشاؤها بناء على قرار الاندماج.[٢]

(١) انظر المادة الثانية والتسعين بعد المئة من نظام الشركات السعودي.

(٢) انظر المادة الثالثة والتسعين بعد المئة من نظام الشركات السعودي.

الخاتمة

ختاماً وبعد عرضنا لهذا البحث الذي تناولنا فيه المفهوم القانوني للشركة، وأنواعها المختلفة، والأركان الموضوعية والشكلية التي تختلف من حيث تكوينها كشركات أشخاص وشركات أموال، وما تقوم عليه من اعتبارات تتأثر بإفلاس أو موت الشريك على سبيل المثال، ومنها ما يقوم على الاعتبار المالي فقط، أي: ليس لشخصية الشريك أي تأثير على حياة الشركة، ومنها ما يقوم على الاعتبار الشخصي والمالي معاً مثل الشركات المختلطة. وتناولنا بالتفصيل كل نوع حيث رأينا شركات الأشخاص تضم شركة التضامن والتوصية البسيطة وشركة المحاصة، وشركات الأموال تضم شركات المساهمة والشركات القابضة وذات المسؤولية المحدودة، وعرضنا لكيفية إدارة هذه الشركات، وطبيعة الحصص المقدمة من كل شريك، وأسباب انقضائها، كما عرضنا لبعض الشركات التي اكتسبت صفة خاصة نظراً للغرض والنشاط الذي تقوم به، لا على طبيعتها القانونية فهي بالأغلب شركات مساهمة، كما في شركات البنوك والمصارف والتأمين والتمويل، فقد رأينا تلك القوانين الخاصة بهذه النشاطات التي تحكم تلك الشركات، ومجالس الإدارة، وتتدخل في تشكيلها وتعيين المراجعين والمدققين فيها، بل إنها تدخلت حتى منعت تلك الشركات من التوقف عن أداء خدماتها إلا بإذن من الجهات المختصة.

لذا رأينا في الفصل الأول أن المنظم السعودي حاول منذ بدايات الدولة ضبط وتأطير عمل الشركات وتسجيلها وتأسيسها بصدور أول نظام للشركات السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م /٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وقبله ظهر نظام المحكمة التجارية في عام ١٣٥٠ه والذي أسس للتعاملات التجارية ونظمها، ثم توالت بعد ذلك العديد من الأنظمة التجارية في الأوراق التجارية، وفي الإفلاس وغيرها من النظم التي حددت معالم النظام التجاري بشكل عام في المملكة. هذه التنظيمات جاءت لتسهيل قيام تلك الشركات مع ضبط تسجيلها لضمان قيامها بمهامها حسب المتطلبات النظامية والاقتصادية. وبالنظر لنظام الشركات الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ نجد أنه عرف عقد الشركة بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة، وقد أتى ذلك التعريف في المادة الثانية من النظام، في

المقابل اعترف استثناء من ذلك بالشركة ذات الشخص الواحد، وحددها وقيد الأشخاص المعنوية في تأسيسها كما رأينا في المادة الرابعة والخمسين بعد المئة!

هذا التباعد بين المواد وما جاء بين هاتين المادتين من مواد قررت الحق لبعض الشركات بتأسيس شركة ذات شخص واحد لا يصنع الترابط المطلوب بين مواد النظام، فإنه كان من الأجدى أن تتضمن المادة الثانية ذلك الاستثناء، أو أن يكون نص التعريف لعقد الشركة في المادة الثانية من النظام شاملاً لجميع الاحتمالات من تعدد الشركاء (من اثنين فأكثر) مع الإشارة إلى أن الشركة من الممكن أن تقوم بشخص واحد يسمى: المؤسس. هنا سيكون التعريف الأساسي شاملاً لفرضية تعدد الشركاء أو للشخص الواحد، ويتسق مع ما يأتي بعده من مواد تشير إلى إمكانية تأسيس الشركة من قِبل الشخص الواحد مع ضرورة تعديل نص المادة التي أوردت الاستثناء، ويكون خاصاً بمواد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يتم الاستغناء عن بداية الفقرة الأولى من المادة الرابعة والخمسين بعد المئة (استثناء من أحكام المادة الثانية من النظام) لتبدأ المادة بنص (يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ...).

من جهة أخرى رأينا أن المادة الثالثة في فقرتها الثالثة نصت على ألا تنطبق أحكام نظام الشركات على الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، وذلك مالم تتخذ شكلاً من أشكال الشركات الخمس المنصوص عليها في المادة الثالثة في فقرتها الأولى من نظام الشركات، مما يعني أنه متى تم تسجيل الشركة حسب نظام الشركات، فإنها تعتبر شركة تجارية بغض النظر عن نشاطها والغرض الذي تأسست من أجله، وذلك في تحديد الشركات المدنية والتجارية كما ورد تفصيله في الفصل الأول بالمبحث الثاني. وهذا معيار إجرائي ينظر إلى إجراءات تسجيل وتأسيس الشركة لا إلى أغراضها ونشاطها لتحديد الصفة التجارية لها من عدمه. وقد رأينا أن نظام الشركات السعودي في مادته الثالثة قد حدد الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها الشركات في المملكة العربية السعودية بخمسة أنواع، وهي شركة التضامن – شركة التوصية البسيطة – شركة المحاصة – شركة المساهمة – الشركة ذات المسؤولية

المحدودة، وقد فصلنا الشرح في هذه الشركات وأركانها الخاصة والعامة، ورأينا أن نظام الشركات السعودي وإجراءات تسجيل الشركات تبنت المراجعة والرقابة السابقة على التسجيل لأي نوع من أنواع الشركات، مما يجعل نشوء الشركة الفعلية في المملكة أمراً ضعيفاً جداً إن لم يكن صعب الوجود؛ وذلك لتحقق الأركان قبل شهر إعلان الشركة.

وقد رأينا تبني النظام للشكلية لعقد الشركة حيث نصت المادة الثانية عشرة فقرة ١ على ما يلي (باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً، وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً)، مما يعني أن كتابة عقد الشركة يعد ركنا من أركان نشوئها وليست مجرد وسيلة لإثباته، حيث إن هذه الشكلية وحسب النص سالف الذكر أمرٌ مستمر مادام عقد الشركة نافذاً وسارياً، حيث يجب كتابة ونشر كل تعديل يطرأ على عقد الشركة، وإلا كان هذا التعديل باطلاً لا يعتد به نظاماً، فالكتابة والنشر شرطان أساسيان للاعتداد بعقد الشركة أو أي تعديل يطرأ عليه، وهو ما أكدته المادة الثالثة عشرة من النظام. ومن جهة أخرى فإن استثناء شركات المحاصة من الشكلية أو من شرط الكتابة أمر يبدو منطقياً؛ لأن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا وجود لها أمام الغير. ورأينا أن الشهر يقع طبقا للإجراءات والأوضاع التي حددها القانون، وهي تختلف باختلاف شكل الشركة المطلوب شهر عقدها، وما إذا كانت شركة تضامن أو توصية بنوعيها، أو مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أو شركة تعاونية أو غيرها.

وتناولنا أيضاً جزاء تخلف أحد أركان الشركة، وأنواع البطلان التي قررها النظام، واستثناء على بطلان الشركة وحماية للغير حسَن النية، ظهرت نظرية الشركة الفعلية وتم تناولها في فرع مستقل حيث تقوم على الفعلية أو الواقعية، والتي تقرر أن بطلان عقد الشركة بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية لا يسري إلا فيما بين طرفيه فقط، ولا يعتد بأثر البطلان في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن النية.

ورأينا أن نظام الشركات السعودي اعترف بالشخصية المعنوية لجميع أنواع الشركات التي نظمها، باستثناء شركة المحاصة؛ وذلك لأنها شركة

مستترة لا تسجل ولا وجود لها أمام الغير ولا نشر لعقد تأسيسها. حيث يترتب على تلك الشخصية المعنوية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، واستقلال في الذمة المالية عن الشركاء، وتم شرح ما يترتب على ذلك الاستقلال من نتائج، منها اكتساب الجنسية السعودية للشركة التي يتم تأسيسها في المملكة وبحسب نظام الشركات السعودي. وتم طرح ومناقشة آراء الدكتور حسام الدين توفيق حول نص المادة الرابعة الخاصة بجنسية الشركة وتأييدنا لما يراه من أهمية التعديل من ضرورة ذكر الشروط، ثم ترتيب الأثر على انطباقها، ولكننا لا نؤيد ما ذهب إليه الدكتور حسام الدين من وجود خطورة لهذا النص، حيث لم يحدد النص نسبة الأسهم الممكن تملكها من قبل المستثمرين الأجانب، وتحديد الحد الأدنى لتملك السعوديين في رأس المال، حيث يمكن أن نرى وجاهة لهذا الرأي لو كان الأمر الوحيد المنظم لدخول الأجانب في السعودية هو هذا النص فقط، ولكن نشير إلى نظام الاستثمار الأجنبي ونظم وقرارات هيئة الاستثمار التي تحولت مؤخراً لوزارة الاستثمار ومركز الأعمال التابع لها، والتي أنشئت بهدف ضبط الاستثمار الأجنبي وتسهيل جذب رؤوس الأموال كما تم شرحه وبيانه.

وقد تناولنا أيضاً انقضاء الشركة وانحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، حيث بين النظام أسباب الانقضاء العامة والخاصة، وما يترتب على ذلك الانقضاء من نتائج وآثار أهمها انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة، ومدد التقادم التي أتاحها النظام للدائنين للاعتراض على التصفية أو المطالبة بحقوقهم والتي نصت عليها المادة العشرون بعد المئة.

وفي الفصل الثاني والذي يمثل صلب الدراسة لهذا البحث، تناولنا الشكل القانوني للشركات، وقد وضحنا بأن الشركات تنقسم إلى نوعين: شركات أشخاص وشركات أموال، تم شرح كل نوع منها على حدة. بدءًا من شركة التضامن وخصائصها وأركانها، ثم إدارتها والرقابة عليها وأسباب انقضائها، ثم تناولنا شركة التوصية البسيطة، حيث تناولنا التعريف بها، ومقارنتها بشركة التضامن كشركات أشخاص تقوم أساساً على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، ثم تناولنا شركة المحاصة التي ذكرنا أنها مستترة لعدم احتياجها إلى الإجراءات التي تتطلبها بقية الشركات من شهر وإعلان وغيرها،

كما تناولنا أثر الإفصاح عنها وأسباب انقضائها ومقارنتها بغيرها من شركات الأشخاص كونها شركة أشخاص.

في مبحث مستقل تناولنا شركات الأموال حيث تم البدء بشركات المساهمة وتعريفها ورأس مالها، وخصائصها، وتأسيسها وجزاءات مخالفة التأسيس. ورأينا أن المنظم السعودي لم يأخذ بحرية تأسيس الشركات المساهمة كأي شركة تجارية، ولكن اشترط لها موافقات خاصة وبقرار من وزير التجارة، وذلك بناء على المادة الستين من النظام، كما وضع بعض القيود على إدارتها والعضوية في مجالس الإدارة فيها، القيود المفروضة في الفصل الثالث من نظام الشركات السعودي والخاص بإدارة شركة المساهمة. وقد رأينا أن النظام حدد الصكوك التي تصدرها الشركات المساهمة السعودية في الأسهم والسندات فقط. وأشرنا إلى بعض الممارسات العالمية الجديدة كأنماط لاحتساب الأسهم كأسهم مستثمرين وموظفين في تلك الشركات من باب إلقاء نظرة على ما يستجد من تعاملات في الشركات العالمية والتجارة الدولية. كما تناولنا السندات وذكرنا الفرق بينها وبين الأسهم التي تعتبر سند ملكية في الشركة، أما السند فيمثل قرضاً محدداً على الشركة.

تناولنا أيضاً الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتعريفها وخصائصها، والتي تعتبر أكثر تطبيقاً وانتشاراً من أي نوع من أنواع الشركات، حيث تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمحدودية مسؤولية الشريك فيها بمقدار حصته في رأس مالها، فلا يسأل عن ديونها والتزاماتها إلا في حدود هذه الحصة، دون أن يكون لدائني الشركة حق الرجوع عليه في أمواله الخاصة. كما رأينا أنه في نظام الشركات القديم لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن اثنين، وشرط الحد الأدنى هو شرط انعقاد واستمرار، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت منحلة بقوة القانون، ولكن مع تبني الشركة ذات الشخص الواحد، فإن هذا يضع الخيار في يد الشريك الباقي في الشركة، فله الحرية في تحويلها إلى شركة ذات شخص واحد، أو إلى مؤسسة فردية، كما أن له حق حلها.

في المقابل وبحسب نص المادة الحادية والخمسين بعد المئة من نظام الشركات، فإنه لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عن خمسين شريكاً، وفي حال تجاوز عدد الشركاء الخمسين فإنه وبحسب نص الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين بعد المئة وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام، ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية. وقد تناولنا أركانها الشكلية والموضوعية، وإدارتها والرقابة عليها، والقيود المفروضة عليها، ومسؤولية المدراء فيها. كما تناولنا الجمعية العمومية للشركة ومسؤولياتها، وحالات انقضاء الشركة، فقد ترك نظام الشركات الكثير من الحقوق والحريات للشركاء لتحديد الالتزامات وآليات الانقضاء للشركة، حيث أبقى تلك الحالات مرهونة برغبة الشركاء (في المواد ١٧٩، ١٨٠ ١٨٠).

بعد ذلك تناولنا الشركة القابضة حيث أفرد لها نظام الشركات الباب السابع في خمس مواد عرف فيها الشركة القابضة، وحدد أغراضها والأنشطة التي تقوم بها، فهي لا تقوم بممارسة الأنشطة التجارية بشكل مباشر، وإنما بطريق غير مباشر من خلال الشركات التي تمتلكها أو تساهم فيها وتديرها.

في ختام الفصل الثاني تناولنا بالشرح والتفصيل بعض الشركات التي رأينا أنها تختص ببعض الخصائص نظراً لأغراضها والأنشطة التي تقوم بها وليس لطبيعتها القانونية، فالمقصود بالأغراض أي: النشاط الذي أسست الشركة من أجل القيام به. فهي لا تخرج عن أنواع الشركات الواردة في نظام الشركات، ولكن الخصوصية التي نتحدث عنها جاءت نابعة إما من جنسية الشركاء، أو كونها شركات مهنية، أو لتميز نابع من الغرض الذي أسست من أجله الشركة، حيث إن نظام الشركات حدد الشركات وطبيعتها القانونية وأوضاعها وما يحكمها من قواعد قانونية، ولكن أفرد للشركات الأجنبية باباً كاملاً، كما أن بعض الأغراض الخاصة التي تقوم عليها الشركات كانت عنصراً مميزاً لتلك الشركات، مثل الشركات البنكية وشركات التمويل والتأمين؛ لذلك تم تناولها لبيان تلك الخصوصية التي تنبع من طبيعة الأغراض والأنشطة. فعلى سبيل المثال رأينا أن هذا التمييز للشركات البنكية كشركات مساهمة ليس تأسيساً لنوع جديد من الشركات، بل إنه استثناء من الأصل المطبق على الشركات المساهمة بحسب نصوص نظام الشركات، وهذا الاستثناء كان ظاهراً من اشتراط النظام أن تكون الشركات البنكية شركات

مساهمة وبرأس مال له حد أدنى منصوص عليه، وذلك الاستثناء جاء بناء على أهمية وخطورة نشاط تلك الشركات، لا على أساس أنها نوع مستقل من أنواع الشركات.

وفي الفصل الثالث تناولنا تحول الشركات واندماجها وتصفيتها، حيث جاءت فكرة تحول الشركة تطبيقاً لحرية الشركاء وتمكيناً لهم من ممارسة النشاط بالصورة التي يرونها مع ضرورة تطبيق الإجراءات النظامية وضمان حقوق الغير، فالتحول ليس إنشاءاً لشركة جديدة كما رأينا، بل هو تحول من طبيعة قانونية معينة لأخرى، مع بقاء الصفة الاعتبارية وعدم إلغاء تصرفات الشركة السابقة قبل التحول، فتبقى بجميع التزاماتها وحقوقها قائمة. في المقابل رأينا أن الاندماج جاء كحل اقتصادي للتوسع أو كضرورة في بعض الأحيان إما لمواجهة إفلاس أو الخوف من الإفلاس أو لخلق منافسة تجارية مع الشركات الكبرى.

رأينا أيضاً العديد من التطبيقات القضائية التي كانت في ظل نظام الشركات القديم، ولكنها كانت في تطبيق مواد لم تختلف كثيراً، بل إن أغلب هذه المواد كانت متطابقة من حيث اللفظ أو المعنى، فقد كانت التطبيقات القضائية تقدم حماية للغير حسَن النية، كما أنها قننت وأسست للعديد من المبادئ كما رأينا والتي تحتاج مزيداً من الدراسة والتحليل لتأصيل تلك الأحكام واستنباط القواعد القضائية منها فيما يتعلق بنظام الشركات.

وفي الختام نشير إلى أن نظام الشركات الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ لم تصدر له لائحة تنفيذية حتى تاريخ هذا البحث، وهذا يعطل الكثير من الإجراءات ومسائل الربط بين الأنظمة التجارية والتأمينية والبنكية والاستثمار الأجنبي وغيرها، فنتمنى أن تصدر اللائحة عما قريب لتسهيل العمل بالنظام ولترسم ملامح النظام الحالي بشكل أوضح.

قائمة المراجع

الكتب العربية:

- أ. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٦.
- أ. د. عبدالهادي بن محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي، كلد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٤١هـ.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء السادس، باب القرض، من منشورات وطباعة دار الحديث، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨.
- بسام مجيد سليمان العباجي، ملكية الأسرة، المنهل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- بلال عطية حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية: دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
- بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦.
- د. إبراهيم السيد أحمد، الشركات التجارية في القانون السعودي، المنهل، الطبعة ٢٠١٥.
- د. احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: الجزء السابع: تأسيس الشركة المغفلة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.
- د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠١٠.

- د. أنور صالح مطاوع، القانون التجاري السعودي، مكتبة المتنبي، ٢٠١٢.
- د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وتطورها (شركات الاشخاص – شركات الأموال – شركة الشخص الواحد: طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،١٤٣٧هـ -٢٠١٦.
- د. حسام الدين سليمان توفيق، القانون التجاري السعودي: الأعمال التجارية – الشركات التجارية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ -٢٠١٨.
- د. خالد بن عبدالعزيز الرويس، الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي وتطبيقاته القضائية، مطبوعات الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩
- د. رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ
- د. عاطف الفقي، الشركات التجارية، بدون دار نشر، ٢٠١٤.
- د. فيصل بن منصور الفاضل والدكتور صالح بن عوض البلوي، الوسيط في قانون الشركات السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، دار الفكر العربي، ١٩٥١.
- د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
- د. محمد بهجت عبدالله قايد، القانون التجاري نظرية الأعمال التجارية التاجر والمتجر، دار النهضة العربية، ١٩٩٠/١٩٩١.
- د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الرياض، سنة الطبع ١٤٢١هـ
- د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢

- د. محمد مصطفى عبدالرازق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٢.
- د. محمد مصطفى عبدالصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون - المنصورة، ٢٠١٢.
- د. محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
- فيصل بن عبدالله المشوح، خلاصة المبادئ التجارية: مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة الاستئناف للأعوام من ١٤٠٨هـ حتى عام ١٤٣٥هـ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٩هـ.

المقالات العربية

- د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٥ ع٢، الصفحات من ٣٣ وحتى ٥٧ (٢٠١٢م/٣٣٤١هـ).

الأنظمة والقرارات السعودية

- قرار معالي وزير التجارة والصناعة السعودي رقم ١٨٣٧٩ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الصادرة بقرار محافظ مؤسسة النقد رقم ٢/م ش ت وبتاريخ ١٤٣٤/٦/٩هـ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٣٤/٦/٩هـ
- لائحة سلوكيات السوق الصادرة من قبل هيئة سوق المال السعودية إنفاذا لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رق م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

- المرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧ هـ الخاص بالنظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني.
- مرسوم ملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ (٩\٧\١٤٣٣هـ) القاضي بإنشاء الهيئة السعودية للمقومين المعتمدين.
- نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ
- نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٤) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٧هـ.
- نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رق م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ
- نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٦هـ.
- نظام المحكمة التجارية والذي تمت الموافقة عليه بالأمر السامي رقم ٣٢ بتاريخ ١٥ محرم لعام ١٣٥٠هـ.
- نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٦ وبتاريخ ١٤١٣/٢/٥هـ
- نظام للشركات السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م /٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ (وتعديلاته بالمرسوم ٢٢/م لعام ١٤١٢هـ بالمرسوم م /٦٠ لعام ١٤٢٨هـ).
- نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦هـ
- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.
- نظام مراقبة شركات التمويل بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ

الأنظمة والقرارات الأجنبية:

- قانون التجارة المصري الصادر برقم ١٧ لعام ١٩٩٩م.

الأحكام القضائية

- الحكم رقم ٤٧/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ الصادر من ديوان المظالم (الدوائر التجارية).
- الحكم رقم ٦٠/د/تج/١٠ لعام ١٤١٨هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٩٨/ت/٣ لعام ١٤١٩هـ.
- الحكم رقم ١٠٧/د/تج/١٠ لعام ١٤١٣هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٢٠/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ.
- الحكم رقم ١١٣/د/تج/١٠ لعام ١٤١٤هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٤٧/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ.
- الحكم رقم ١١٩/د/تج/١ لعام ١٤٢١هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١١٧/ت/٣ لعام ١٤٢٢هـ.
- الحكم رقم ١٤٢/د/تج/٢ لعام ١٤١٤هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٠٣/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ.
- الحكم رقم ١٧/د/تج/١٢ لعام ١٤٢١هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٨١/ت/٣ لعام ١٤٢١هـ.
- الحكم رقم ١٨٧/د/تج/٢ لعام ١٤١٣هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٦٤/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ.
- الحكم رقم ١٩/دتج/١٢ لعام ١٤٢٢هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٢٦٢/ت/٣ لعام ١٤٢٢هـ.
- الحكم رقم ٢٣/د/تج/٩ لعام ١٤٢١هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٩٢/ت/٣ لعام ١٤٢١هـ.

- الحكم رقم ٢٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٠هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٤٦/ت/ ٣ لعام ١٤٢٠ه.
- الحكم رقم ٣٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٤هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٢٠/ت/٣ لعام ١٤٢٥هـ.
- الحكم رقم ٤٦/د/تج/٣ لعام ١٤٢٣هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٧٣/ت/٣ لعام ١٤٢٤هـ.
- الحكم رقم ٤٨/د/تج/٣ لعام ١٤٢٦هـ، والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٦٣٥/ت/٣ لعام ١٤٢٦هـ.
- الحكم رقم ٥/د/تج/٩ لعام ١٤١٥هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٨٠/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ.
- الحكم رقم ٥٨/د/تج/٥ لعام ١٤٢٠هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٢٠٠/ت/٣ لعام ١٤٢٠هـ.
- الحكم رقم ٦٠/د/تج/١٠ لعام ١٤١٨هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٩٨/ت/٣ لعام ١٤١٩هـ.
- الحكم رقم ٧/د/تج/٩ لعام ١٤١٢هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٨/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ.
- الحكم رقم ٧٣/د/تج/٩ لعام ١٤١٧هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٨٦/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ.
- الحكم رقم ٨٢/ت/٣ لعام ١٤٢١هـ الصادر من ديوان المظالم (الدوائر التجارية).
- الحكم رقم ٩١/د/ت/ج ١٥ لعام ١٤٢٦هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٤٦٧/ت/٣ لعام ١٤٢٧هـ.
- الحكم رقم ٩٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٧هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٦٨٦/ت/٣ لعام ١٤٢٧هـ.
- الحكم رقم ٤٧/د/تج/١٠ لعام ١٤١١هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٥٦/ت/٤ لعام ١٤١١هـ.

- الحكم رقم ١٤١/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٤هـ والمؤيد بحكم التدقيق رقم ٣٤٠/ت/٣ لعام ١٤٢٥ه.
- الحكم رقم ١٥٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ، والمؤيد بحكم التدقيق رقم ١٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم ١٤٠٨هـ - ١٤٣٢هـ.

الكتب الأجنبية

- تيرثانكار روي، شركة الهند الشرقية: أقوى شركة في العالم، Penguin UK للنشر، ٢٠١٦.

Tirthankar Roy, The East India Company: The World's Most Powerful Corporation, Penguin UK, 2016.

- إرنست فرويند، الطبيعة القانونية للشركات، منصة النشر المستقلة، CreateSpace، ٢٠١٧.

Ernst Freund, the Legal Nature of the Corporations, CreateSpace Independent Publishing Platform, 2017.

المقالات الأجنبية

- جيري شيبرد، الشخصية المعنوية للشركة: شخصية المنشأة ومجلسها، مجلة الأعمال والمجتمع، (١٩٩٤)، العدد ٧ (٢): الصفحات ١٥١-١٦٤.

Jerry Sheppard, (1994), The Corporate Moral Person: The Organization's Personality and Its Board, Journal of Business & Society, 7 (2): 151-164.

- بيتري مانتيساري، قانون تمويل الشركات: المبادئ العامة وقانون الاتحاد الأوروبي: المجلد الثالث: التمويل والخروج والاستحواذ، إصدار وسائل الإعلام والعلوم (نسخة الربيع)، ٢٠١٠، ص ٢٤٤

  Petri Mäntysaari, the Law of Corporate Finance: General Principles and EU Law: Volume III: Funding, Exit, Takeovers, Springer Science & Business Media, 2010, p.244 .

- [منشورات الأعمال الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية، دليل الشركات في الشرق الأوسط والدول العربية، منشورات الأعمال الدولية، ٢٠٠٧، ص ٨٥ وما بعدها].

  USA International Business Publications, Middle East and Arabic Countries Company Law Handbook, Int'l Business Publications, 2007, p. 85.

- OECD، دراسات السياسة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فرض ضريبة على خيارات أسهم الموظفين، المجلد ١١ من دراسات السياسة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، العدد ١١، OECD للنشر، ٢٠٠٦. ص٨٤-٨٥].

  OECD, OECD Tax Policy Studies the Taxation of Employee Stock Options, Volume 11 of OECD Tax Policy Studies, Issue 11, OECD Publishing, 2006. P.84-85.

- جاك ليفين، هيكلة عمليات البدء، الفصل الثاني من كتاب جاك ليفين ودونالد روكاب، هيكلة رأس المال الاستثماري: الأسهم الخاصة، والمعاملات التجارية، منشورات ولترز كلوير للقانون والأعمال، ٢٠١٦.

  Jack S. Levin, Structuring Start-Up Transaction, Chpter 2 in Jack S. Levin & Donald E. Rocap, Structuring Venture Capital, Private Equity, and Enterpreneurial Transactions, Published by Wolters Kluwer Law & Business, 2016. p 2-14.

مواقع إلكترونية حكومية وعلمية:

- موقع وزارة التجارة السعودية الإلكتروني
https://mci.gov.sa/ar/pages/default.aspx

- موقع وزارة الاستثمار السعودية الإلكتروني
https://www.misa.gov.sa/ar/

- موقع الهيئة السعودية للمقومين المعتمدين الإلكتروني
https://www.taqeem.gov.sa/

- موقع الهيئة العامة للإحصاء السعودية الإلكتروني
https://www.stats.gov.sa/ar/isic4

- موقع الهيئة السعودية للتخصصات الطبية على الشبكة بالعنوان التالي:
https://www.scfhs.org.sa/Pages/default.aspx

.

ملاحق البحث

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

مكتب الوزير
ثلثي رقم: ١٨٣٧٩
ريخه: ١٤٣٧/٠٦/٠١
مرفقات:

inf@mci.gov.sa inf@mci.gov.sa ٤٠١٢٢٢٢

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧

٧٠٠٠٨٧٣٩٧١

قرار وزاري

رقم (١٨٣٧٩) **وتاريخ** ١ / ٦ /**١٤٣٧هـ**

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ.

وبناء على الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات.

يقرر ما يلي:

أولاً: إصدار النماذج الاسترشادية لعقود التأسيس والأنظمة الأساسية لكل نوع من أنواع الشركات بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تنشر النماذج الاسترشادية المنصوص عليها في البند (أولاً) في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بها من تاريخ العمل بنظام الشركات.

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه

الانتهاء من هذا البحث في ١٤٤١هـ،

فـإن أصبـت فمـن اللـه وبفضلـه نحمـده عـلى ذلـك،

ومـا وقـع مـن خطـأ فمـن نفـسي والشـيطان

نسـتغفر اللـه العـلي العظيـم منـه ونتـوب إليـه.